

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه



رسالة القاضي في تشديد وتحفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية

على بعض المعاكير الشرعية بالملكية العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

عبدالرحمن بن نافع المحمادي السلمي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

الأستاذ بقسم القضاء

الجزء الثاني

١٤٢٦/١٤٢٥هـ

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعَقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ دراسة
مُقارنةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرِيعَيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفصل الثالث

أُسْبَابُ تَرْثِيدِ وَتَنَافِيفِ الْعَقُوبَةِ

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الباعث على الجريمة.

المبحث الثاني : كون المجرم من ذوي الهيئات .

الفصل الثالث : أسباب تنظيم وتأليف العقوبة

المبحث الأول الباعث على الجريمة

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: الباعث في اللغة.

المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

الفرع الثالث: باعث البغاء.(الباعث السياسي).

الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة.(الاستفزاز الشديد).

المطلب السادس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة.

الفرع الأول: الباعث التافه.

الفرع الثاني: باعث الطمع.

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثار.

المطلب الأول: البايعث في اللغة.

البايعثُ اسم فاعل من بَعَثَ يَبْعَثُ بَعْثاً، وأصل الْبَعْث إثارة الشيء وتجيئه،
يقال بَعَثْتُه فَابْعَثَ، ويختلف الْبَعْثُ بحسب اختلاف ما عُلِقَ به^(١).

والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين: أحدهما الإِرْسَال، كقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى ﴾ . (يونس ٧٥). معناه أرسلنا.

والثاني: إثارة بارك أو قاعد، تقول: بَعَثْتُ البعير فَابْعَثَ أَيْ أَثْرَتُه فشار^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٤٠؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١٦/٢ - ١١٧.

المطلب الثاني: الباٰعث عند فقهاء الشريعة.

لم أقف على تعريف اصطلاحي للباٰعث عند الفقهاء؛ إلا أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم الباٰعث عندهم، من خلال تأمل بعض المواقع التي استخدموها فيها مصطلح الباٰعث.

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الباٰعث على سب النبي ﷺ فقال : "بل قد يكون الباٰعث إليه باٰعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله، والغضب الداعي إلى الواقعية فيه... والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أمره، وغير ذلك، فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقام" ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ . (النور. ٢٠). "ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب؛ كما قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأ بصار التي هي بواعث إلى ذلك" ^(٢).
وذكر الشاطبي تعريف الخالص من العمل فقال: "هو الذي لا باٰعث فيه إلا طلب القرب من الله تعالى" ^(٣).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٦٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣.

(٣) المواقفات ٢/٢١٤.

وجاء في مواهب الجليل: "إذا كان الباущ على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، وأما لو ابنته للعبادة بمجموع الباعشين: باعث الدين وباعث الدنيا، فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال العمل عند أئمة هذا الشأن ... لكن لما كان باعث الدين الأقوى كان ذلك الغرض ملغى فيكون معفواً عنه كما إذا توضأ قاصداً رفع الحدث والتبرد، فاما لو انفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة" (١).

ونستطيع بعد التأمل في نصوص الفقهاء السابقة أن نقول إن الفقهاء استعملوا مصطلح الباущ وأرادوا به: كل ما يثير الإنسان ويوجهه إلى المحرمات والجرائم، أو الإخلاص، أو الرياء أو العبادة، ونحو ذلك.

(١) للخطاب، ٥٠٣-٥٠٤.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

عرفه د. علي الشرفي فقال: "القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المبعثة عن إدراك وتصور للغاية"^(١).

وعرفه د. عادل عازر فقال: "مجموعة العوامل المعنوية السابقة على الإرادة التي تسبب نشأة رابطة سببية معنوية تربط الإرادة بالسلوك"^(٢).

ويرى د. محمد محبي الدين عوض وجوب التفرقة بين الباعث والدافع، ويقول: "الباعث نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضية في آن واحد، كتأثير عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤيته صديقاً يتعدب من آلام مرض عضال... فيؤدي ذلك إلى نشاط إجرامي هو القتل لتخليصه من ويلات هذا التعذيب... فالباعث ضرب من ضروب الإغواء الخارجية وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى من نفوسنا، أي استجابت له رغباتنا الدفينه وهي الدوافع الفطرية، ويلاحظ أن الدافع هو الحرك لكل سلوك إنساني، سواء كان إرادياً واعياً أو غير إرادياً..."^(٣).

وفرق آخرون بين الباعث والدافع فقالوا: "الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله العميماء التي تدفعه دون تقدير أو تفكير

(١) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٤١.

(٢) النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٧٠.

(٣) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ص ٣٥١-٣٥٠؛ وانظر: الدافع والباعث على الجريمة لزميلنا المحقق الجنائي الأستاذ سرور آل عبد الوهاب ص ٤٠-٤٢.

إلى ارتكاب الجريمة، أما الدافع فهو عبارة عن العوامل التي تبع عن العقل والتفكير، فهي ليست وليدة الاندفاع والغرائز^(١).

ويقول د.عادل عازر معلقاً على هذا الرأي: "غير أن هذا الرأي محل نظر وأصبح اللفظان يستعملان كمرادفين"^(٢).

ويقول د.الشرفي معلقاً على ذلك أيضاً: "ونحن لا نجد مبرراً لهذه التفرقة، لا في اللغة، ولا في المنطق العلمي أو الفلسفى، فالباعث لغة هو العامل الذى يحمل الكائن الحى على الفعل، فيقال: بعثه على الشيء، أي حمله على فعله، وبعثه: أثاره و هيجه، وهو معنى يصدق على لفظ الدافع، والباعث ... يشمل كل شيء يصلح لدفع الإنسان إلى سلوك، وهو ما يصدق على الدافع أيضاً، ومن ثم فلا معنى لهذه التفرقة من الناحية القانونية"^(٣).

والذى يبدو لي أن الفيصل في هذه المسألة يرجع إلى الاستعمال، وجمهور القانونيين يستعملون الكلمتين بمعنى واحد^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي للتفرق؛ خصوصاً مع التقارب الكبير بين الكلمتين في المعنى اللغوي^(٥).

(١) النظرية العامة في ظروف الجريمة د.عادل عازر ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٠.

(٣) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د.علي الشرفي ص ٣٠.

(٤) انظر: النظرية العامة للظروف المخففة د.حسين عبيد ص ٢١١؛ النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٧٠؛ التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة د. عبد الفتاح خضر ص ٩٨؛ الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د.علي الشرفي ص ٣٠.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١٦/٢، ١١٧/٨، ٨٧/٨، ٨٩.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد وخفيف العقوبة.

أولاً: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

● قوله عليه السلام: ((لا يرث القاتل شيئاً))^(١).

وجه الدلالة: أن علة حرمان القاتل من الميراث هي مظنة استعجاله مال مورثه، والذي يدفع القاتل إلى قتل مورثه استعجالاً للميراث هو باعث الظمع وحب المال الذي يطغى على قلب الإنسان فيجعله يستبطيء حياة مورثه، فيقدم على قتله ليستأثر بماله وثروته؛ لذلك شددت عقوبة القتل هنا بإضافة عقوبة أخرى غير عقوبة القصاص والدية وهي عقوبة الحرمان من الميراث^(٢).

فنسفيد من هذا الحديث أن الجريمة التي يتتوفر فيها باعث دينه كالطمع والحسد وغيره، يستحق مقتوفها تشديد العقوبة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩/٤٦٤، رقم ٤٩؛ وأبو داود في السنن ٤/١٨٩، رقم ٤٥٦٤ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء؛ وابن ماجه في السنن ٢/٨٨٤، رقم ٢٦٤٦، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث مشهور عند العلماء مروي من وجوه شئ". الاستذكار ٨/١٣٥. وقال الألباني: "صحيح لغيره ... له شواهد ينقوى بها". إرواء الغليل ٦/١١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥١.

ثانياً: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تحفيض العقوبة.

● عن علي رضي الله عنه قال: ((بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام^(١) وأبا مرثد الغنوبي^(٢)، وكلنا فارس، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٣) فإن بها امرأة من المشركين معها صحفة من حاطب بن أبي بلترة إلى المشركين، قال فأدر كنابها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت ما معني كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً، قال صاحبها: ما نرى كتاباً، قال قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخريجن الكتاب أو لأجردنك، قال: فلما رأى الجلد مني أهون بيدها إلى حجزها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب، قال: فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟ قال: ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله

(١) هو: الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي الأنصاري ، أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم صغيراً وهاجر المحرقين، قتل في وقعة الجمل، وذلك سنة ٥٣٦ هـ ، وعمره ٦٧ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٥١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٥٥٣).

(٢) هو: كنّاز بن الحسين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد الغنوبي، روى عن النبي ﷺ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، آنى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، قتل في وقعة اليمامة سنة ١٢ هـ في خلافة أبي بكر وهو ابن ٦٦ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٧٥٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/٣٦٩).

(٣) موضع بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان للحموي ٢/٣٣٥).

وما غيرت ولا بدل، أردت : أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله. قال : صدق فلا تقولوا له إلا خيراً ، قال : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه. قال : فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة. قال : فدمعت عينا عمر. وقال : الله ورسوله أعلم) (١).

وجه الدلالة: يبدو من هذا الحديث أن المانع من إيقاع العقوبة على حاطب رضي الله عنه أمران :

الأول : الباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل، فقد سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن الباعث الذي دفعه إلى فعله، لكون ذلك يكشف عن درجة التجاوز والخروج على المسلمين، فرداً حاطب مبيناً أنه لم يكن يغري استعداء المشركين على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وإنما أراد تحقيق منفعة خاصة له، هي حماية أهله وماله في مكة، وهذا يعني أنه ما كان يرغب في إثارة المشركين ضد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن معه، ولا في معاونتهم عليهم ،

(١) أخرجه البخاري ٥٩٠٩/٥، رقم ٥٩٠٤، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبيه أمره؛ ومسلم ١٩٤١/٤، رقم ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

ولا في الإضرار المسلمين، وقد ردّ الرسول ﷺ على هذا التبرير بقوله: (صدق، لا تقولوا له إلا خيراً).

الثاني : أنه من أهل بدر الذين قال الله فيهم : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة.

وإذا ثبت أن الباعث إذا كان حسناً له أثر في منع العقوبة وإسقاطها، فأثره في تخفيف العقوبة يكون من باب أولى.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيض العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل بباعث الرحمة.(قتل الرحيم).

ظهرت الدعوة إلى ما يسمى بالقتل الرحيم(Euthanasia =اليوثنيزيا) قديماً على ألسنة بعض الفلاسفة كأفلاطون، كما نادى بها بعض رجال القانون الألماني

في العهد النازي مثل "بندنج"^(١).

وقد حُبِّذَ هذا القتل في العصر الحاضر الكثير من رجال الكنيسة، وعلماء القانون، والأطباء في كل من إيطاليا وإنجلترا وفرنسا والنمسا وأمريكا وألمانيا وبليجيكا، بل كونت للمناداة به جمعيات. ووضعت لتأييده بعض المشروعات

القانونية^(٢).

ومن ذلك ما طالبت به الجمعية الطبية في مدينة نيويورك سنة ١٩٠٣ م من وضع قانون يجيز قتل المصاب بمرض السرطان في المرحلة الأخيرة في المرض، ويجيز أيضاً قتل المشلول الذي لاأمل في شفائه^(٣).

(١) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د.رمسيس بنام ص ٨٠٦؛ الباعث وأثره في المسئولة الجنائية د.الشرفي ص ٤٥٦.

(٢) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د.رمسيس بنام ص ٨٠٧-٨٠٦.

(٣) الباعث وأثره في المسئولة الجنائية د.الشرفي ص ٤٥٦-٤٥٧.

وقد تفاعل القضاء الغربي مع هذه الدعوة في عدد من الحالات؛ حيث حكمت بعض المحاكم بتبرئة من قتل شخصاً عزيزاً عليه عمداً لتخليصه من أمراض مستعصية، ومن ذلك ما حصل في فرنسا عام ١٩١٢م عندما قتل أحد أعضاء النيابة زوجته المشلولة.

وفي عام ١٩٢٥م قتلت فتاة خطيبها المصاب بالسرطان رمياً بالرصاص بعد إلحاحه في الطلب، وفي عام ١٩٣٠م قتل شخص أمه المصابة بالسرطان، وفي عام ١٩٤٨م قتلت طالبة والدها المصاب بالسرطان، وقد بُرأت ساحة هؤلاء جميعاً.

وفي عام ١٩٧٥م قتل طبيب شهير في سويسرا عدداً من الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الثمانين عاماً وكانوا في غيبة منذ شهور، وقد أوقف الطبيب بسبب ذلك عن عمله، ولكن أهالي مدينة زوريخ التي يعمل بها الطبيب قاموا بالتوجيع على عرائض يطالبون فيها السلطات بعدم مساءلة الطبيب وبيان تشريع يبيح هذا النوع من القتل، وفعلاً أعيد الطبيب إلى عمله دون تحمل أي مسؤولية

^(١)
عن فعلته .

وقد نقل عن رئيس أساقفة "كتري بري" بإنجلترا تصريحه أثناء مناقشة موضوع القتل بباعث الرحمة أمام مجلس اللوردات عام ١٩٣٦م حيث قال: "لا يعقل أن

^(٢)
يعاقب طبيب في هذه الحالة، بل لا يجوز توجيه التهمة إليه".

(١) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٦.

وقد بدأ في هولندا رسمياً سريان قانون ما يسمى بالقتل الرحيم ابتداءً من يوم الاثنين ١٨/١/٢٠٠٢ هـ الموافق ١٤٢٣/٤/١ م لتصبح بذلك أول دولة في العالم تسمح بهذا الأسلوب لإنهاء حياة من يود من المرضى المصابين بأمراض خطيرة ومهوس من شفائها^(١).

وهناك عدة دول تمارس ما يسمى قتل الرحمة بشكل غير رسمي، منها: سويسرا، وبليجيكا، وكولومبيا، كما أن ولاية "أوريغون" الأمريكية تسمح به رسمياً منذ عام ١٩٩٦، ولكن بشكل أكثر تعقيداً من القانون الهولندي، وقد وافقت المنطقة الشمالية من أستراليا عام ١٩٩٦ على تقنين "قتل الرحمة"، غير أن الحكومة الفدرالية ألغت هذا القانون عام ١٩٩٨ بعد اعتراض شديد من قادة الكنيسة والسكان الأصليين للقارة الأسترالية^(٢).

وفي المقابل قوبلت هذه الدعوات والممارسات بمعارضة واسعة في الأوساط الطبية والقانونية، كما رفضها كثير من رجال الكنيسة^(٣).

(١) انظر: موقع الجزيرة نت. <http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-2.htm>.

(٢) انظر: موقع الإسلام أون لاين.

<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/04/Article13.shtml>

(٣) انظر: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د.رمسيس بخنام ص ٦٠٨.

جاء في قانون الأخلاق الطبية الفرنسي ما يلي: "يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض، ولا يحق له حتى في الحالات التي تبدو له أنها ميئوس منها أن يعجل بموت المريض بصورة معتمدة".^(١)

وقد استند المانعون لإباحة القتل بباعث الرحمة على ثلاث حجج:

١. أن هناك مئات الحالات من المرضى الميئوس من شفائهم قد من الله عليهم بالشفاء وعاشوا عشرات السنين بعد أن كادوا يختضرون.

٢. أن العلم يأتي كل يوم بجديد، ومن الممكن للمريض الذي لا علاج له اليوم أن يشفى غداً.

٣. أن تشريع مثل هذا القانون يشجع على ارتكاب جرائم كثيرة تحت هذا الستار، وهذا ليس في مصلحة الأطباء ولا المرضى.^(٢)

(١) المادة ٢٠ من قانون الأخلاق الطبية الفرنسي نقلًا عن الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٧.

(٢) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٥٨؛ مقال د. محمد جمال طحان بعنوان: (القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم)، رقم: ٣٩، موقع: منتدى الكتاب العربي <http://www.arabworldbooks.com/articles39.htm>

وقد نصت بعض القوانين العربية^(١) على أن القتل بباعت الرحمة هو قتل عمد؛ لكن تخفف العقوبة على القاتل إذا كان القتل تم بناء على طلب المجنى عليه أو رضاه.

ويبين هؤلاء أن سبب التخفيف في هذه الجريمة هو أن القتل بناء على هذا الباعث هو دليل على تضاؤل الخطورة الإجرامية^(٢) للقاتل، وذلك لما يلي:

١. أن القاتل لا يرغب في تحقيق مآرب شخصية في هذه الجريمة.
٢. أنه لن يكرر هذه الجريمة مرة أخرى إلا إذا توفرت ظروف الجريمة السابقة وهو أمر نادر الحصول^(٣).

(١) مثل القانون اللبناني في المادة رقم ٥٥٢، والقانون السوري في المادة رقم ٥٣٨. انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د.الشرفي ص ٤٥٩.

(٢) خطورة المجرم عند علماء القانون هي: حالة نفسية يتحمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية، فال مجرم الخطير هو الذي يرتكب جريمة ينتج عنها ضرر محتمل أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي، كما في جرائم الشروع، والاتفاق الجنائي، وحيازة سلاح بغير ترخيص.

وقد توجد خطورة المجرم من غير وجود جريمة أو ضرر فعلي، بل بمجرد تعريض المصلحة للخطر، يعني أن خطورة المجرم لا تخرج عن كونها مجرد احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة. (انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي ص ٢٩١؛ الجريمة د. عبدالفتاح حضر ص ٦٥؛ النظرية العامة في ظروف الجريمة د.عادل عازر ١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د.الشرفي ص ٤٦٠.

ثانياً: حكم القتل بباعث الرحمة في الشريعة الإسلامية.

قتل الإنسان لنفسه عمداً كبيرة من كبائر الذنوب متوعدة عليها بدخول النار،
ولا يجوز لأحد الإقدام عليه مهما كانت الظروف والبواعث.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يَسِيرًا ﴿ .(المساء ٢٩ - ٣٠) .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُتْقُنُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ .(البقرة ١٩٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بمحدثه فحدثته في يده يتوجها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)).^(١)

(١) أخرجه البخاري ٥٤٤٢، رقم ٢١٧٩/٥، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث؛ ومسلم ١٠٣/١، رقم ١٠٩، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

وعن سهل بن سعد الساعدي^(١) رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة^(٢) إلا اتبعها يضر بها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه^(٣) بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فجرح الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به فخررت في طلبه، ثم جرح جرحًا شديدًا فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الأنباري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٩١ هـ، وقيل قبل ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٦٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٢٠٠).

(٢) شاذة وفاذة بمعنى واحد وهو الشذوذ والانفراد، المراد هنا أنه لا يلقاه أحد إلا قتله، وهي كلمة تقال للشجاع. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٤٦؛ شرح الترمذ على مسلم ٢/١٢٣).

(٣) ذبابه بضم الذال وتحقيق الباء: طرف السيف الذي يضرب به. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٦٨).

الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبudo للناس وهو من أهل

النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبudo للناس وهو من أهل الجنة) ^(١).

ووجه تحريم هذا الفعل الشنيع هو أن الإنسان ملك خالقه ومولاه، ولا يجوز لأحد البتة أن يتصرف في ملك غيره بغير إذنه لا عقلاً ولا شرعاً، والإنسان مأمور بالحفظ على نفسه التي بين جنبيه، ومؤمن عليها، حتى يستردها خالقها -سبحانه وتعالى - متن شاء.

وقتل الإنسان لنفسه يكون بال المباشرة أو بالإذن والطلب من الغير، وإذا ثبت أن الإنسان لا يحل له أن يقتل نفسه مهما كانت البواعث؛ فمن باب أولى أنه لا يملك أن يأذن لأحد بإزهاق روحه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ولا فرق في الشريعة الإسلامية بين عقوبة من يقتل شخصاً بياущ الشفقة والرحمة وبين من يقتله بياущ العداون؛ حيث إن العقوبة واحدة ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣/٦١، رقم ٢٧٤٢، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ ومسلم ١٠٦، رقم ١١٢، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٢/٨٣.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن أثر الإذن بالقتل من المقتول في العقوبة؛ فلو كان هناك شخص مريض بمرض لا يرجى برؤه، فرأه رجل فأشفق عليه ورحمه، ثم إن هذا الشخص المريض أذن لهذا الرجل في قتله وتخلصه من المعاناة التي يعيشها، فقام هذا الرجل بقتله شفقة ورحمة به، فهل يكون لهذا الباущ أثر في تخفيف العقوبة؟

● **مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.**

تحrir محل النزاع : اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ ولكن بالنظر إلى قيمة الإذن لا بالنظر إلى الباущ؛ حيث اختلفوا هل يكون لإذن الشخص أو طلبه المتضمن ذلك الإذن أثر في سقوط القصاص أو الدية؟.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القصاص والدية يسقطان إذا أذن المجني عليه، وهو قول عند

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبيان الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٢) انظر: الناج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨؛ مواهب الجليل للخطاب ٢٩٧/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/٩؛ نهاية الحاج للرملي ٢٦٠-٢٦١/٧.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٩/٤٥٥.

القول الثاني: أن القصاص والدية لا يسقطان وإن أذن المجنى عليه، وهو قول

عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: يسقط القصاص ولا تسقط الدية، وهو قول عند الحنفية^(٥)،

والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

احتجوا: بأن إذن المجنى عليه شبهة تسقط القصاص؛ لأن الإذن وإن لم يقبل أو يصح في حقيقة الأمر إلا أن صيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة؛ وأما الدية فتسقط؛ لأن نفسه حقه فصار كإذنه في إتلاف ماله^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبيان الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٢) انظر: الناج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨؛ مواهب الجليل للخطاب ٢٩٧/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنوري ١٣٧/٩؛ نهاية الحاج للرملي ٢٦٠-٢٦١.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧؛ تبيان الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥.

(٦) انظر: الناج والإكليل للمواق ٢٩٧/٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنوري ١٣٧/٩.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٩.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧.

أدلة القول الثاني:

احتجوا: بأن المجنى عليه أذن في شيء لم يجب له، وإنما وجوب لأوليائه^(١).

نوقش: بأن الحق في القصاص أو الديمة يثبت للمسدّد ابتداء في آخر جزء من حياته، ثم يتلقاه الوارث، فهو قد عفا عن شيء ثابت له؛ يدل لذلك أن ديون الميت ووصاياته تنفذ من الديمة^(٢).

أدلة القول الثالث:

احتجوا: بأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال^(٣).

الترجيح:

يظهر لي في هذه المسألة رجحان القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. أن الحق في القصاص أو الديمة يثبت ابتداء للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم ينتقل إلى الورثة؛ يدل لذلك أن ديون الميت ووصاياته تنفذ من الديمة.

(١) انظر: الناج والإكيليل للمواق ٢٩٧/٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنحوبي ١٣٧/٩؛ نهاية الحاج للرملي ٢٦٠-٢٦١/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧.

٢. أن أولياء المقتول إنما ساغ لهم القيام بالمطالبة بدم المقتول دون غيرهم من الناس بسبب قرابتهم من المقتول، و ثبوت الحق في القصاص والدية لصاحب النفس من باب أولى.

٣. إذا ثبت أن الحق في القصاص والدية ثابت للمقتول في آخر جزء من حياته، فلا قصاص ولا دية على الجاني؛ لأن إذن الحني عليه للجاني بقتله متضمن لغفوه عن القصاص والدية.

والله أعلم.

• ويظهر من أقوال الفقهاء السابقة ما يلي:

أن الأمر عند من يرى سقوط القصاص والدية، يؤول إلى الحكم بالتعزير، وهنا يصير الأمر إلى القاضي الذي يستطيع التخفيف أو التشديد بحسب حال الجاني وظروفه وبوعنته.

أما الأمر عند من يرى القصاص والدية فإنه يؤول إلى طلب أولياء الدم، فإذا بدا لهم أن يراعوا بوعاث الجاني ويعفوا عن القصاص إلى الدية، أو يعفوا عن الدية أيضاً، فالأمر إليهم.

وهذا يعني أن باعث الرحمة لا أثر له في إسقاط أو تخفيف عقوبة القتل العمد ابتداء؛ ولكن قد تحيط بالقتل ظروف قد تمنع القصاص والدية،

فيؤول الأمر إلى التعزير، وهنا يمكن للقاضي أن يراعي باعث الجاني

فيخفف عنه العقوبة^(١).

(١) انظر: باعث وأثره في المسئولية الجنائية د.الشرفي ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

لا شك أن محافظة الإنسان على سمعته، ودفعه العار عن نفسه وأسرته، سلوك شريف، وعمل رفيع؛ ولكن قد يدفع هذا السلوك إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالة العار الحاصلة من الحمل الناتج عن السفاح، والتي تدفع بصاحبها إلى التخلص من الأثر الملائم له من هذا الفعل ألا وهو الحمل، ولو بالقتل والإجهاض.

فهل يكون لهذا الباعث أثر في تخفييف العقوبة على الجاني في الشريعة الإسلامية؟.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

إذا أردنا معرفة أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة على الجنين يجدر بنا أن

نستعرض آراء الفقهاء فيما يلي:

المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح^(١) :

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن إجهاض النطفة لا يتعلّق به شيء

من الأحكام التي تحب بالإجهاض؛ لأنها ليست بشيء يقيناً^(٢)؛ لكن اختلفوا في

العلاقة^(٣) بما فوقها.

(١) اختلف العلماء في الوقت الذي تنفس في الجنين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تنفس الجنين بعد أربعة أشهر، وبه قال جمهور العلماء.(انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١؛ تفسير القرطبي ١٢/٨؛ شرح مسلم على التوسي ١٩١/٦؛ بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٣٩-٢٤٢).

القول الثاني: تنفس الجنين بعد أربعين يوماً، وبه قال ابن الزمكاني، وبعض المعاصرين.(انظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لابن الزمكاني ص ٢٧٥؛ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، تأليف: عمر غانم ص ١٥٢).

القول الثالث: تنفس الجنين بعد الشهر الثالث، وهذا رأي الشيخ عبد الحميد الزنداني.(انظر: اختيار جنس الجنين، تأليف عبد الرشيد قاسم ص ١٠٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢١٣؛ تفسير القرطبي ١٢/٨؛ الأم للشافعي ٦/١٠٧؛ المغني لابن قدامة ١٢/٦٣.

(٣) العلاقة هي: الدم الغليظ الحامد الذي يملئ منه الإنسان.(انظر: تحرير ألفاظ التبيه للتوسي ص ٤٧؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٥٧٩).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: تحب فيه غرّة^(١) إذا تبين فيه خلق الإنسان من أصبع أو ظفر ونحو ذلك، وهو قول للحنفية^(٢) ، وبه قال أشهب^(٣) من المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

القول الثاني: تحب فيه غرّة ولو كان دمًا مجتمعاً، وبه قال الإمام مالك^(٧) ، وهو قول عند الحنابلة^(٨) ، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٩) .

(١) الغرّة: عبد أو أمة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّها أفضَلُ ما يملِكُهُ الإنسان، وغرّة كل شيء خياره، وأصل الغرّة البياض في وجه الفرس. (انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي ص ٣٠٥؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢١٣.

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، اسمه مسكون، وأشهب لقبه، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك والليث والفضل بن عياض، وتفقه بمالك، وكان أشهب والشافعى يتصاحبان بمصر، ويذكرا في الفقه، توفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ، بعد موت الشافعى بثمانية عشر يوماً، أو نحو ذلك. (انظر: ترتيب المدارك للقاضى عياض ٢/٤٤٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٥٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٤٠٦.

(٥) انظر: الأم للشافعى ٦/١٠٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٦٣.

(٧) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٥٧٠.

(٨) انظر: الإنصال للمرداوى ١٠/٦٩.

(٩) انظر: المخلص ١١/٣٣-٣٤.

القول الثالث: تجب فيه حُكْمَة^(١) ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول الحنفية .^(٢)

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية

جَنِينُهَا غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةً)) .^(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على إيجاب العرّة بإسقاط الجنين، وأقل ما يكون

به السقط جنيناً أن يتبيّن شيءٌ من خلقه كالإصبع أو الظفر أو ما أشبه ذلك^(٤).

(١) الحُكُومَةُ هي: أَنْ يُقَوِّمَ الْجَنْيَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَاحَ لِإِعْلَانِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ مَعَ الْجَنَاحِ، فَمَا نَقْصٌ مِنَ القيمةِ فَلَهُ بِقَسْطِهِ مِنَ الْدِيَةِ. (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقدني ١١٣/٣؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب ٤٨٥/٢؛ الوسيط للغزالى ٣٣٧/٦؛ الكافي لاين، قدامة ٤/٩٤).

^(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٥٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٢، رقم ٦٥١٢، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد؛ ومسلم ١٣٠٩، رقم ١٦٨١، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشهادة العمد على عاقلة الجاني.

^{٤)} انظر: الحاوي للماوردي ١٢/٣٨٥.

٢. أنه قبل تبين خلقه لا يعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة، فلا نشغلها

^(١). بالشك.

٣. أن وجوب العُرَّة لثبت الحرمة وليس له قبل تبين خلقه حرمة فكان

^(٢). كالنطفة.

نوقش : بأنه وإن لم يتبين خلقه إلا أنه مُبْتَدأ خلق آدمي قابل للنمو، والجناية

^(٣). عليه فيها إيقاف لنموه، فتشبه الجنائية على ما تبين خلقه.

أجيب: بأن النطفة لا يجب فيها شيء بالاتفاق، وهي - بلا شك - مُبْتَدأ خلق

^(٤). آدمي قابل للنمو، فكذلك الحكم فيما لم يتبين خلقه.

أدلة القول الثاني:

احتجووا: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية،

وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب العُرَّة^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة .٦٣/١٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي .٣٨٦/١٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة .٦٣/١٢-٦٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه .٦٤/١٢.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي .٣٨٥/١٢.

نوقش: بأن القياس على الولد الحي قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الدية في حق الولد الحي الصغير والكبير إنما هو لثبت حياهما؛ أما الحمل فإننا لا نعلم أنه جنين حتى يتبيّن خلقه^(١).

أدلة القول الثالث:

احتجووا بما يلي:

١. أن الجنين لا تنفس فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا تجب فيه العرّة^(٢).

نوقش: بأنه وإن لم تنفس فيه الروح إلا أنه قد تم تخليقه وتصوирه، فهو آدمي مكتمل الخلقة^(٣).

٢. أنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدراً، وجب أن يكون فيما دون الجنين أقلّ مما في الجنين ولا يكون هدراً^(٤).

نوقش: بأن النبي ﷺ قضى في المرأتين من هذيل أن دية جنينها غرّة أو وليدة، ولم يفصل أو يُسأل، والجنين هو الولد في بطن أمه، سمى جنيناً لاحتنانه

(١) انظر: المغني لابن قدامة .٦٣/١٢

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ١٢/٣٨٥-٣٨٦.

واسْتَارَهُ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْجَنِينِ يَشْمَلُ الْحَمْلَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَبَعْدَهُ.

الترجيح:

الذِي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بوجوب الغرّة في الجنين إذا تبين خلقه؛ وذلك؛ لأنّه إذا تبين خلقه فإنّه يصدق عليه أنه جنين، أما قبل ذلك فلا نعلم هل هو جنين أم لا، فلا يكون له حكم، والأصل براءة الذمة فلا تشغّل بالشك.

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أنه قد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقودي، والحمل العنقودي ليس جنيناً، وإنما مجرد خلايا، وهي على شكل عنقود العنب، وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويطرد هذا المحتوى، وهذا الحمل ليس فيه ما يدلّ على الإنسان أو على صورة الإنسان أو على الحياة^(٢).

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٦ / ١٠؛ لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٩٣.

(٢) انظر: بدء الحياة وحرمة الأجنة أ.د عبد الله باسلامة (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، منشور في موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي).
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>

المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح:

القول الأول: تجب فيه العرفة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية

في قول^(٢) ، الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني: يجب فيه القصاص وإذا عفا ولي الدم تجب فيه العرفة، وبه قال

المالكية^(٥) ، الشافعية في قول^(٦) ، وابن حزم من الظاهرية^(٧) .

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد في بعض روايات قصة المرأةين من هذيل: ((أن النبي ﷺ أتى بأمرتين

عند رجل من هذيل، يقال له حمل بن مالك^(٨) ، فضربت إحداهما بطن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي .٨٨/٢٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي .٤٠٢/١٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي .١٠٩/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة .٦٨/١٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي .٢٦٩/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي .٣٧٧/٩.

(٧) انظر: المخل .٣١/١١.

(٨) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة، أبو نضلة المذلي، نزل البصرة وله بها دار، روى أن النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل، كانت عنده أمرأتان إحداهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسقطت فأصابت بطنها فألفت جنيناً فقضى

صاحبها بعمود فسطاط^(١) فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسول الله

ﷺ ومعها أخ يقال له عمران^(٢)، فقص على النبي ﷺ فقضى فيه

^(٣) بُغْرَةٌ...).

وجه الدلالة: يتبيّن من هذه الرواية أن المرأة الجانحة تعمدت ضرب المرأة الحامل

بعمود الفسطاط، بل وفي موضع وجود الجنين وهو البطن، ومع ذلك حكم النبي

ﷺ بُغْرَةٌ، ولم يحکم بالقصاص.

نوقش: بأن هذه الرواية ضعيفة، والضعف لا حجة فيه.

أجيب: بأن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها جاءت مؤكدة للرواية

الصحيحة التي جاء فيها قوله: (اقتلت امرأتان) والاقتال فيه دلالة على أن المرأة

الجانحة كانت متعمدة.

فيه رسول الله ﷺ بُغْرَةٌ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٦/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٢٥/٢).

(١) **الفسطاط**: بيت من شعر. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٣٧١).

(٢) هو: عمران بن عويم ويقال عويم المذلي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٧٠٧).

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٤٢١، رقم ٤٥٣٢. قال محقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده على انقطاعه ضعيف".

٢. أن الجنية تقع على الأم حتى ولو قصد بها الجنين؛ والجني تابع لأمه، والتابع تابع، أي لا يفرد بحکم؛ حيث إنه منزلة أعضائها، ولا يثبت له حکم مستقل إلا بعد انفصالة^(١).

نوقش: بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق كالميراث، والوصية له، ووجوب النفقة عليه، وغير ذلك، وهذا يدل على أن للجنين قبل انفصالة أحكاماً مستقلة^(٢).

أجيب: بأن الجنين له أحكام غير مستقلة بل تابعة لأمه، فهو تابع لها في العتق والبيع، فلا يكون حكمه كحكم المنفصل^(٣).

أدلة القول الثاني:

- أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، وقتلها عمداً هو قتل نفس مؤمنة، وقتل النفس المؤمنة عمداً فيه القود ولا بد، إلا أن يعفى عنه فتوجب الغرّة فقط؛ لأنها دية الجنين^(٤).

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٢/٣٨٩-٣٩٠؛ القواعد لابن رجب ص ٢٠١ القاعدة رقم ٨٤.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠١ القاعدة رقم ٨٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٢/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٣١.

نوقش: بأن الظاهر من قصة المرأتين من هذيل، تدل على أن الجنایة كانت متعتمدة على الأم وجنيتها، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بعمرّة، ولم يحكم بالقصاص.

الترجمي:

بعد التأمل والنظر في المسألة السابقة وما استدل به أصحاب كل قول، فإنه يترجح لدى وجاهة وقوه القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. أن النبي ﷺ قضى في دية الجنين بالعمرّة ولم يفصل أو يسأل، والجنين هو الولد المستتر في بطنه أمه، سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده.

٢. أن النبي ﷺ حكم فيه بعمرّة، مع أن ظاهر قصة المرأتين من هذيل، تدل على أن الجنایة كانت متعتمدة على الأم وجنيتها.

٣. أن الجنين وإن كانت له أحکام مستقلة كالميراث والنفقة عليه، إلا أن له أحکاماً غير مستقلة كالعتق والبيع؛ مما يدل على نقصان أهليته عن الطفل المنفصل، فلا تكون الجنایة عليه ك الجنایة على الطفل المنفصل.

والله أعلم.

• وما سبق يتبيّن لنا أن لا مجال للتخفيف عن الجاني في هذه الجرائم مهما كانت البواعث؛ حيث أجرى الفقهاء على هذه المسائل أحكام القصاص والدية، وهي أحكام منضبطة لا مجال فيها لاجتهاد القاضي، والحق فيها ثابت لأولياء الدم وحدهم.

ولكن إذا عفا أولياء الدم عن حقهم، فإن الأمر حينئذ يؤول إلى التعزير، وهنا يمكن أن نتحدث عن البواعث وأثرها على العقوبة.

وإذا صار الأمر إلى التعزير فللقاضي مراعاة حال الجاني وبواعثه، فيستطيع التخفيف كما يستطيع التشديد، فيفرق بين عقوبة العاشرة التي تجهر حملها، وبين من انتهك عرضها بغير إرادتها^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسئولة الجنائية د. علي الشرفي ص ٤٧٠ - ٤٧١.

الفرع الثالث: باعث البغاء.(الباعث السياسي).

أولاً: البغاء في اللغة:

البغاء جمع باغٍ والباغي اسم فاعل من بَغَى يَبْغِي بَغْيًا، أي استطال وتحاوز وتعدى وظلم^(١).

والباء والغين والياء أصلان:

أحد هما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فمن الأول: بَغَيْتُ الشيء أبغيه إذا طلبتـه، ومن الثاني: بَغَى الجرح إذا ترافقـ إلى الفساد، ثم يشتقـ من هذا ما بعده، فالباغي: الفاجرة، ومنه أن يبغـي الإنسان على آخر^(٢).

ثانياً: البغاء في الاصطلاح:

جاء تعريفـهم في بدائعـ الصنائعـ بأنـهم : "هم الخوارجـ وهم قومـ من رأيـهم أنـ كلـ ذنبـ كفرـ كبيرةـ كانتـ أوـ صغيرةـ يخرجـونـ علىـ إمامـ أهلـ العـدلـ ويـستـحلـونـ القـتـالـ والـدـمـاءـ والأـموـالـ بـهـذـاـ التـأـوـيلـ وـلـهـمـ منـعـةـ وـقـوـةـ"^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٤؛ المصباح المنير للفيومي ١/٥٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٤٢؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/٧٦.

(٣) للكاساني، ١٤٠/٧.

وجاء تعريفهم في مختصر خليل^(١): "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو

خلعه"^(٢).

وجاء في منهاج الطالبين: "الباغة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو

منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"^(٣).

وعرف صاحب المغني الباغة بقوله: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام

ويرومون خلعه لتأويل ساعي وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"^(٤).

ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة:

يلاحظ من التعريفات السابقة أن وجهات نظر الفقهاء في الشروط التي تتحقق

بها جريمة البغى مختلفة.

(١) هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، صاحب المختصر المشهور في مذهب مالك، ومن مؤلفاته: التوضيح شرح فيه مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وله منس克، وشرح على المدونة لم يكمل، توفي سنة ٧٧٦هـ، وقيل غير ذلك.(انظر: الدياج المذهب لابن فرحون ص ١١٥؛ شجرة النور الزكية لخلوف ص ٢٢٣).

(٢) المختصر مع مواهب الجليل ٣٦٥/٨.

(٣) للنووي، ١٣١/١.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٤٢/٢٤٢.

وإذا أردنا معرفة المراد بالبغاء الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . (الحجرات: ٩).

والذين أشار إليهم الرسول ﷺ في قوله لعمار بن ياسر^(١) (قتلك الفئة الباغية)^(٢). لابد لنا من مناقشة المسائل التالية:

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقطان العنسى، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولدة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه، وكانوا من يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول صرراً آل ياسر موعدكم الجنة، وانختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بما ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إلىهم إنه من النجاء من أصحاب محمد، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ، وله ٩٣ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر/٤). ٥٧٥.

(٢) أخرجه مسلم/٤، رقم ٢٢٣٦، ١٩١٦، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاء.

نستطيع أن نفرق بين الخوارج والبغاء إذا تأملنا في بعض الأحاديث الواردة

عن النبي ﷺ في نعت الخوارج المارقة، و الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي
الله عنهم.

فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((ترق مارقة عند فُرْقة من المسلمين يقتلها أولى
الطائفين بالحق))^(١).

ويتبين من هذا الحديث أن هناك ثلاثة طوائف، طائفة علي عليه السلام ومن معه
الذين قتلوا الخوارج المارقة، وطائفة معاوية عليه السلام ومن معه، وطائفة مارقة ليست
من جنس الطائفتين المفترقتين؛ حيث جعل النبي ﷺ في الانفصال تفاصلاً، وجعل
إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق، وإن كانت الأخرى أولى به، ولم
ي يجعل للطائفة المارقة شيئاً من الحق^(٢).

كما ثبت أن النبي ﷺ قال في حق الخوارج المارقين: ((يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٤٥، رقم ١٠٦٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٩٧-٩٨.

فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة) ^(١). وفي لفظ: ((لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا على العمل)) ^(٢).

كما وصفهم الرسول ﷺ بقوله: ((هم شر الخلق والخليقة)) ^(٣). و قوله: ((كلاب أهل النار شر قتلى تحت أدم السماء خير قتلى من قتلوه)) ^(٤).

وهذه الأحاديث فيها حث وحض على قتل هؤلاء المارقة؛ ووصف لهم بأنهم كلاب أهل النار، وأنهم شر قتلى على وجه الأرض؛ ولذلك كان على النبي ﷺ مسروراً لقتالهم ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم ^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١٣٢١/٣، رقم ٣٤١٥، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛

ومسلم ٧٤٦/٢، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج.

(٢) أخرجه مسلم ٧٤٨/٢، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج.

(٣) أخرجه مسلم ٧٥٠/٢، رقم ١٠٦٧، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٦/٥، رقم ٢٢٦٢؛ والترمذى في السنن ٥/٢٢٦، رقم ٣٠٠٠، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة آل عمران، وقال: "حديث حسن".؛ وابن ماجه ٦٢/١٧٦، رقم ١٧٦، باب في ذكر الخوارج.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥٥.

(٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإنما لم يقتلهم عليٌّ أول ما ظهروا؛ لأنَّه لم يتبيَّن له أنَّهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله: يقتلُون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فعلمُ أئمَّة المارقون؛ ولأنَّه لو قتلُهم قبلَ المغاربة له لربما غضبتُ لهم قبائلُهم وتفرقوا على عليٍّ و قد كان حاله في حاجته إلى مداراة عسكره واستخلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استخلاف المنافقين". الصارم المسلول ص ١٨٣ - ١٨٤.

وكان علي عليه السلام يقول: في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نَنْهَاكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا ۚ ۝

الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝

﴿ . (الكهف ١٠٤-١٠٣) . قال: ((منهم أهل حروراء^(١)))^(٢) . ۝

كما كان يقول لأصحابه عن أهل النهروان^(٣): ((لولا أن تبظروا لحدثكم بما

وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٤) . ۝

وأما قتال أهل صفين^(٥) فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال^(٦) .

(١) حروراء: قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب عليهما السلام فنسبوا إليها. (انظر: معجم البلدان للحموي ٢/٢٤٥).

(٢) تفسير الثوري ١٧٩؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٣٨٣، رقم ٣٣٤٢، كتاب التفسير، باب تفسير سورة إبراهيم، وقال: "هذا حديث صحيح عال".

(٣) النهروان: هي منطقة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدتها الأعلى متصل ببغداد، وهي ثلاثة نهروانات الأعلى والأوسط والأسفل، وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسکاف وجرجايا والصادية ودير قني وغير ذلك، وبها كانت الواقعة المشهورة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وبين الخوارج. (انظر: معجم البلدان للحموي ٥/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢/٧٤٧، رقم ١٠٦٦، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج.

(٥) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- سنة ٣٧هـ. (انظر: معجم البلدان للحموي ٣/٤١٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥٥.

وقد اتفق العلماء على الثناء على الصحابة المقتولين بالجمل^(١) وصفين والإمساك عما شجر بينهم؛ أما الخوارج فقد اختلفوا في تكفيرهم^(٢) مع اتفاقهم على تفسيقهم^(٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال في الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إن أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين من المسلمين))^(٤).

وفي هذا الحديث يمدح الرسول ﷺ الحسن ويثنى عليه بإصلاح الله به بين أصحاب علي رضي الله عنه وأصحاب معاوية رضي الله عنه، وهذا يدل على أن ترك القتال كان أفضل^(٥).

(١) وقعة الجمل: هي قتال فتنة أثاره المنافقون بين أتباع طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعائشة رضي الله عنهم، وبين أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البصرة سنة ٣٦ هـ، وسميت بوقعة الجمل لأن الاقتال كان حول جمل عائشة رضي الله عنها. (انظر: البدء والتاريخ للمقدسى ٢٢٥/٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٣/٧، ٢١٣/٦).

(٢) للعلماء رأيان في تكفير الخوارج: الرأي الأول: أئمٌ فرقاً من فرق المسلمين. وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: "لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم". المغني لابن قدامة ١٢١/٤١. والرأي الثاني: أئمٌ كفار مرتدون. وإليه مال الإمام البخاري، وبه قال ابن العربي وتقى الدين السبكي وغيرهم من أهل العلم. (انظر: المغني لابن قدامة ١٢١/٢٣٩؛ إثارة الحق على الخلق لابن السوزير ص ٣٨٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٢٩٩/٢٩١-٣٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥٦.

(٤) أخرجه البخاري ٩٦٢/٢، رقم ٢٥٥٧، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥٦.

وقتال الخوارج قد ثبت عنه ﷺ أنه أمر به وحضر عليه ووعد عليه بالأجر الجزيل، فكيف يُسُوئَ بين ما أمر به وحضر عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي^(٢) وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين..."^(٣).

وقد عاب شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض المصنفين في الفقه الذين لا يفرقون بين قتال البغاة والخوارج فقال: "المصنفوُن في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثير بن حكيم^(٤) عن نافع^(٥) وهو موضوع، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح

(١) انظر: المغني لابن قدامه ١٢/٢٤٢.

(٢) هو: حُرْقُوصُ بْنُ زَهْرَةِ السَّعْدِيِّ، ذُو الْخُوَيْصَرَةِ التَّمِيْمِيِّ، رَأْسُ الْخُوَارَجِ الْمُقْتُولُ بِالنَّهْرِ وَانْ سَنَةٌ ٣٧ـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٥٦.

(٤) كوثير بن حكيم يروي عن نافع وعطاء ومكحول، وهو كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. (انظر: ميزان الاعتلال للذهبي ٤٥/٤٠).

(٥) هو: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي ثم العدواني العمري، مولى ابن عمر وراويته، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأم سلمة،

البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء... وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنّة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك ...^(١).

وقال في موضع آخر: "وأعلم أن طائفه من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانع الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاء، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم واتفق على ذلك الصحابة، وأما القتال بالجمل وصفين فهو قتال فتنة وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة...^(٢)".

وطائفه، وعن الزهرى وأبوب السختيان وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، توفي نافع سنة ١١٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٥/٥).

(١) بمجموع الفتاوى ٤/٤٥١.

(٢) منهاج السنة ٤/٥٠١.

المسألة الثانية: الفرق بين المتعين عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة وبين البغاء.

يختلف البغاء في الحكم عن كل طائفة تمنع عن الالتزام بشرعية من شرائع الإسلام الظاهرة كالصلوة المفروضة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو تحريم الرزق والخمر، ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ... فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة - رضي الله عنهم - مانع الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر - رضي الله عنهمما - فاتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة" ^(١).

وقال أيضاً: " مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله الله وحتى لا تكون فتنة، فمعنى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والرزق والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٢

التي يكفر الجاحد لوجوهاً فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض فإن أولئك الخارجون عن طاعة الإمام معين أو الخارجون عليه لإزالة ولاليته وأما المذكورون فهم الخارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وعنة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رض وهذا افترق سيرة علي رض في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي صل بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة...^(١).

وقال أيضاً: "وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائهم بالكلية أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج"^(٢).

(١) جموع الفتاوى ٥٠٤-٥٠٢/٢٨

(٢) منهاج السنة ٥٠١/٤.

المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاء.

ذهب فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، إلى اشتراط التأويل في البغاء مطلقاً سواء أكان التأويل سائغاً أم لا.

وذهب الشافعية في وجه^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦) إلى اشتراط التأويل في البغاء أيضاً؛ لكنهم قيّدوه بالتأويل السائع كتأويل معاوية رض وأصحابه.

يقول ابن حزم: "التأويل مختلف، فأي طائفة تأولت في بغيها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج... أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم أو تكفير أهل الذنب... فهو لاء لا يغدرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة؛ لكن مثل تأويل معاوية رض في أن يقتضى من قتلة عثمان رض قبل البيعة لعلي رض فهذا يغدر؛ لأنه ليس فيه إ حالـة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعذر"^(٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣١٣/٣؛ الدر المختار للحصকفى ٤/٢٦٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٨؛ مواهب الجليل للخطاب ٨/٣٦٦.

(٣) روضة الطالبين للنووى ١٠/٥٠؛ معنى المختار للشربى ٤/١٢٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووى ١٠/٥٠. ويلاحظ أن الشافعية يقسمون التأويل إلى قسمين: الأول: تأويل باطل بطلاً مظنوًنا (تأويل السائع) وهذا التأويل لا خلاف في اعتباره عندهم. القسم الثاني: تأويل باطل بطلاً مقطوعاً به، كتأويل المرتدين، وهذا التأويل فيه وجهان، أحدهما عدم اعتباره. (انظر: روضة الطالبين للنووى ١٠/٥٠؛ معنى المختار للشربى ٤/١٢٣).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/١٤٧؛ شرح منتهى الإرادات للبهوى ٣/٣٨٧.

(٦) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٩٧.

(٧) المصدر نفسه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "التأويل السائع هو الجائز الذي يقرُّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد وهؤلاء-أي الرافضة- ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانع الزكاة والخوارج واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء..."^(١).

والتحقيق في هذه المسألة تقييد التأويل بالسائع؛ لأنَّ أهل الأهواء ومن شاكلهم وإنْ كان لهم تأويل إلا أنه تأويل فاسد مخالف لأصول الشريعة فلا يقبل.

يدلُّ لذلك أنَّ النبي ﷺ أمرَ وحضَّ على قتالِ الخوارج، ووَعَدَ على قتلِهم بالاجر والمثوبة عند الله يوم القيمة، مع أنَّ الخوارج كان لهم تأويل في خروجهم.

(١) جموع الفتاوى٤٨٦/٢٨٦.

المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط من شروط الإمامة؛

فالخروج على الحاكم الكافر لا يعد بغيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِعَلَ اللَّهُ

لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . (الساعة ١٤١)

قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمام لا تتعقد لكافر، وعلى أنه

لو طرأ عليه الكفر انعزل"^(١).

لكن اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الإمام لاعتبار الخروج عليه بغيًا.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن عدالة الإمام شرط لتحقيق جريمة الbegu في الخارجين عليه،

فلو كان الإمام فاسقاً أو ظالماً، وخرج عليه بعض المسلمين لم يكن خروجهم

عليه بغيًا. وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

(١) شرح الترمذ على مسلم ١٢/٢٢٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٨٥؛ البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٥١.

(٣) انظر: الناج والإكليل للمواق ٨/٣٦٦.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١١.

القول الثاني: لا تشترط عدالة الإمام، فمن خرج على الإمام الفاسق أو الظالم فإنه يُعدُّ باغياً، وهو قول الشافعية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٢٤). (البقرة).

وجه الدلالة: أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن يعطي هذا العهد لظالم، وإن أخذه وجب الخروج عليه وعزله^(٣).

نوقش: بأن النهي محمول على تولية الظالم ابتداءً لا الخروج عليه بعد توليه؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ من الأمر بطاعة الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً مادام مقيماً للصلوة^(٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٧٥.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٨٥.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٧٥.

٢. قوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتغيير المنكر لمن يستطيع ذلك، ومن طرق تغيير
المنكر خروج الجماعة القادرة على الإمام الظالم لإزالة ظلمه وعدوانه ^(٢).

نوقش: بأن الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة،
والأدلة التي تنهى عن الخروج عن الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً خاصة، وإذا
تعارض العام مع الخاص قُدِّم الخاص على العام ^(٣).

أدلة القول الثاني :

١. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يكون بعدي أئمة لا
يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن

(١) أخرجه مسلم ٦٩/١، رقم ٤٩، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن
الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٣٢٠-٣٢١.

(٣) قال ابن الجوزي : "على هذا عامة الفقهاء وروي معناه عن جماعة من الصحابة". زاد
المسير ١/٢٤٧. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام
فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معانى العام". بمجموع
الفتاوى ٢١/٥٥٢. وانظر: أحكام للأمدي ٤/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/٣٨٢.
المسؤدة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٣٢.

أدركت ذلك؟. قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ

مالك فاسمع وأطع) ^(١).

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي ^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف؟. فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدأ من طاعة)) ^(٣).

ووجه الدلالة من الحديدين: أن من الأئمة من يكون من أهل الشر الذين لا يهتدون بسنة المصطفى ﷺ، وهذا الصنف من الأئمة ليس من أهل العدالة، ومع

(١) أخرجه البخاري ٢٥٩٥/٦، رقم ٦٦٧٣، كتاب الفتنة، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؛ ومسلم ١٤٧٦/٣، رقم ١٨٤٧، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة.

(٢) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، مختلف في كنيته قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خير، وكانت معه راية أشحع عام الفتح، وشهد غزوة مؤتة، كان من نبلاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، مات سنة ٧٣ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٧٤٢).

(٣) أخرجه مسلم ١٤٨١/٣، رقم ١٨٥٥، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

ذلك لم يرخص النبي ﷺ بمنابذته بالسيف والخروج عليه، بل أمر بالسمع والطاعة ولو ضرب الرعية وأخذ مالهم^(١).

الترجمي:

المختار عندي هو عدم جواز الخروج على الإمام ولو كان فاسقاً أو ظالماً ما لم يرتكب كفراً بواحاً لا شبهة فيه، أو يعطّل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وما يؤيد هذا القول أن ما يولده الخروج من إشعال نار الفتنة في الأمة الإسلامية قد يكون أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة من فسق الإمام وظلمه؛ لأن السيف إذا وقع في الأمة عمت به الفتنة، وانقطعت السبل، وسلبت الأموال وانتهك الأعراض^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تُولِدُ عَلَى فَعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ مَا تُولِدُ مِنَ الْخَيْرِ..."^(٣). وعلى هذا فلا تشرط العدالة في الإمام ليكون الخارج عليه باغياً.

يقول العز بن عبد السلام: "وَأَمَّا إِلَمَامُ الْعَظِيمِ فَفِي اشْتَرَاطِ الْعَدْلِ فِيهَا اخْتِلَافٌ لِغَلْبَةِ الْفَسْوَقِ عَلَى الْوَلَاةِ، وَلَوْ شَرَطْنَاهَا لِتَعْطُلَتِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُوَافَقَةِ

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٤٣٢.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١١.

(٣) منهاج السنة ٤/٥٢٧-٥٢٨.

للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعادة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشرط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان"^(١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ٧٩/١

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: اشْتَرَاطُ الشُوَكَةِ وَالْمَنَعَةِ فِي الْبُغَاةِ.

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن يكون البغاة جماعة ذات شوكة ومنعة؛ لكي تطبق عليهم أحكام البغاة؛ ذلك؛ لأن من لا شوكة لهم ولا منعة يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة. وقد بيّن ابن عابدين المراد بالمنعة فقال: "المنعة عزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم"^(٤).

و جاء في المسوط: "إذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل ورجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان، أخذوا بجميع الأحكام؛ لأنهما منزلة اللصوص"^(٥).

وجاء في روضة الطالبين في بيان شروط البغاة: "أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردتهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة"^(٦).

(١) انظر: المسوط للسرخسي ١٣٤/١٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٠٣/٧.

(٣) انظر: الإنصال للمرداوي ٣١٢/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٢.

(٥) للسرخسي، ١٣٤/١٠.

(٦) للنوعي، ٥٢/١٠.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائع و لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع"^(١).

أما فقهاء المالكية^(٢) فلم يشترطوا الشوكة والمنعة في البغاء، ولكنهم يشترطون حصول الخروج على سبيل المغالبة ولو من شخص واحد.

قال الخرشي^(٣) في شرحه لتعريف البغاء: "وعبر المؤلف بفرقَة جريأً على الغالب، وقد يكون الباغي واحداً، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاء"^(٤).

وقال الخطاب^(٥): "وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغياً"^(٦).

(١) للبهوي، ٣٨٧/٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٨/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) هو : محمد بن عبد الله الخرشي أو الخراشي ، نسبة إلى قرية أبي خراش من السبحيرة بمصر، أبو عبد الله المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقهياً فاضلاً ورعاً، له شرح كبير وصغير على مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٣١٧؛ الأعلام للزر كلي ٢٤٠-٢٤١).

(٤) شرح الخرشي على خليل ٨/٦٠.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعبي، أبو عبد الله المالكي، المعروف بالخطاب، المغربي الأصل، المكي المولد، من علماء المالكية المشهورين، من مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٧٠؛ الأعلام للزر كلي ٥٨/٧).

(٦) مواهب الجليل ٨/٣٦٧.

والتحقيق أن اشتراط الجمهور بأن يكون البغاء جماعة ذات شوكة ومتّعة؛ لكي تطبق عليهم أحكام البغاء، اشتراط وجيه لابد منه؛ وذلك؛ لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير أو من لا متّعة لهم حكم البغاء في سقوط ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال؛ لأفضى ذلك إلى إتلاف أرواح الناس وأموالهم بالباطل؛ إذ لا يعجز من يريد الإفساد أن يبدي تأويلاً يتخذه ذريعة لتنفيذ مآربه وذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة^(١).

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من شروط الشوكة والمتّعة عند البغاء وجود شخص مطاع فيهم.

قال الرّملي: "ومطاع فيهم يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن منصوباً؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم، فهو شرط لحصولها، إلا أنه شرط غيرها..."^(٢).
وقال المرداوي^(٣) نقاً عن بعض الحنابلة: "ولا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع"^(٤).

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٥؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٣٩.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٤٣.

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الصالحي السعدي الحنبلي ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، ألف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المقنع ، ثم اختصره في التنقيح المشبع ، وله تصحيح الفروع على فروع ابن مفلح ، ولد سنة ٩١٧هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٥هـ .(انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٤٠).

(٤) الإنصاف ١٠/٣١٢.

والذي يبدو لي أن لا حاجة لذكر هذا الشرط في تعريف البغاء؛ لأن المطاع سبب من أسباب حصول الشوكة والمنعة، فإذا ذكرت الشوكة والمنعة في التعريف أغنت عن ذكر المطاع؛ لأن الشوكة والمنعة لا تحصل إلا بعد حصول أسبابها.

التعريف المختار للبغاء:

بعد النظر والتأمل فيما سبق يتبين لي أن البغاء هم: قوم من أهل الحق لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام المسلم العقيم لشعائر الدين ولو غير عدل ويرومون خلعه بتأويل سائغ.

رابعاً: عقوبة البغاء:

قتالهم حتى يفieuوا إلى أمر الله، والفيء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة ونحوها^(١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْبِلُوهُا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْبِلُوهُا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات: ٩).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٩٠ / ١

خامساً: باعث البغاء وأثره في تخفيف العقوبة.

باعث البغاء هو التأويل السائع المبني على إرادة الخير والحق، كتأويل معاوية رضي الله عنه وأصحابه في مطالبتهم بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة لعلي رضي الله عنه، حيث كانوا يقولون قتلة عثمان رضي الله عنه في عسكر علي رضي الله عنه، وعلى رضي الله عنه لا يمكنه دفعهم؛ لأنهم أصحاب قوة وشوكة، فنحن لا نباع إلا خليفة يقدر أن ينصفنا ويذل لنا الإنصاف من قتلة عثمان رضي الله عنه، فأصحاب هذا التأويل معذرون؛ لأن تأويلهم ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ في قضية معينة.

قال ابن حزم: "وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة؛ لكن مثل تأويل معاوية رضي الله عنه في أن يقتضي من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة لعلي رضي الله عنه فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و معاوية رضي الله عنه لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة و يقرؤن له بذلك، وقد كان معاوية رضي الله عنه يقر بذلك لمن سأله عنه، و لا كان معاوية رضي الله عنه وأصحابه يرون أن يتدئوا علياً رضي الله عنه و أصحابه بالقتال ... بل لما رأى علي رضي الله عنه و أصحابه أنه يجب عليهم طاعته و مبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة،

رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين، قالوا؛ لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر على رضي الله عنه، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وعلى رضي الله عنه لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان رضي الله عنه، وإنما علينا أن نباع خليفة يقدر على أن ينصينا وبيذل لنا الإنصاف" ^(١).

هذا فيما يتعلّق بالمراد بباعث البغاء، أمّا أثر هذا الباعث في تخفيف العقوبة عليهم فإنه يتبيّن لنا من مناقشة المسائل التالية:

٧٢/٣٥) مجموع الفتاوى (١)

المسألة الأولى: مسئولية البغاء عما أتلفوه من نفس أو مال على أهل العدل
حال القتال.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يؤاخذون بشيء من ذلك، ولا قود في الدماء ولا دية ولا
ضمان فيما أتلفوه من الأموال إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه، وهو قول
جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الراجح^(٣)، والحنابلة^(٤)،
والظاهرية^(٥).

القول الثاني: أن عليهم القصاص وضمان ما أتلفوا، وهو قول مرجوح عند
الشافعية^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٦. ويرى الحنفية أيضاً نفي الضمان عن البغاء فيما أتلفوه من
نفس أو مال أثناء تحيزهم وانفصالهم عن أهل العدل ولو لم يبدأ القتال. (انظر: حاشية ابن عابدين
٤/٢٦٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٠؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٤/٢١٦-٢١٧؛ روضة الطالبين للنحوبي ١٠/٥٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٠؛ كشاف القناع للبهوي ٦/١٦٥.

(٥) انظر: المخلص لابن حزم ١١/١٠٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنحوبي ٤/٥٥.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . (الحجرات ٩).

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي: "ذكر الله -عز وجل- قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما، فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله -عز وجل- في القصاص، وأزلناه في المتأولين الممتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه" ^(١).

٢. اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل دم ومال موضوع عن البغاء بعد رجوعهم إلى الطاعة.

قال الزهري ^(٢): "هاجت الفتنة الأولى وأدركت -يعني الفتنة- رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن

(١) الأم ٤/٢١٦.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، قال الليث بن سعد: "ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه". ولد سنة ٥٥هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٣٢٦).

يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن

قصاص^(١).

وفي رواية قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول ﷺ متوافرون فأجمع رأيهم على

أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه"^(٢).

نوقش: بأن أثر الزهري منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا
بعدها ببضع عشرة سنة، ولو صح لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة، لا
نصًا ولا إجماعاً، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض^(٣).

٣. أن في مطالبة البغاء بما جرى بينهم من دم ومال تنفير لهم عن الصلح

والرجوع إلى الطاعة^(٤).

٤. ولأن أهل الحرب لا ضمان عليهم فيما أتلفوه على المسلمين إذا أعلناوا

إسلامهم، وعدم تضمين البغاء إذا تابوا من باب أولى^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/٨، ١٧٤، رقم ١٦٥٠٠، كتاب قتال أهل البغى، باب من قال لا
تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف/٥، ٤٥٩، رقم ٢٧٩٦٣، كتاب الديات، فيما يصاب في الفتن
من الدماء؛ وابن حزم في المخلوي ١٠٥/١١.

(٣) انظر: المخلوي لابن حزم ١٠٥/١١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣١٩/١٦؛ المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

أدلة القول الثاني:

١. قول أبي بكر رضي الله عنه لوفد بُزَاحَةَ -أسد وغطfan- من المرتدin لما جاءوه

للصلح: ((تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم)) ^(١).

نوقش بما يلي:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: ((أما قولك تدون قتلانا، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله لا ديات لهم، فامتنع عمر، وقال عمر في الثاني: نعم ما رأيت، فتتابع القوم على ما قال عمر)) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري مختصرًا ٦٣٩/٦، رقم ٦٧٩٥، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٠/١٣ الخبر مطولاً نقلًا عن كتاب الحميدي الجمع بين الصحيحين. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦، رقم ٢٣٧٣١، كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؛ وسنن البيهقي الكبرى ١٨٣/٨، رقم ١٦٥٣٩، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم.

(٢) انظر: نفس المصادر.

- أن طليحة الأسدية^(١) ارتدَّ وقتلَ عُكاشة بن محسن^(٢) طليحة، ثم أسلم طليحة، ولم يغُرّ شيئاً^(٣).
- أنه لو وجب الضمان في حق المرتدين لم يلزم مثله في حق البغاء؛ لأن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائع، فلا يصح إلحاهم بهم^(٤).

(١) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة الأسدية الفقوعسي، قدم مع وفد بني أسد على رسول الله ﷺ، ثم ارتد طليحة بعد ذلك وادعى النبوة، فلقاهم خالد بن الوليد بزيارة فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام، وأحرم بالحج فرأه عمر فقال: إني لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محسن وثابت بن أقمر، فقال طليحة: هما رجلان أكرمهما الله بيدي ولم يهني بأيديهما، وما كلف النبوت تنبت على الحب، ولكن صفحة جهيلة فإن الناس يتصرفون على السنن، وأسلم طليحة إسلاماً صحيحاً ولم يغمض عليه في إسلامه، قتل بنهاوند سنة ٢١هـ. (تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٥١/١٧١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٤٢٥).

(٢) هو: عُكاشة بن محسن بن حُرثان بن قيس الأسدية، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدراً، وقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: أدع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، فقام آخر، فقال النبي ﷺ سبقك بها عُكاشة، وقد ضرب بها المثل يقال للسابق في الأمر سبقك بها عُكاشة، استشهد عُكاشة في قتال أهل الردة، قتله طليحة بن خويلد الأسدية سنة ١١هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣٣٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٣٥).

(٣) انظر: تاريخ الطبراني ٢٦١/٢؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٥١/١٦٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامه ١٢/٥١٠.

٢. أن ما أتلفه البغاء على أهل العدل نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضماؤها، كالمى أتلفت في غير حال الحرب^(١).

نوقش: بأن البغاء طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائع فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، وقياس حال الحرب على غير حال الحرب قياس مع الفارق^(٢).

الترجح:

المختار عندي في هذه المسألة-والله أعلم- القول بعدم تضمين البغاء؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي أوردها أصحاب هذا القول؛ وأما اعتراض ابن حزم على أثر الزهري بأنه منقطع، فيجيب عنه: بأن أثر الزهري وإن كان منقطعاً إلا أنه يمكن أن يُعْضَد بالإجماع الذي استقرّ بعد سابقة مناقشة عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه عندما قال للمرتدين: (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم). فقال له عمر: (أما قولك تدون قتلانا، فإن قتلنا قتلوا على أمر الله لا ديات لهم، فامتنع عمر)، وقال عمر في الثاني: نعم ما رأيت، فتتابع القوم على ما قال عمر).

(١) انظر: المعني لابن قدامة ١٢/٢٥٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٢/٢٥١.

قال ابن قدامة: "فوافقه أبو بكر، ورجمع إلى قوله، فصار إجماعاً"^(١).

فإذا ثبت عدم تضمين المرتدين إذا أسلمو، فعدم تضمين البغاة إذا تابوا من باب

أولى.

(١) انظر: المعني لابن قدامة ٢٥١/١٢.

المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاء والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز قتل أسراهם والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم مadam القتال قائماً، فإذا انحنت الحرب ينظر فإن كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز قتل أسراهم والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم، أما إذا لم تكن لهم فئة يرجعون إليها فلا يحل قتل مدبرهم وأسirهم ولا يُذَفَّ^(١) على جرحاهم؛ لكن يعزّرهم الإمام بعقوبة رادعة حتى يحدثوا توبة، وهو قول الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز قتل أسراهم ولا الإجهاز على جرحاهم ولا اتباع مدبرهم مطلقاً، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، وسواء أكانت لهم فئة أم لا، لكن يعزّرهم الإمام بما يردعهم من حبس ونحوه، حتى يظهروا الرجوع والتوبة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) *تَذْفِيفُ الْجَرِيْحِ*: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ وَتَخْرِيرُ قَتْلِهِ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/١١٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقandi ٣١٣/٣؛ بداع الصنائع للكاساني ٧/٤٠-٤١.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٣٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن حزم ١/٢٣٨؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢٢٤-٢٢٣؛ المهدب للشيرازي ٢/٢١٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٥٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٤-٣١٥.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. أن علي بن أبي طالب رض قتل ابن يثري^(١) وقد أتى به أسيراً^(٢).

نوقش بما يلي:

● أنه لا يصح عن علي رض مسندًا^(٣).

● لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن

يثربي الذي ارتجز:

أنا من ينكرني ابن يثري قاتل علباء^(٤) وهند الجمل^(٥)

(١) هو: عمرو بن يثري بن بشر بن زحف بن أمية الضبي، فارس ضبة، كان من رؤوس ضبة في الجاهلية ثم أسلم، استقضاه عثمان رض على البصرة، قتل ثلاثة من عسكر علي بن أبي طالب رض في وقعة الجمل، بارزه عمار بن ياسر رض - وهو ابن ثلات وتسعين - فأسره وأتى به علياً، فأمر عماراً بقتله ففعل. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٦٤/٤٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٥٦/٥).

(٢) انظر: المخلوي لابن حزم ١١/١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٦٤/٤٣.

(٣) انظر: المخلوي لابن حزم ١١/١٠٠.

(٤) هو: علباء بن الهيثم بن حرير السدوسي، كان أبوه من الرؤساء الذين حاربوا كسرى في وقعة ذي قار، أدرك علباء الجاهلية والإسلام، وشهد الفتوح في عهد عمر ثم قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ مع علي رض، قتلته ابن يثري. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/١٣٤).

(٥) هو: هند بن عمرو الجمالي المرادي، أدرك الجاهلية، وولاه عمر على نصارى بي تغلب سنة ١٧ هـ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ مع علي رض، قتلته ابن يثري. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/٥٧٦).

وابن صوحان^(١) على دين علي

فأسر فاتي به إلى علي عليهما السلام، فقال: استبني، فقال له علي عليهما السلام: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله علي عليهما السلام قوله بنص كلامه، وهم لا يرون القواد في مثل هذا^(٢).

٢. ولأننا متى لم نقتلهم في حال القتال، اجتمعوا ثم كرروا على أهل العدل

مرة أخرى، وكذلك الحال فيما إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها^(٣).

نوقش: بأنه قد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة

للقتال، وقد لا يكون لهم فئة فينهزمون، ومع ذلك تجدهم يريدون الرجوع

للقتال^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِي تَبَغِي﴾ . (الحجرات ٩).

(١) هو: زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن المحرس العبدى، أبو سليمان ويقال أبو عائشة، أدرك النبي عليهما السلام، وكان فاضلاً سيداً في قومه، من خواص علي عليهما السلام، ومن الصالحة الأنقياء، قطعت يده يوم القادسية، قتله ابن يثرب يوم الجمل سنة ٣٦هـ، فقال ادفونى في ثيابي فإني مخاصم ولا تغسلوا عني دماً ولا تزرعوا عني ثوباً. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٤٦/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤٤/١).

(٢) انظر: المخلص لابن حزم ١١/١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٦٤/٤٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامه ٢٥٢/١٢.

(٤) انظر: الأم للشافعى ٤/٢٢٤.

وجه الدلالة: أنه إنما يُقاتل من يُقاتل، فأما من لا يُقاتل كالأسير والجريح والمدبر فإنما يقال اقتلوه لا فقاتلوه^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات ٩).

وجه الدلالة: أن المأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو أن منعه من المبغي بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص الآية يقتضي تحريم دم الأسير ومن قدر عليه؛ لأن فيها إيجاب الإصلاح بين الباغي والمبغي عليه، ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين، فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل المبغي بيقين^(٢).

٣. عن علي رضي الله عنه أنه أمر مناديه فنادي يوم البصرة: ((لا يتبع مدبر، ولا يذرف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متعهم شيئاً))^(٣).

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/٢٢٣.

(٢) انظر: الخلوي لابن حزم ١١/١٠١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٣٤، رقم ٣٧٨١٦، كتاب الحمل، في مسيرة عائشة وعلى والزبير وطلحة-رضوان الله عليهم-؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨١، رقم ١٦٥٢٤، كتاب قتال أهل المبغي، باب أهل المبغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم؛ وقد صصح إسناده الحافظ ابن حجر. (انظر: فتح الباري ١٣/٥٧).

٤. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه نادى بعدهما فرغ علي رضي الله عنه من أصحاب الجمل فقال: ((لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن))^(١).

٥. عن أبي أمامة^(٢) قال شهدت صفين وكانوا لا يحيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/١٠، رقم ١٨٥٩١، كتاب المغازي، باب لا ينفع على جريح، وصححه ابن حزم. (انظر: الحلى ١٠١-١٠٠).

(٢) هو: صدئي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله عليه السلام، ونزل حمص، أرسله رسول الله عليه السلام إلى قومه فأسلموا، روى علماً كثيراً، وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة، وكان مع علي بصفين، مات سنة ٨٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٩/٣؛ الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ٤٢٠/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦، رقم ٣٣٢٧٨، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر؛ والحاكم في المستدرك ١٦٧/٢، رقم ٢٦٦٠، كتاب قتال أهل البغى، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب قوله شاهد صحيح"؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨، رقم ١٦٥٣، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهر على جريتهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

الترجح:

المختار عندي في هذا المسوأة أنه لا يجوز قتل أسرى البغاء ولا الإجهاز على جرحاهم مطلقاً؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي أوردها الجمهور؛ ولأن المقصود من قتال البغاء منعهم من الظلم والبغى، وفي حالة القدرة على الباقي المأسير أو جريحاً، كنا قادرين على منعه من الظلم والبغى.

أما اتباع مدبرهم فالذى يظهر لي أنه مختلف باختلاف حال المدبر عن القتال، فإذا خشينا أن يلتحق بفئة أخرى يتقوى به على أهل العدل فالظهور جواز قتله؛ وذلك؛ لأن المتحيز إلى فئة لا يعد مدبراً؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِّهِمْ

يَوْمَئِلِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ
مِنَ اللَّهِ وَمَا وَأْنَهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرْ الصِّيرُوفَ﴾ (الأفال ١٦).

حيث استثنى الله المتحرف لقتال والتحيز إلى فئة من عقوبة الإدبار عن قتال الكفار؛ وهذا يدل على أن المتحرف لقتال والتحيز إلى فئة ليسا بمدبرين؛ لأن الله جعل حكمهما مخالفًا لحكم المدبر المارب عن مواجهة الأعداء.

أما إذا كان إدباره من باب المزية والهرب من القتل فالظهور عدم جواز قتله؛ لأننا في هذه الحالة نكون قد منعناه من البغى والظلم.
والله أعلم.

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ: حـكـمـ غـنـيـمـةـ أـمـوـاـهـمـ وـسـيـ ذـرـارـيـهـمـ وـنسـائـهـمـ.

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الاستيلاء على أموال البغاء^(١) وسي ذراريهم ونسائهم^(٢).

قال الجصاص: "لا خلاف أنه لا تسبى ذراريهم ونسائهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم أموالهم"^(٣).

وقال ابن قدامة: "فأما غنيمة أموالهم وسي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً"^(٤).

(١) لكن ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز أن يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة إن احتج إلى ذلك مادامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أو زارها ردها الإمام لهم. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٠؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠؛ الإنصال للمرداوي ٣١٤/١٠).

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستعانة بسلاحهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (انظر: لأم الشافعي ٤/٢٥٥؛ المهدب للشيرازي ٢٢٠/٢؛ المغني لابن قدامة ١٢٥/١٢٥؛ الإنصال للمرداوي ٣١٤/١٠).

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٨٠٤؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦٩؛ الأم للشافعية ٤/٢٤-٢٢٥؛ المغني لابن قدامة ١٢٤/٢٥٤. ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصل والحنابلة في وجه أن للإمام حبس نساء أهل البغي وذراريهم ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في ذلك كسرًا لشوكة البغاء. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٧؛ تبصرة الحكم لابن فردون ٢/٢٧٦؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٩؛ المغني لابن قدامة ١٢٤/٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن ٥/٢٨٣.

(٤) المغني ١٢/٢٥٤.

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) ^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، والبغاء من جملة المسلمين الذين عصم الله دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما أباح الله قتالهم إذا بغو لدفعهم وردهم إلى الحق، فلا يستباح منهم إلا ما حصل من ضرورة الدفع، وبقي حكم المال والنساء والذرية على أصل العصمة ^(٢).

٢. عن أبي أمامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً ^(٣).

٣. قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه للخوارج عندما ناظرهم في الأشياء التي أنكروها على علي رضي الله عنه : ((وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، فليس بآباءكم عائشة - رضي الله عنها - تستحلون منها ما تستحلون من

(١) أخرجه البخاري ٢٥٩٣/٦، رقم ٦٦٦٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض؛ ومسلم ١٣٠٦/٣، رقم ١٦٧٩، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة ٢٥٥/١٢.

(٣) سبق تخرجه ص ٤٠٠.

غيرها وهي أمكم، فإن قلتم إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم...)).^(١)

وبعد مناقشة هذه المسائل يتبين لنا أنه لما كان منطلق البغاء في مقاتلة أهل العدل مبنياً على إرادة الخير والحق مع التأويل السائغ شرعاً^(٢)، حصل لهم الإعفاء من العقوبة في بعض الأحوال، والتحفيف في أحوال أخرى. حيث يرى جمهور الفقهاء أن البغاء لا ضمان عليهم فيما أتلفوه من الأموال والأنفس حال القتال.

كما أن الأسرى والجرحى والمدبرين عن القتال من البغاء لا يجوز قتلهم عند جمهور الفقهاء مطلقاً؛ لكن يعززهم الإمام بعقوبة رادعة حتى يحدثوا توبة. بينما يرى الحنفية وبعض الشافعية جواز قتلهم حال القتال، أو إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، ويتفقون مع بقية الفقهاء في عدم جواز قتلهم في غير هاتين الحالتين، كما يتفقون معهم في تعزير من قدر عليه من البغاء حتى يتوب ويرجع إلى الحق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٥، رقم ٨٥٧٥، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رض الحرورية واحتجاجه فيما أنكره على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض.

(٢) يضاف إلى ذلك -لكي تطبق أحكام الإعفاء والتحفيف على البغاء- الشروط الواجب توافرها في البغاء كالشوكة وكوئم من أهل الحق، ونحوها من الشروط التي سبق ذكرها ضمن التعريف المختار للبغاء.

وكذلك نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز غنيمة أموال البغاء، ونبي ذراريهم ونسائهم؛ لكنهم مع ذلك يجعلون للإمام الحق في حبس النساء والذرية حال الحرب؛ كسرأً لشوكة البغاء.

و مما سبق يتبين لنا أن الباعث الحسن له أثر واضح وجل في تخفيف عقوبة البغاء.

ومما يؤكد أثر الباعث الحسن في الإعفاء والتخفيف في عقوبة البغاء، أن عقوبة أصحاب الباعث غير الحسن- التأويل الباطل - كالمرتدin والخوارج، والذين ليس لهم تأويل كالمحاربين، عقوبة مختلفة تتميز بالشدة والصرامة.

الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة "الاستفزاز الشديد".

أولاً: المقصود بهذا السبب.

الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، ومن الغيرة المحمودة غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وقد قيل: "كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضفت الصيانة في نسائها"^(١).

وقد اعتبر الشارع من قتل في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل دون أهله فهو شهيد))^(٢). ومن لا يغار على أهله ومحارمه يُسمى دُيوثاً^(٣)، والدِياثةُ من الرذائل.

قال القاضي عياض عن الغيرة: "هي مشتقة من تغير القلب وهيحان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين"^(٤).

ومقصود في هذا المقام الغيرة الشديدة التي تدفع الإنسان إلى فعل ما يوجب العقوبة، كالغيرة المتولدة عن مفاجأة الزوجة للزوج حال تلبسها بالزنى مع رجل

(١) الموسوعة الفقهية ٣١ / ٣٤٠.

(٢) أنترجه الإمام أحمد في المسند ١٩٠، رقم ١٦٥٢؛ وأبو داود في السنن ٤ / ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص؛ والترمذى في السنن ٤ / ٣٠، رقم ١٤٢١، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وقال: "حديث حسن صحيح".؛ والنسائي في السنن الكبير ٢ / ٣١٠، رقم ٣٥٥٧، كتاب المحاربة، باب من قتل دون أهله.

(٣) الدِياثةُ: من دَيَّثَ الأمرَ دِياثَةً: أي لَيْهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَوَادِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالَّذِي لَا يَغْرِي عَلَيْهِمْ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٢٠.

آخر؛ حيث يتوقع من الزوج أن يقتل الزاني أو الزانية أو يصيدهما بأذى، فإذا فعل ذلك، فهل يستحق تخفيف العقوبة؟^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. الشرفي ص ٤٩٩.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة

يمكن بيان موقف الفقهاء من أثر باعث الغيرة الشديدة على العقوبة إذا استعرضنا مسألة من يجد مع زوجته رجلاً يزني بها فيقتله، وفيما يلي بيان لعقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتله، وطرق إثبات هذه الجريمة.

المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتله.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينة سواءً كان المقتول محسناً أم بكرًا، فإن لم يأت بالبينة فعليه القصاص، وهو رأي الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينة بشرط أن يكون المقتول محسناً، فإن لم يأت بالبينة أو كان المقتول بكرًا فعليه القصاص، وهو رأي الشافعية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكم لابن فردون ٢/١٨٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٦١-٤٦٢، ١٢/٥٣٥-٥٣٦؛ كشاف القناع للبهوي ٥/٥٣٢.

(٤) انظر: أنسى المطالب للأنصارى ٤/١٦٨-١٦٩؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٦٧.

(٥) انظر: تبصرة الحكم لابن فردون ٢/١٨٥.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه: ((أنه كان يوماً يتغدى؛ إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه، فجاء الآخرون، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي الله عنه : ما يقولون؟ . فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذلي امرأةي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول؟ قالوا : يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه، وقال : إن عادوا فعد))^(١).

(١) أشار ابن قدامة في المغني (١٢/٥٣٥) وأبن مفلح في المبدع (٩/١٥٣) أن سعيد بن منصور أخرجه في سنته؛ لكن لم أحده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد ذكرها أن سعيد بن منصور رواه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه. قلت: هشيم هو ابن بشير بن أبي حازم إمام ثقة مدلس. (انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٠/٢٨٣). ومغيرة هو ابن مقسم الضبي تلميذ إبراهيم النخعي ثقة متقن مدلس لا سيما عن إبراهيم. (انظر: تقرير التهذيب لابن حجر ص ٤٣/٥). وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الإمام الثقة المعروف مفي الكوفة، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة وقد أدرك منهم جماعة. (انظر: معرفة الثقات للعجمي ١/٩٠). وأما رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه فهي مرسلة؛ لكن قال يحيى بن معين: "مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة". نصب الرأي للرياغي ١/١٥٥. وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح". الاستذكار ٦/١٣٧. وهذا الإسناد: (هشيم عن مغيرة عن إبراهيم) قد احتاج به مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤، رقم ٢١٩٣، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والhma والنظرة.

٢. ما روي عن علي عليهما السلام أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال:

إن لم يأت بأربعة شهادة، فليعط برمته^(١).

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر عليهما السلام قد درأ العقوبة عن الزوج ولم يوجد
قصاصاً ولا دية لما وُجِدَت البينة وهي إقرارولي دم المقتول بما حصل، وكذلك
بحد أن علياً عليهما السلام اشترط لدرء العقوبة عن الزوج البينة وهي أربعة شهود، فإن جاء
بها فلا قصاص ولا دية، كما بحد أن عمر وعلياً -رضي الله عنهمَا- لم يستفصلا
عن حال المقتول هل هو محسن أم بكر مما يدل على أن حكمهما واحد^(٢).

٣. ولأنما جنائية على حرمتة فيستوي في ذلك المحسن والبكر، كفقء عين
الناظر في قوله عليهما السلام: ((لو أن رجلاً اطلع عليك بغیر إذن فخذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح))^(٣). وكذلك الذي انتزع يده من فم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٣٧/٢، رقم ١٤١٦، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد
مع امرأته رجلاً؛ وأبي شيبة في المصنف ٤٤٩/٥، رقم ٢٧٨٧٩، كتاب الديات، الرجل يجد مع
امرأته رجلاً فيقتله؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨، رقم ١٦٧٨٩، كتاب الحدود، باب الشهود
في الزنى، والأثر صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/١٧٤. وقال الألباني: "رجاله ثقات؛ لكن
سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي". إرواء الغليل ٧/٢٧٤.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٠/٦، رقم ٦٥٠٦، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا
عينه فلا دية له؛ ومسلم ١٦٩٩/٣، رقم ٢١٥٨، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

العاشر حتى سقطت ثنيته، فأهدر النبي ﷺ ثنيته، وقال: ((أفیدع إصبعه في

فيك تقضمها كما يقضم الفحل)).^(١)^(٢)

٤. ولأن من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه، فيعذر

للغيرة التي صيرته كالجنون، فلا قصاص ولا دية عليه إذا جاء بالبينة سواء

أكان المقتول محسناً أم بكرًا.^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول على أن الزوج

إذا جاء بالبينة فلا قصاص ولا دية عليه.

واستدلوا على التفريق بين الرأي المحسن والبكر في الحكم: بأن المحسن غير

معصوم الدم؛ لأن حده الرجم حتى الموت، وإذا قتله يكون قد استعجل قتله فقط،

أما البكر فهو معصوم الدم؛ لأن حده الجلد، ولا يجوز قتله بحال، فإذا قتله فإنه

يكون قاتلاً له بغير حق، فقد منه، حتى ولو جاء بالبينة^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٧٩٠/٢، رقم ٢١٤٦، كتاب الإحارة، باب الأجير في الغزو؛ ومسلم

١٣٠١/٣، رقم ١٦٧٣، كتاب القسام و المحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس

الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصوّل عليه فأختلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

(٢) انظر: الفتاوی الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩.

(٤) انظر: أنسى المطالب للأنصاری ٤/١١-١٢.

نوقش: بأن القتل هنا ليس بحمد للزنى، ولو كان حداً لما كان بالسيف، ولا يعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه، وهتك حرمه، وأفسد أهله، فيستوي في ذلك المحسن والبكر^(١).

الترجح:

يترجح عندي في هذه المسألة القول الأول القائل بأنه لا قصاص ولا دية على الزوج إذا جاء بالبينة سواء أكان المقتول محسناً أم بكرًا، فإن لم يأت بالبينة فعليه القصاص؛ وذلك لقوة الأدلة والمناقشات التي استدل بها أصحاب هذا القول، خاصة إذا تأملنا عظم الحالة التي يكون فيها الزوج التي تصيره كالجنون لا عقل له؛ لكن لا بد من البينة حتى لا تهدى الدماء، ويصبح كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته. والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٥/٥.

المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة:

■ ذهب الجمهور^(١) إلى أن طريق الإثبات في هذه المسألة هو أربعة شهود

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرة^{رض} أن سعد بن عبادة^(٢) قال: ((يا رسول الله إن وجدت

مع امرأته رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم))^(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن طريق الإثبات في هذه المسألة أربعة

شهداء.

نوقش: بأن سعد بن عبادة قال للنبي^{صل}: ((كلا والذى بعثك بالحق إن كنت

لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله^{صل}: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه

لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني))^(٤). وفي هذا إقرار من النبي^{صل} لسعد بن

عبادة^{رض} على قتل من يجلده مع امرأته دون الانتظار لإحضار الشهود، ولو وجب

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٦٧؛

المبدع لابن مفلح ٩/١٥٣.

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دليم، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المديني النقيب سيد الخزرج، أمه عمارة بنت مسعود لها صحبة وماتت في زمن النبي^{صل} سنة ٥ هـ، شهد العقبة و كان أحد النقباء، و اختلف في شهوده بدرأ، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، وكان مشهوراً بالجود والكرم، خرج إلى الشام فمات بمحران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٧٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢/١١٣٥، رقم ١٤٩٧، كتاب اللعان.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٥١١، رقم ٦٤٥٤، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلاً؛ و مسلم ٢/١١٣٥، رقم ١٤٩٨، كتاب اللعان.

عليه القصاص بقتله لما أقره على الحلف، ولما أثني على غيرته، ولقال له: لو قتلت
قتلت به^(١).

أجيب: بقول ابن القيم : " لم ينكر عليه ولا نهاده عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، ولو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقد المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتمالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويذَّعُونَ أئمَّةَ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حِرَيْهِمْ، فساد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يُقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد رضي الله عنه أنه يقتله ولا يتضرر به الشهدود، عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور وأنه غير منه والله ينتظر به الشهدود، وهذا يحتمل معنيين:

أحد هما: إقراره وسكته على ما حلف عليه سعد رضي الله عنه أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونفيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا ينافق أصل الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد رضي الله عنه ، فقال: ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم، يعني أنا أنهى عن قتله وهو يقول: بلى والذى أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفه، وأنه شدة غيرته، ثم قال: أنا أغير منه والله أغير مني، وقد شرع الشهداء الأربعه مع شدة غيرته سبحانه، فهـ هي مقرونة بمحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٠٧/٥.

يعصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد وقد نفيته عن قتله، وقد ي يريد رسول الله كلا الأمراء وهو الألائق بكلامه وسياق القصة^(١).

٢. ما روي عن علي عليه السلام أنه سُئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعطي برمته^(٢).

■ ويرى الحنفية أنه إذا لم توجد بينة وكان المقتول معروفاً بالشر لم يقتض منه لكن تجحب عليه الديمة في ماله؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال^(٣).

■ وذهب المالكية إلى أنه إذا لم يكن معه إلا مجرد قوله وجده مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي بلطخ^(٤) فإن جاءه بلطخ فلا يقتل وتدرأ عنه العقوبة للشبهة^(٥).

■ وذهب الحنابلة إلى أن إقرارولي الدم يكفي عن الشهادة واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب: ((أنه كان يوماً يتغدى؛ إذ جاءه رجل يعود، وفي يده سيف

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤٠٨/٥.

(٢) سبق تخریجه ص ٤١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣.

(٤) اللطخ: هو حصول الظن بشيء المدعى به، ويثبت بشهادة الواحد ولو أشخاص. (انظر: شرح الخرشي على خليل ٧/١٥٥؛ حاشية الدسوقي ٤/١٤٥).

(٥) انظر: حاشية العدواني على شرح الخرشي ٨/٤؛ حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩.

ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه، فجاء الآخرون، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي الله عنه : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذلي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد)^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم المقتول بإقراره بولي الدم؛ وذلك؛ لأن ولي الدم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أفرّ بقتله قصاصاً، أو في حد يوجب قتله^(٢).

كما ذهب المحنابلة في رواية إلى أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشهادتين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة شهود الزنى، وهنا لا تحتاج إلى إثبات الزنى^(٣).

(۱) سبق تخریجہ ص ۴۰۹.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٢/١١

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٥-٥٣٦؛ المبدع لابن مفلح ٩/١٥٣.

الترجيح:

المختار عندي في هذه المسألة أنه يكفي لدرء القصاص والدية عن الزوج وجود شاهدين، أو إقرارولي الدم بما يقوله الزوج؛ وذلك لأنّ اشتراط أربعة شهداء إنما هو في إثبات الزنى، ونحن لا نحتاج إلى إثبات الزنى هنا، بل نحتاج إلى إثبات تعدى هذا الرجل على عرضه وحرماته، وهذا يثبت بشهادتين، فإذا ثبت التعدى على عرض الزوج وحرماته، كان للزوج الحق في دفع هذا المعتدى ولو بالقتل^(١)، وإذا كان له الحق في دفع هذا المعتدى فلا قصاص ولا دية عليه.

وإذا أقرَّ ولـيـ الـدـمـ بـمـاـ يـقـولـهـ الزـوـجـ فـلـاـ قـصـاصـ وـلـاـ دـيـةـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـ هـاعـرـفـ بـمـاـ يـبـعـحـ قـتـلـ الـمعـتـدىـ،ـ فـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ المـطـالـبـ بـالـدـمـ.

أما إذا لم يكن عند الزوج شهود، أو أنكر ولـيـ الـدـمـ؛ـ فـيـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ قـرـائـنـ أـحـوالـ قـوـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـ الزـوـجـ،ـ فـالـذـيـ يـبـدـوـ لـيـ أـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـدـرـءـ الـقـصـاصـ وـإـثـبـاتـ الـدـيـةـ،ـ دـرـءـ الـقـصـاصـ لـوـجـودـ الشـبـهـةـ الـقـوـيـةـ،ـ وـإـثـبـاتـ الـدـيـةـ اـحـتـيـاطـاًـ لـحـقـ الـمـقـتـولـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنبِيًّا فَقَتَلَهَا، فَأَجَابَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُمَا يَفْعَلُانِ الْفَاحِشَةَ وَقَتَلُهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ... وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ عَنْ وَطْئِهِ بِالْكَلَامِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ أَنْ رَجُلًا اطْلَعَ فِي بَيْتِكَ فَفَقَأَتْ عَيْنَهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ". وَنَظَرَ رَجُلٌ مَرَّةً فِي بَيْتِهِ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ عَيْنَهُ بِمَدْرَى لَوْ أَصَابَهُ لَقْلَعَتُ عَيْنَهِ... وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ بِالْكَلَامِ...". ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَصَّةِ الْوَارَدةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَمَا أَهْدَرَ دَمَ الْمَقْتُولِ لِمَا وَجَدَهُ الْقَاتِلُ يَزْرُونِ بِزَوْجِهِ بَعْدَ إِقْرَارِ ولِيِ الْدَمِ بِذَلِكَ. (انظر: الفتاوى الكبرىٰ ٣/٤٠٥-٤٠٦).

■ مسألة: هل يعزره الإمام لافتياته^(١) عليه؟.

ذهب الحنفية إلى أن من قتل زانياً محسناً بعد الحكم عليه بالرجم فإنه ينبغي للإمام أن يعزره لافتياته.

جاء في الدر المختار في شأن الرأي المحسن بعد الحكم عليه بالرجم: "فلو قتله شخص أو فقاً عينه بعد القضاء به فهدر، وينبغي أن يعزز لافتياته على الإمام"^(٢). وذهب المالكية إلى من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتلها وجاء بالبينة وسقط عنده القصاص والدية، فإنه يؤدب لافتياته على السلطان.

جاء في تبصرة الحكام في حكم الذي يجد مع امرأته رجلاً يزني بها: "إإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود... فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله"^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن من رأى من يزني بزوجته وهو محسن فقتلها في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحمية والغيط.

(١) الافتيات: الاستبداد بالرأي، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدى على حق من هو أولى منه. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٦٩). حاشية ابن عابدين ٤/١١).

(٢) للحصকفي، ٤/١١.

(٣) لابن فرحون، ٢/١٨٥.

جاء في مغني المحتاج: "إذا رأى من يزني بزوجته وهو محسن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الخمية"^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن للحاكم أن يعزز من افتات عليه.

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويعزز قاتل غير معصوم؛ لافتاته على ولي الأمر"^(٢).

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن يترك أمر التعزير في هذه المسألة للقاضي، ينظر فيه حسب ما يقتضيه الحال.

● نلاحظ فيما سبق أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن

الرجل الذي يندفع بباعث الغيرة الشديدة فيقتل من يجده يزني بزوجته

على الخلاف فيما إذا كان المقتول محسناً أو بكرًا - إذا جاء بالبينة تخفف

عقوبته؛ بحيث يكتفى بتعزيره على افتاته على الإمام فقط.

ونلاحظ أيضاً أن فقهاء الحنفية يرون تخفيف العقوبة من القصاص إلى الدية في

حالة عدم وجود البينة بشرط أن يكون المقتول معروفاً بالشر.

(١) للشريبي، ١٩١/٤.

(٢) للبهوتى، ٢٦٥/٣.

وقد لاحظ الفقهاء حالة الغيرة الشديدة التي تسسيطر على الرجل في هذا الموقف العصيّ.

جاء في تبصرة الحكام في الذي يجد مع امرأته رجلاً فيقتله: "... إذا جاء بأربعة شهداً بأنه وطئها، فإنه لا يقتضي منه ولا يقتل بقتل الشيب والبكر مع قيام البينة؛ وذلك أنه من حلّ به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والحائز أحق أن يحمل عليه" ^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي ^(٢): "وما قاتل الزاني الغير محسن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة، ويرونه كالمرود في المكحلة، فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محسناً أو بكرًا لعذره بالغيرة التي صيرته كالجنون" ^(٣).

وبهذا يتبيّن لنا أثر باعث الغيرة الشديدة في تخفيف العقوبة عند الفقهاء ^(٤).

(١) ابن فردون، ١٨٥/٢.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، كان فريداً في تسهيل المعانى، وتبين المباني، وكان من المدرسين بالأزهر، من مؤلفاته: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر حليل للدردير، توفي سنة ١٢٣٠ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٣٦١-٣٦٢؛ الأعلام للزركلي ٦/١٧).

(٣) ٢٣٩/٤.

(٤) قال خير الدين الزركلي: "أخبرني الشيخ محمد بن مانع يوم كان مديرًا للمعارف بمكة، أن المحكمة الشرعية العليا رفعت إلى الملك عبد العزيز حكماً أصدرته بإعدام جندي قتل زوجته وجندياً آخر، وأن تنفيذ الحكم معلق على موافقة الملك، فتأمل عبد العزيز في القضية، فظهر له أن الزوجة كانت قد غابت عن بيتها أيامًا، وبحث عنها زوجها فوجدها عند أحد الجنود، فأطلق عليهم الرصاص فقتلهمَا،

وسأله المحكمة فأقر بالقتل، ولم يحسن الدفاع عن نفسه، فحكمت بإعدامه، ولم يكبد عبد العزيز يتبيّن القضية حتّى ألقى ورقة الحكم من يده، وصاح بمحاملها: كيف يكون هذا؟! أطلقوه واكسوه وأكرموه، ودعا رئيس المحكمة إليه، فقال له: ألم تقرأ الحديث الذي فيه أنتي أغيركم والله أغير مني؟ قلت: هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم، ويُعرف بحديث سعد، وهذا نصه كما رواه مسلم في كتاب اللعان -ثم ذكر نص الحديث- قال الشيخ ابن مانع بعد روایة الواقعه: ورأيت القاضي بعد ذلك، فسألته: ما فعل الله بالقاتل؟ فقال: عفا عنه الملك، فأجبته: كلا إن الملك لم يعف عنه، ولكنّه أعلم منكم... وقد حماه من جهلكم". شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ٤٢٣-٤٢٢/٢.

المطلب السادس: مدى التخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة:

الفرع الأول: الباعث التافه.

أولاً: تعريف الباعث التافه.

عرفه د. عادل عازر فقال: "هو الذي لا يتناسب مع السلوك الإجرامي المرتكب"^(١).

وعرفه د. علي الشرفي فقال: "هو ذلك الباعث الذي لا يتناسب البتة مع جسامته الفعل الذي أدى إليه"^(٢).

ومن الأمثلة على الجرائم المرتكبة بباعث تافه: أن تقتل المربية الفتاة التي عهد إليها بتربيةها؛ لكي تعود مبكرة إلى منزلاها^(٣)، أو تعمد امرأة إلى تشويه وجه فتاة حسناء لكونها لا ترغب في رؤية فتاة أجمل من ابنتها^(٤)، أو أن يقتل شخص آخر؛ لأنه لا يستطعه^(٥)، وكالذى يسكن صديقه حسن النية مادة مسكرة، لا لشيء سوى أنه يرغب في التفكك بمبيئة ذلك الصديق وهو في حالة السكر^(٦).

(١) النظرية العامة في ظروف الجريمة ص ٢٨٢.

(٢) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ص ٥١١.

(٣) انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨٢؛ الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١١.

(٤) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١١.

(٥) عرضت هذه القضية على محكمة النقض الإيطالية في ٣ إبريل سنة ١٩٤٠ م. (انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨٣).

(٦) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٣.

ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

استدل د. علي الشرفي^(١) على مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد

العقوبة بما يلي :

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُم مِّنْ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأعراف ١٥١).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء ٣١).

ومن السنة:

٣. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله ندأً وهو خلقك، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك))^(٢).

(١) انظر: كتابه الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٢٣٦، رقم ٥٦٥٥، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه؛ ومسلم ١/٩٠، رقم ٨٦، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

يقول د. الشرفي مبيناً وجهاً للدلاله من الآيتين والحديث: "فالذى يقتل ولده مخافة أن يطعم معه، يكون أشد إجراماً لدناءة وتفاهة باعثه، ومن ثم يستحق التشديد".

قلت: الاستدلال بالآيتين والحديث في هذا المقام فيه نظر؛ لأن قتل الوالد ولده من أعظم الذنوب؛ سواء أكان الباущ على ذلك خشية الفقر أم لا؛ وقوله تعالى: (خشية إملقٍ). هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه؛ وذلك؛ لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفاقة والفقير؛ وبهذا يتبيّن أن هذا الوصف ليس له أثر في الإثم والعقوبة، ولكنه خرج مخرج الغالب من عادة العرب^(١).

ولو كان لهذا الوصف أثر في العقوبة لكان أثره في تخفيف العقوبة أولى؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر؛ فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى"^(٢).

ويكفي للدلالة على الاعتراض بهذا السبب في الشريعة الإسلامية، دلالة المعمول المستندة على السياسية الشرعية، والمقاصد المرعية؛ التي يتحقق بها حفظ مصالح العباد والبلاد؛ وذلك؛ لأن عدم التنااسب بين الباущ التافه وجسامته الفعل الذي نتج عنه، يبيّن لنا ميل الفاعل إلى ارتكاب الجرائم؛ الأمر الذي يقوّي الاحتمال

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣.

(٢) جموع الفتاوى ٣٤/٦٢.

بارتكاب مزيد من الجرائم لأسباب تافهة^(١); لذا كان من المقاصد الشرعية الإغلاظ على أصحاب الميول الإجرامية، والأخذ على أيديهم؛ لكي يأمن الناس على دينهم ودنياهم.

قال ابن سهل^(٣): "يجب الإغلاط على أهل الشر، والقمع لهم، والأخذ على أيديهم؛ فإن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد... ويقال: من لم يمنع الناس من الظلم، لم يحملهم على الحق"^(٤).

وعلی هذا ؟ فمن ارتكب جريمة واقترنـت هذه الجريمة بمثل هذا الباعـث ؟
فإنـه ينبغي للقاضـي أن يشدد العقوـبة ؟ نظـراً لـلدنـاءة وـتقـاهـة السـبـبـ البـاعـثـ
علـى هـذاـ الجـرمـ ؛ الأـمـرـ الـذـيـ يـبـيـءـ عـنـ النـزـعـةـ الإـجـرامـيـةـ عـنـ الدـافـعـ الـفـاعـلـ

(١) انظر: النظرية العامة في ظروف الجريمة د. عادل عازر ص ٢٨١؛ الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٢.

(٢) هو: القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأستدي القرطبي، الإمام الفقيه، المؤذن الحافظ، أجزاء
الحافظ ابن عبد البر، ولد بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها، له كتاب الإعلام بتوازل الأحكام، المشهور
بنوازل ابن سهل، عوّل عليه الشيوخ والحكام، ولد سنة ٤١٣ هـ، وتوفي سنة ٤٨٦ هـ۔ (انظر:
الديجاج المذهب لابن فرحون ص ١٨١؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٢٢).

٣) تبصرة الحكم لابن فردون ١٦٥/٢

الفرع الثاني : باعث الطمع.

أولاً : المقصود بهذا السبب.

الطمع خلق ذميم، وطبع مشين، يبعث على مساوىء الأخلاق والأعمال، وإذا
تمكن هذا الخلق من الإنسان، أورده المهالك.

قال الشاعر:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكت حرًا^(١)

وقد قيل: "الحر عبد ما طمع، والعبد حر ما قنع"^(٢).

لذا فقد يقترب الإنسان الجرائم بياعث الطمع، رغبة في الحصول على المال
والثراء، فهل يستحق مقترف الجرائم بهذا الباخت أن تشدد عليه العقوبة؟.

(١) أنشد هذا البيت الحسين بن منصور الحلاج؛ لما أخذ للقتل سنة ٣٠٩ هـ بتهمة الحلول والاتحاد
والزندقة. (انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/١٣٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٣٤٦).

(٢) هذا من قول بنان الحمال أبي الحسن الواسطي المتوفى سنة ٣١٦ هـ. (انظر: تاريخ بغداد
للخطيب ٤/٢٠؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٢/٢٠).

ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

نستطيع أن نتبين موقف الفقهاء من تشديد العقوبة على من يقترب الجريمة بياض الطمع إذا استعرضنا مسألة حرمان القاتل من الميراث.

● **مسألة حرمان القاتل من الميراث.**

تحrir محل النزاع: لا خلاف بين جماهير العلماء أن القتل العمد العدوان يمنع من الميراث مطلقاً.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته" ^(١).

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب ^(٢) وابن جبير ^(٣) أهلاً ورثاه، وهو رأي

(١) التمهيد ٤٤٣/٢٣.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حَرَنْ ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتها من خلافة عمر رضي الله عنه ، أحد العباد الفقهاء العاملين ، روى عنه أنه ما فاته جماعة أربعون عاماً ، وحج أربعين حجة ، وكان يفتني الصحابة أحياء ، وكان عمر بن العزيز يستفتنه كثيراً ، وقد أؤذى كثيراً في أول خلافة عبد الملك لتأخره في مبايعته ، مات سنة ٩٤ هـ . (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢١٧).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الأسدى الوالى مولاهم الكوفي أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس فأكثر وجود ، وعن عائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقرأ القرآن على ابن عباس ، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفه ، قتله الحاج ظلماً سنة ٩٥ هـ . (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٣٢١).

الخوارج... ولا تعوين على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على

خلافه^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل شيئاً))^(٢).

٢. القاعدة الفقهية التي تنص على: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٣)، فالقاتل استعجل ميراث مورثه فقتله، فناسب أن يعاقب على ذلك بحرمانه منه سداً للذرية، حتى لا يفشو القتل استعجالاً للميراث^(٤).

لكن اختلف الفقهاء في الصور الأخرى للقتل على النحو التالي:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القاتل لا يرث مطلقاً، سواء أكان عمداً أم خطأً، مباشرة أم تسبباً، بحق أم بغير حق، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٥) ورواية عن الحنابلة^(٦).

(١) المغني ١٥٠/٩.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٣٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥١.

(٥) انظر: المذهب للشيرازى ٢٤-٢٥/٢؛ معنى المحتاج للشربى ٣/٢٥-٢٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٢؛ الإنصال للمردووى ٧/٣٦٨-٣٦٩.

القول الثاني: أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقَوْد أو دية أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وما ليس بمضمون بشيء من ذلك لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل للباغي ونحو ذلك، وهو قول عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، وهو العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه، كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، ويستثنى من ذلك القتل بسبب كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، وكذلك القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ونحو ذلك، أو إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث؛ لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة، وهو قول الحنفية^(٣).

القول الرابع: أن القتل له حالتان:

الأولى: أن يكون قتل مورثه عمداً عدواً، ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته.

(١) انظر: المذهب للشيرازي ٢٤-٢٥ / ٢٥-٢٦؛ مغني المحتاج للشريبي ٣/٢٥-٢٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٢؛ الإنفاق للمردواني ٧/٣٦٨-٣٦٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٤٦-٤٧؛ حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧.

الثانية: أن يكون قتله خطأ، ففي هذه الحالة: يرث من ماله ولا يرث من ديته، وهو قول المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في أن القاتل لا يرث؛ حيث يشمل الحديث كل قتل سواء أكان عمداً أم خطأً، مباشرةً أم تسبباً، بحق أم بغير حق؛ لعدم وجود الدليل المخصوص، وسدأ للذرية حتى لا يقتل الوارث مورثه ويُزعم أنه قتله خطأ^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن الفعل الذي لا يضمن بقاؤه أو دية أو كفارة فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه وسقاوه باختياره، فأفضى ذلك إلى تلفه؛ ولأن هذا القتل لا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، ولا يصح قياسه على قتل الصبي والجنون؛ لأنه قتل محرم، يفضي إلى تكثير القتل^(٣).

(١) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢٢٥-٢٢٦/٢؛ شرح الخرشفي على خليل ٨-٢٢٣.

(٢) انظر: المهدب للشيرازي ٢٤-٢٥/٢؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٥٣-١٥٤.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن الحرمان من الإرث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الذي لا يوجب قصاصاً أو كفارة، فالمتسبب لا يتوجه منه القصد إلى استعجال الميراث؛ لأنَّه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه، ولا يدري أن مورثه يمُرُّ في ذلك الموضع. والقتل بحق كالقتل قصاصاً، وقتل الصائل دفاعاً عن النفس، لا يمنع من الميراث؛ لأن القتل هنا مباح شرعاً، وليس بجريمة.

والصبي والجنون لا يوصف فعلهما بالحظر شرعاً؛ لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع، وذلك لا يثبت في حقهما، ثم إن حرمان الميراث يكون في حق من يتوجه منه القصد إلى الاستعجال، والصبي والجنون لا يعتبر بقصدهما شرعاً.

و يكون حرمان الميراث أيضاً في حق من ينسب إلى التقصير في التحرز، كالخطيء، والصبي والجنون لا ينسبان إلى التقصير شرعاً^(١).

أدلة القول الرابع:

استدلوا على أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه؛ لأنه لم يتوجه بالقتل، ولا يرث من الديمة؛ لأن الديمة واجبة عليه بخنايته، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠ - ٤٨/٣٠؛ تبيان الحقائق للزيلعي ٢٩٦/٣.

أن يجني جنائية يستحق بها مالاً؛ لأن الجنائية إن لم تلزمه مالاً فلا أقل من ألا تفيض استجلاب مال^(١).

الترجمي:

الذي يتوجه عندي في هذه المسألة أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان، وشبه العمد، والقتل بالتسبب إذا كان فيه عدوان؛ وذلك لوضوح القصد المحرم فيها؛ مما يجعل مظنة استعجال المال قوية.

أما القتل الخطأ فلا قصد فيه ولا عدوان، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وما ذكره المالكية من أن القاتل خطأ، يرث من مال المقتول، ولا يرث من الديمة؛ لأن الديمة واجبة عليه لجنائيته، ولا يجوز أن يجني جنائية يستحق بها مالاً؛ لأن الجنائية إن لم تلزمه مالاً فلا أقل من ألا تفيض استجلاب مال تفصيل وجيه.

وكذلك القتل من الصبي والجنون، لا يمنع الإرث؛ لأن القلم مرفوع عنهمما، ولا معنى لرفع التكليف والإثم عنهمما إذا قلنا بمنعهما من الإرث.

وأما القتل بحق كالقتل قصاصاً وقتل الصائل دفاعاً عن النفس؛ فلا يمنع من الإرث؛ لأنه قتل مباح ومأذون فيه شرعاً، والحرمان من الميراث عقوبة، والعقوبة لا تكون على فعل أبا حم الشراع وأذن فيه.

(١) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢٢٥-٢٢٦.

نلاحظ فيما سبق أن علة حرمان القاتل من الميراث هي مظنة استعجال الميراث، والذي يدفع القاتل إلى قتل مورثه استعجالاً للميراث هو باعث الطمع وحب المال الذي يطغى على قلب الإنسان فيجعله يستبطئ حياة مورثه، فيقدم على قتله ليستأثر بماله وثروته؛ لذلك شددت عقوبة القتل هنا بإضافة عقوبة أخرى غير عقوبة القصاص أو الدية وهي عقوبة الحرمان من الميراث.

ومظنة استعجال الميراث-التي يحركها باعث الطمع- قوية في القتل العمد العدواني؛ لذا نجد الفقهاء اتفقوا على منع الميراث في هذه الحالة، ولكنها أضعف في الحالات الأخرى من صور القتل؛ لذا نجد أن أقوال الفقهاء تباينت في الصور الأخرى، فبعض الفقهاء أحقها بحالة العمد عملاً بعموم الأدلة، وسداً للذرية، بينما استبعدها بعضهم؛ لاعتقادهم بعدم وجود مظنة الاستعجال فيها.

والجدير بالذكر أن الجرائم التي ترتكب باعث الطمع تدل على الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها؛ لأنه إذا كانت مطامع الشخص لا تنتهي عند حد، فإن جرائمه لا تتوقف عند حد أيضاً^(١).

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥١٤.

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن وجود باعث الطمع في الجريمة سبب من أسباب تشديد العقوبة، فينبغي للقاضي تشديد العقوبة إذا توافر باعث الطمع في الجريمة .

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثار.

أولاً: عادة الأخذ بالثار في الجاهلية.

الأخذ بالثار من العادات المتأصلة عند العرب في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية يقولون إذا قُتل الرجل ولم يُؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة^(١) - طائر أو دودة - فتدور حول قبره فتقول اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبـت، وإنـا بقيـت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني^(٢)

وكانـت العلاقة بين القبائل خاضـعة لـحكم القـوة، فالـقوـي يـأكل الـضعـيف، والـحق للـقوـي ولو كانـ مـعتـديـاً، وـكانـ الشـرـيف منـ العـرب إـذـا قـتـلـ يـجاـوزـ قـاتـلهـ إـلـىـ منـ لمـ يـقتـلهـ منـ أـشـرافـ القـبـيلـةـ الـيـ قـتـلـهـ أـحـدـهـ، وـرـمـاـ لمـ يـرـضـواـ إـلـاـ بـعـدـ يـقـتـلـوـنـهـ^(٣).

وـكانـتـ القـبـيلـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ عـدـدـ وـمـنـعـةـ فـقـتـلـ عـبـدـ قـومـ آخـرـينـ عـبـدـاـ لـهـمـ، قـالـواـ لاـ نـقـتـلـ بـهـ إـلـاـ حـرـاـ؛ تـعـزـزـاـ لـفـضـلـهـمـ عـلـىـ غـيرـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ، وـإـذـاـ قـتـلـ لـهـمـ اـمـرـأـةـ

(١) هذا القول أحد التأويلات في قول النبي ﷺ : ((لا هامة ولا صفر)). أخرجه البخاري ٥/٢١٧١، رقم ٥٤٢٤، كتاب الطب، باب لا هامة وصفر. وقيل الهامة واحدة المهام وهي دواب الأرض التي تهم بأذى الناس. وعلى التفسير الأول يكون معنى الحديث: نفي ما يعتقده أهل الجاهلية من أن هناك هامة تخرج من رأس المقتول وتطلب بثأره، وعلى المعنى الثاني: أن المهام وهي دواب الأرض المؤذية لا تضر لدواها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر من أصابته. (انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٥٠١). فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٤١.

(٢) انظر: البداء والتاريخ للمقدسي ٤/٣٣؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٤١.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/٨.

قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً، وكان ذلك سبباً في نشوب الفتنة والمحروب المدمرة بينهم التي استغرقت السنين الطويلة^(١).

(١) انظر: تفسير الطبراني ٢/١٠٣.

ثانياً: حكم الأخذ بالثار في الإسلام.

لما جاء الإسلام حرم ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل؛ لما في ذلك من الظلم والبغى والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ وَكَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ . (الإسراء ٣٣).

قال أهل التفسير: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتضي من غير القاتل^(١).

وقال النبي ﷺ : ((إن أعني الناس على الله -عز وجل- من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية^(٢))^(٣).

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٥/٨٣؛ تفسير ابن كثير ٣/٤٠.

(٢) قوله بذحول الجاهلية: جمع ذَحْل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة، والذَّحْل الثأر، وقيل طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك، وقيل هو العداوة والحدق، وجمعه أذحال وذحول، يقال طلب بذحله أي بثاره، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٢٥٦؛ نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨٧/٦٧٥٧، رقم ٦٧٥٧؛ والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٩، رقم ٨٠٢٤، كتاب الحدود، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الم testimى: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد ٦/١٧٨.

فالأخذ بالثار في الإسلام إنما يكون على سبيل القصاص العادل من المعتمدي؛

حيث يقول النبي ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین، إما أن يودى وإما أن يقاد))^(١). قال الحافظ ابن حجر: "يقاد أهل القتيل أی يؤخذ لهم بثارهم"^(٢).

واستيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعذر لافتاته على الإمام^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٥٢٢، رقم ٦٤٨٦، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین؛ ومسلم ٢/٩٨٨، رقم ١٣٥٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصیدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمشد على الدوام.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٨.

(٣) انظر: الدر المختار للحصافی ٤/١١؛ الشاج والإکلیل للمواقف ٨/٢٩٤؛ المهدب للشيرازی ٢/٢٣٦؛ شرح منتهی الإرادات للبهوتی ٣/٢٦٥.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

يتبيّن مما سبق أن الأخذ بالثأر له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الثأر موجهاً إلى غير الجاني من أهله وعشيرته^(١)، وهنا يكون الثأر ضرباً من ضروب الظلم والعدوان والبغى على الأنفس البريئة، والحكم في هذه الحالة أن يُقتضى من الجاني وفق أحكام القصاص المقررة في الشريعة

(١) في حادث اقشعرت له الأبدان تعرضت "ببي" وهي فتاة باكستانية (١٨ عاماً) لاغتصاب جماعي بأمر من محكمة قبلية في قرية ميروالا الباكستانية، ولقيت الفتاة هذا العقاب القاسي بحجج أن شقيقها أقام علاقة مع امرأة من قبيلة أرفع مستوى. ونقلت الأسوشيدبليس أن محكمة قبلية تابعة لقبيلة ماسوتي قد أمرت بأن يتم اغتصاب ابنة غلام فريد (٤٥ سنة) انتقاماً للإهانة التي سببها شقيق الفتاة البالغ (١١ عاماً) بعد أن رأاه الناس برفقة أحد فتيات قبيلة ماسوتي، وهو من قبيلة أقل مستوى وهي غوجار. واشترك في الاغتصاب الجماعي أربعة رجال من أعضاء المحكمة القبلية التي يتبعها والد وعم الفتاة، وعند تنفيذ الحكم قال شهود عيان من الحاضرين بأن الفتاة وضعت على منصة في وسط حشد من الناس يزيد عددهم عن ألف شخص، وأُجبر والد الفتاة على الجلوس في الصف الأمامي حتى يشاهد عملية الاغتصاب بعينه... وبعد أن تمت الاستعدادات لتنفيذ الجريمة حضر أربعة رجال واقربوا من الفتاة التي كانت ترتجف خوفاً و خجلاً.. الشخص الأول والثاني قاموا بتمزيق ملابس الفتاة حتى أصبحت عارية تماماً.. ثم بدأت عملية الاغتصاب التي لم تستغرق أكثر من نصف ساعة، وتناوب على اغتصاب الفتاة الرجال الأربعة واحداً تلو الآخر، ولم يتوقف الأمر على الاغتصاب فقط، فقد تركوا الضحية ترجع إلى بيتها عارية أمام حشد من الناس. وقد ناشد والد الفتاة أفراد قبيلة ماسوتي بالغفوة عن ابنه بحجة أنه صغير السن، وتبينت ابنته هذا العقاب القاسي، ولكنهم أصرروا على اغتصاب ابنته وفقاً لعاداتهم القبلية فيما يتعلق بالشرف. وذكرت جمعية حقوق الإنسان في تقريرها حول ما حدث: بأن هذا الحادث يتكرر عشرات المرات كل سنة.

نشر بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٢ م. انظر: موقع هيئة الإذاعة البريطانية:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2175000/2175045.stm

موقع المكتشف: <http://www.3qq3.com/yasin-F/F7.htm>

الإسلامية، وفي حالة بحاجة الجاني من عقوبة القتل بأن كانت الجنائية فيما دون النفس، أو كانت على النفس وعفا أولياء الدم عن القصاص، فعلى القاضي أن يعقوب الجاني بعقوبة تعزيرية غاية في الشدة والردع .

ووجه تشديد العقوبة على الجاني بباعت الأخذ بالثار: هو أن الأخذ بالثار هنا ظلم وعدوان، يؤدي إلى تسلسل الجريمة التي يجر بعضها بعضاً، كما يؤدي إلى اضطراب الأمن، وإشعال فتيل الحروب والفتنة^(١).

الصورة الثانية: أن يكون الثأر موجهاً إلى الجاني نفسه، وهنا يكون الآخذ بالثار مفتئتاً على الإمام باستعجاله استيفاء حقه، فيقع القصاص موقعه، ويعزز الجاني لافتياه على الإمام.

(١) انظر: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د. علي الشرفي ص ٥٣٤؛ الدافع والباعث على الجريمة لرميلا الحق الجنائي الأستاذ سرور آل عبد الوهاب ص ٢٠٧.

الفصل الثالث : أسباب تنفيذ وتأثيف العقوبة

المبحث الثاني

بعون المجرم من ذوي الهيئات

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.

أولاً: ذوو الهيئات في اللغة.

ثانياً: ذوو الهيئات في الاصطلاح .

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم تخفف؟.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

إذا كان الإنسان من أهل الفضل والمرءة والصلاح، وكبا به حواده، وزلت به قدمه في هفوة يسيرة، فهل يُسارع إلى تأنيبه وعقوبته؟ أم يشرع التجاوز والتخفيف عنه في مثل ذلك؟.

وفي المقابل لو أنه وقع في معصية كبيرة، وجريمة عظيمة، فهل يشرع التجاوز والتخفيف عنه؟ أم أنه يستحق تشديد العقوبة في مثل ذلك؟.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

الأصل في هذه المسألة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((أقيلوا ذوي الم هيئات عثراهم^(١) إلا الحدود)^(٢).

وجه الدلالة: يوجه النبي ﷺ في هذا الحديث إلى إقالة الفلتة والزلة التي تكون من ذوي الم هيئات، ما لم تكن حدًّا من حدود الله، والإقالة في اللغة الصفح والعفو والتجاوز^(٣)، وإذا دل الحديث على مشروعية العفو والتجاوز عن ذوي الم هيئات في الزلة والفلترة، فإن دلالته على التخفيف عنهم تكون من باب أولى.

(١) العثرات في اللغة: جمع عثرة وهي: السقطة والزلة والعيب. (انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٦٧؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٥٣٩). وفي الاصطلاح: قال الماوردي في عثراهم وجهان: "أحد هما: أنها صفات الذنوب التي لا توجب الحدود، والثاني: أنها أول معصية زل فيها مطبع". الحاوي للماوردي ٤٤٠/١٣. وزاد الدمياطي: ولو كانت كبيرة. (انظر: إعانته الطالبين للدمياطي ٤/١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٨١، رقم ٢٥٥١٣؛ وأبو داود في سننه ٤/١٣٣، رقم ٤٣٧٥، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه؛ والنسيائي في سننه الكبير ٤/٣١٠، رقم ٧٢٩٤، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الم هيئات، وصححه ابن حبان ١/٢٩٦، كتاب العلم، رقم ٤٩، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين. وقال العقيلي: "له طرق لا يثبت منها شيء". (ضعفاء العقيلي ٢/٣٤٣).

وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ١/١٨٣). وذكر ابن حزم طرق هذا الحديث ثم قال: "وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة". المخل ٤/٥٠، ٥/١١. والحديث صححه الألباني وقال: "صحيح، وروي بلفظ تجاوزوا عن عقوبة ذوي الم هيئات وإسناده جيد". السلسلة الصحيحة ٢/٢٣٤، رقم ٦٣٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٥١٥، ١١/٥٨٠.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى العمل بهذا الحديث.

ولكي يتضح أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة، لا بد لنا من مناقشة المسائل التالية:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.

أولاًً: ذوي الهيئات في اللغة: الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، المراد هنا أهل هيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمّاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى أخرى^(٥).

ثانياً: ذوي الهيئات في الاصطلاح:

فسر الحنفية المراد بذوي هيئات بأنهم الذين لهم خطر ومروعة، وذكروا أن المراد بالمروعة هنا مروعة الدين والصلاح^(٦).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١.

(٢) انظر: تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/٤٥؛ مغني المحتاج للشربي ٤/١٩١.

(٤) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٥٨، ٦٦١-٦٦٢؛ الفروع لابن مفلح ٦/١١٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير ٥/٢٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١/١٨٩.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١.

وفسر ابن فردون المراد بذى الهيئة بأنه رفيع القدر، ثم قال : "تبىءه: والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه" ^(١).

وقال الإمام الشافعي: "ذوو الميئات الذين يقالون عشرتهم الذين لا يعرفون بالشر" ^(٢).

وقال ابن عقيل الحنفي: "المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم، فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة" ^(٣).

وقال ابن القيم: "والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير ... تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله" ^(٤).

وقيل: هم أصحاب الصغار دون الكبار ^(٥).

وقيل: هم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا ^(٦).

(١) تبصرة الحكماء لابن فردون ٢٩٩/٢٠٠.

(٢) الأم للشافعي ٦/٤٥.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٥٨، ٦٦١.

(٤) المصدر نفسه ٣/٦٦٢-٦٦١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١؛ الحاوي للماوردي ١٣/٤٤٠.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨١؛ الفتوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/٢٣٨.

الترجح:

نلاحظ أن هناك تقاربًا واضحًا بين تفسيرات الفقهاء السابقة، فالحنفية يرون أن ذوي الهيئات هم أصحاب المنزلة الرفيعة والمرؤة؛ لكنهم يربطون المرؤة بالدين والصلاح، وابن فردون يفسر المراد بذوي الهيئة بأنه رفيع القدر، ثم يتباهى على أن المراد بالرفيع من كان رفيع القدر بدينه وقواته، لا بماله وجاهه، والإمام الشافعى يعبر عن ذوي الهيئات بأنهم الذين لا يعرفون بالشر، ولا يحصل الامتناع من فعل الشر إلا لمن له دين وصلاح في الغالب.

وابن عقيل يرى أن المراد بهم أصحاب الطاعة والعدالة، وابن القيم وإن كان يرى أنهم ذوو الأقدار والشرف والجاه بين الناس، إلا أنه يخص المستور المشهور بالخير منهم.

وكذلك الحال فيمن قال هم أصحاب الصغار دون الكبار أو قال هم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا؛ حيث إن اجتناب الكبار، وتكرار التوبة من صفات أهل الصلاح والدين.

والذي يترجح عندي أن المراد بذوي الهيئات أهل الدين والصلاح والتقوى،

يدل لذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُم﴾ (الحجرات ١٣).

٢. قول النبي ﷺ في خطبته وسط أيام التشريق: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتفوى))^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن التفاضل بين الناس في الإسلام لا يكون بالجاه والسلطان، والحسب والنسب، وإنما يكون بالتفوى والإيمان. وإقالة ذوي الهيئات عزّرائم نوع من التفضيل بين الناس، والتفاضل في الإسلام لا يكون إلا بالتفوى والإيمان، فيكون المراد بذوي الهيئات أهل التقوى والإيمان.

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أوصيكم بالأنصار فإنهم كُرشي وعَيْتِي^(٢)، وقد قصوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم))^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥، رقم ٢٣٥٣٦. قال الميثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الروايد ٣/٢٦٦.

(٢) قوله كُرشي وعَيْتِي معناه: جماعي وخاصي الذين أثقلهم وأعتمدتهم في أموري. قال القرزا지: ضرب المثل بالكرش؛ لأنّه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. والعَيْتِي بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة: وعاء معروف يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، يزيد أنهم موضع سره وأمانته، قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٦٨؛ فتح الباري لابن حجر ٧/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري ١٣٨٣/٣، رقم ٣٥٨٨، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قول النبي ﷺ أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم؛ و مسلم ٤/١٩٤٩، رقم ٢٥١٠، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

وجه الدلالة: يوصي النبي ﷺ في هذا الحديث بالتجاوز عن المسيء من الأنصار رضي الله عنهم؛ وسبب هذه الوصية -والله أعلم- هو ما لهم من الفضل والسابقة في نصرة النبي ﷺ وإيوائه بعد أن تخلّى عنه الناس؛ يدل لذلك قوله ﷺ: (وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم). وهذا فيه إشارة إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة فإنهم بايعوا على أن يؤرّوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة فوفوا بذلك^(١).

وهذا مما يدلُّ على أن إقالة العثرات، لا تكون إلا في حق أهل الفضل والدين والصلاح؛ الأمر الذي يؤكد لنا أن المراد بذوي الهبات أهل الصلاح والدين.

٤. قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب إلى بعض المشركين بعكة يخبرهم أن الرسول ﷺ يقصد قتالهم، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما حصل من حاطب رضي الله عنه، فلما أحضر حاطب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعوني فأضرب عنقه)، فقال النبي ﷺ: يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة)^(٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧/١٢٢.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٣٣٦.

وجه الدلالة: أن من أسباب التجاوز عن حاطب رضي الله عنه كما يedo من الحديث، فضله وسابقته في الدين بشهوده غزوة بدر، الأمر الذي أوجب له المغفرة ودخول الجنة، وقد أكَّد النبي ﷺ فضل حاطب رضي الله عنه في شكاية أخرى، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرأً والحدبية)) ^(١).

وبهذا يتبيَّن لنا أن التجاوز عن الأخطاء لا يكون إلا في حق أهل الفضل وال سابقة في الدين، وهذا مما يدلُّ على أن المراد بذوي الهيئات أهل الصلاح والدين.

(١) أخرجه مسلم / ٤٩٤٢، رقم ٢٤٩٥، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم تخفف؟.

ظاهر نصوص الفقهاء أنهم يرون إسقاط العقوبة عن ذوي الهيئات في غير الحدود، لكنهم مع ذلك لا يمانعون في تعزير ذي الهيئة بالوعظ أو التوبيخ أو الإحضار لمجلس القاضي، ونحو ذلك من التعزيزات الخفيفة.

جاء في حاشية ابن عابدين: " وإن كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزز إذا كان أول ما فعل ... وعن محمد-أبي ابن الحسن - وعظ حتى لا يعود إليه فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير "^(١).

وقال الإمام الشافعي في الرجل يدل المشركين على عورة المسلمين: "إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب رضي الله عنه بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتغافل له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام -والله تعالى أعلم - تعزيره "^(٢).

وقال الماوردي: "فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه" ^(٣).

وقال ابن فرحون: "إإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجانف عنه" ^(٤).

(١) ٨١/٤.

(٢) ٢٥٠/٤ الأم.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٩٣.

(٤) تبصرة الحكماء ٢٩٩/٢.

وقال ابن القيم عن ذوي الهيئات: "فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى
كبا به جواده، ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه
وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله"^(١).

جاء في الإنصاف: "و عند القاضي يعنّف^(٢) ذو الهيئة وغيره يعزّر"^(٣).

والذي يبدو لي أن مسألة إسقاط العقوبة أو تخفيفها عن ذوي الهيئات تختلف
باختلاف الأحوال والظروف المحيطة بالجنائية، لذا فال الأولى ترك أمر الإسقاط أو
التخفيف إلى القاضي يقدّره حسب ما يراه محققاً للمصلحة.
وبهذا يتبيّن لنا أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

(١) بدائع الفوائد ٦٦٢-٦٦١/٣.

(٢) التعنيف: التوبيخ والتقرير واللوم. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٢٥٨).

(٣) للمرداوي، ١٠/٢٥٠.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

تبين لنا فيما سبق أن الفقهاء متفقون على التجاوز والتحفيف عن ذوي الهيئات في العترة والزلة الصغيرة؛ لكنهم اختلفوا في تشديد العقوبة عليهم إذا كانت الجريمة التي وقعوا فيها من قبيل الجرائم الكبيرة، وسبب احتلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في سبب تشديد العقوبة على نساء النبي ﷺ في قوله تعالى:

﴿ يَنِسَاءُ الَّذِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ

ضِعَفَيْنِ وَكَارَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٠).

وقد اختلفوا في سبب التشديد على قولين:

القول الأول: أن سبب مضاعفة العقوبة عليهن هو عظم وشرف منزلتهن في الدين.

قال الجصاص: "قيل في تضييف عذابهن وجهان أحدهما: أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجاً للنبي ﷺ، ونزول الوحي في بيونهن وتشريفهن بذلك، كان كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب؛ لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب؛ إذْ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة" (١).

(١) أحكام القرآن ٥/٢٢٩.

وقال ابن العربي: "لعظمهن وشرفهن في أحد القولين"^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: "فلما كانت مخلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لمنه
ووقع منهن مغلظاً صيانة لجنابهن وحجاجهن الرفيع"^(٢).

وقال الشوكاني: "يضاعف لها العذاب ضعفين أي: يعذبن مثل عذاب غيرهن
من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة؛ وذلك لشرفهن وعلو درجتها وارتفاع
منزلتهن، وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع
الدرجات يوجب لصاحبها إذا عصى تضاعف العقوبات"^(٣).

وبناء على هذا القول فإن الآية تدل على مشروعية تشديد العقوبة على ذوي
الهيئات إذا كانت الجريمة التي اقترفوها من قبيل الجرائم الكبيرة.

ووجه الدلالة من الآية هو: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل عقوبة نساء النبي
ﷺ - لو وقعت منهن معصية ظاهرة القبح، وأوضحة الفحش - عقوبة مغلظة
ومضاعفة؛ وذلك لشرف منزلتهن، وعلو مرتبتهن، وقد عصمن الله عن ذلك
وبرأهن وطهرهن^(٤).

(١) أحكام القرآن ٤٩٩/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٣/٣.

(٣) فتح القدير ٢٧٦/٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ فتح القدير للشوكاني ٤/٢٧٦.

وعلى هذا فإن العقوبة تشدد على كل من أنعم الله عليه وشرّفه بنعمة الفضل والصلاح والدين، ونحوها من نعم التفضيل؛ إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم الكبيرة، وكذلك إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود فإنه يستحق الزيادة التعزيرية على الحد.

القول الثاني: أن سبب مضاعفة العقوبة هو ما يلحق النبي ﷺ من الأذى والعار من وقوع الفاحشة من نسائه، وعقوبة من آذى الرسول ﷺ تستحق المضاعفة والتشديد.

قال الحصاص: "والوجه الآخر أن في إتيانهن المعاصي آذى للنبي ﷺ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من آذى النبي ﷺ فهو أعظم جرمًا من آذى غيره" ^(١).

قال ابن الجوزي: "لأن في معصيتهان آذى لرسول الله ﷺ، وجرم من آذى رسول الله ﷺ أكبر من جرم غيره" ^(٢).

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر ^(٣).

وعلى هذا القول يتبيّن أن الآية ليس فيها دليل على أن الفضل والشرف في الدين له أثر في تشديد العقوبة؛ بل يكون الأصل التجاوز والتخفيف على ذوي

(١) أحكام القرآن ٥/٢٢٩.

(٢) زاد المسير ٦/٣٧٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/٣٢٩.

الم هيئات سواء أكان الذنب صغيراً أم كبيراً، مالم يكن حداً من حدود الله، فالحدود لا مجال للتجاوز فيها، لكن يقام الحد على ذوي الم هيئات من غير زيادة تعزيرية.

بل قد ذهب ابن حزم إلى أن ذوي الم هيئات يخفف عنهم في طريقة تنفيذ الحد. جاء في الم حل في كيفية التجاوز عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم: "ما كان من إساءة لا تبلغ منكراً وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم، وما كان من حد خفيف يخفف أيضاً عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم، مثل أن يجعل الأنصاري في الخمر بطرف التوب، وغيره باليد أو بالجريدة والنعال"^(١).

الترجم:

الذي يتوجه لディ في هذه المسألة هو القول الثاني؛ وذلك؛ لأن الأصل التجاوز والتحفيف على ذوي الم هيئات إلا إذا اقتضى التشديد سبباً خارج عن الفضل والدين، كما هو الحال في الآية السابقة؛ حيث كان سبب التشديد عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

فعظم المنزلة وشرف المكانة في الدين سبب من أسباب التجاوز والتحفيف، ولا أثر له في تشديد العقوبة لذاته؛ لكن قد يقتضي تشديد العقوبة سبباً آخر من

(١) ابن حزم، ٤٠٦/١١.

أسباب التشديد، كالعود إلى الجريمة أو المحاهرة بها والدعوة إليها، وغير ذلك من أسباب التشديد.

يدل لذلك قصة حاطب بن أبي بلترة ^(١)، فقد تقدّم أن سبب إسقاط العقوبة عنه أمران:

الأول: الباعث الحسن في فعلته، وأنه لا يقصد استعداء الكفار على المسلمين.

الثاني: فضله وسابقته في الدين بشهوده غزوة بدر ^(٢).

ويلاحظ هنا أنه لما لم يوجد سبب يقتضي التشديد كـ"الباعث للخيانة لله ورسوله" أعمل الأصل في ذوي الميئات وهو التجاوز والتحفيف عنهم، مع أن الجريمة التي اقترفها حاطب ^{رضي الله عنه} تعد من الجرائم الكبيرة.

والله أعلم.

(١) سبق تخرّجها ص ٣٣٦.

(٢) راجع ص ٣٣٦-٣٣٧ من هذا البحث.

الفصل الرابع

أُبَابُ تَنَافِيفِ الْعَقُوبَةِ

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: صغر سن الجاني.

أولاً: امراه حل التي مير بها الصغير.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: مرض الجاني.

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

المبحث الأول

صغير سن الجنائـي

أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.

تختلف أحكام الصغار باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته وحتى بلوغه سن الرشد؛ فالإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم يبدأ في النمو شيئاً فشيئاً، حتى يأتي عليه وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما؛ ولكن إدراكه يكون ضعيفاً، وتظل ملకاته تنمو حتى يتکامل نموه العقلي، وعلى هذا الأساس تقوم المسئولية الجنائية^(١) في الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تندفع المسئولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً، تضعف مسئoliته الجنائية، وفي الوقت الذي يتکامل فيه الإدراك تتکامل مسئoliته الجنائية^(٢).

(١) المسئولية الجنائية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محراً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محراً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله". التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٣٩٢/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٦٠٠/١.

ويتبين لنا مما سبق أن المراحل التي يمر بها الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن

الرشد ثلاثة مراحل^(١):

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه سن التمييز ، وفي هذه المرحلة

يسمى بالطفل غير المميز.

إذا ارتكب الصغير غير المميز أي جريمة فإنه لا يعاقب، فهو لا يحده إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتضي منه إذا قتل غيره أو جرحه؛ ولا يعزر، وذلك باتفاق الفقهاء^(٢).

كما اتفق الفقهاء على أن عمد الصبي غير المميز كالخطأ في وجوب الدية على

العقلة^(٣).

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يعقل))^(٤).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة /٦٠٢-٦٠٠؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين لأستاذنا الفاضل أ.د. حسين بن خلف الجبوري ص ١٣٤-١٤٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي /٩، ١٢٠، ١١، ١٢٨؛ المتنقى للباجي /٧، ٧٣-٧٤؛ الأم الشافعي /٦، ٢٩، ١٨١؛ المغني لابن قدامة /١٢٠، ٣٨٥، ٢٩؛ الإنصاف للمرداوي /٦، ٢١٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي /١١، ١٢٠؛ المتنقى للباجي /٧، ٧٣-٧٤؛ مغني المحتاج للشريبي /٤، ٤١٠؛ كشاف القناع للبهوي /٥، ٥١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند /٦، ١٠٠، رقم ٢٤٧٣٨؛ وأبو داود في السنن /٤، ١٤٠، رقم ٤٤٠، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا؛ والترمذى في سننه /٤، ٣٢، رقم

أما إذا ارتكب الصغير غير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير ، وجب ضمان

ما أتلفه من ماله، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه إلى أن يجد^(١).

وذلك؛ لأن دماء الناس وأموالهم معصومة، والأعذار الشرعية لا تساوي هذه

العصمة أي لا تقدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة^(٢).

قال النووي: "لو أتلف الصبي أو الجنون أو الغافل وغيرهم من لا تكليف عليه

شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

حَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ . النساء ٩٢. فرتب سبحانه

وتعالى على القتل خطأ الديمة والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع"^(٣).

١٤٢٣، كتاب الحدود ،باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روی من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ . والنثائي في الكبير ٣٦٠/٣، رقم ٥٦٢٥، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج؛ وابن ماجه في السنن ١/٦٥٨، رقم ٢٠٤١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحديث صححه ابن خزيمة ٢/١٠٢، رقم ١٠٠٣، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاحة قبل البلوغ على غير الإيجاب؛ وابن حبان ١/٣٥٥، رقم ١٤٢، كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدلت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٩، رقم ٩٤٩، كتاب الصلاة، باب التأمين، وقال: " الحديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه".

(١) انظر: المسوط للسرخسي ٩/١٢٨؛ المتقي للباجي ٧/٧٤؛ شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٣٥؛ الإنصاف للمرداوي ٦/٢١٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ١/٦٠١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز^(١).

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد، ويسمى في هذه المرحلة بالطفل المميز.

والطفل المميز لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء^(٢).

(١) التمييز في اللغة: مصدر مِيَّزَ، والتمييز: الْمَيِّزُ بين الأشياء، تقول: مِرْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُه مَيِّزًا، وقد أَمازَ بعضه من بعض، و مِرْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيِّزًا: عزلته وفرزَته، ومازَ الشيءَ مَيِّزًا و مَيِّزَه و مَيِّزَه: فصل بعضه من بعض، و تَمَيَّزَ القومُ و امتازوا صاروا في ناحية، و امتاز عن الشيء تباعد منه. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٤١٢).

وفي الاصطلاح: قال الحصكفي : "والعقل المميز، وهو ابن سبع فأكثر". الدر المختار ٤/٢٥٧.
وقال الخطاط: "عن ابن فردون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاط ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، والظاهر أن المراد بقوله: يفهم الخطاط ويرد الجواب أنه إذا كلام بشيء من مقاصد العقلاة فهمه وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعى أجاب، والله أعلم". موهب الجليل ٦/٣٥.

وقال الشربيني: "و سن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريرًا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن، قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا آخر إلى حصول ذلك، وهو موكل إلى اجتهاد القاضي". مغني المحتاج ٣/٤٥٦.

وقال البعلبي: "المميز الذي يفهم الخطاط ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام". المطلع ص ٥١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢٨، ١١/١٢٠؛ المنقى للساجي ٧/٧٣-٧٤؛ الأم الشافعي ٦/٢٩، ٧/١٨١. المعنى لابن قدامة ١٢/٢٩، ٣٨٥.

ويرى جمهور الفقهاء أن عمد الصبي المميز كالخطأ في وجوب الديمة على العاقلة^(١)، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن عمد الصبي المميز كالعمد في وجوب الديمة، فتوجب ديتها في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته إلى أن يجد^(٢)؛ وعللوا ذلك بأن الصبي المميز قد وقع الفرق بين عمدته ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام، وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمدته وخطئه في القتل؛ لأن كل من وقع الفرق بين عمدته وخطئه في العبادات، وقع الفرق بينهما في الجنایات كالبالغ العاقل^(٣).

والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور من أن عمد الصبي المميز كالخطأ في وجوب الديمة على العاقلة؛ يدل لذلك أن الصبي المميز ليس بمحلف بمعنى أنه غير آثم بعمده، وإذا ارتفع الإثم كان حكمه حكم البالغ العاقل المخطئ في وجوب الديمة على العاقلة؛ لأن البالغ العاقل المخطئ غير آثم بالإجماع^(٤).

قال ابن قدامة: "ولنا أنه لا يتحقق منه كمال القصد، فتحمله العاقلة؛ وأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر فأشبه الخطأ"^(٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/١١؛ المتفقى للباجي ٧٧٣-٧٤؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠؛ كشاف القناع للبهوي ٥١٤/٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٩/٦؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٣٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٢/٣١٧.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧.

(٥) المغني ١٢/٢٩.

وإذا ارتكب الصغير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير، وجب ضمان ما أتلفه من ماله، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه إلى أن يجد^(١).

ويؤدب الصغير المميز على ما ارتكب بما يتناسب مع صغر سنّه، بالتوبيخ والضرب ونحو ذلك^(٢).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : ((مرروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها عشر))^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/٩؛ المتقدى للباجي ٧٤/٧؛ شرح التوسي على مسلم ٥/١٨٦ - ١٨٧؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٣٥؛ الإنفاق للمرداوي ٦/٢١٦.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكاني ١/٣٥٢؛ المتقدى للباجي ٧٤/٧؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٥؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٨٧، رقم ٦٧٥٦؛ وأبو داود في السنن ١/١٣٣، رقم ٤٩٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة؛ والترمذى في السنن ٢/٢٥٩، رقم ٤٠٧، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة. وقال: "حديث حسن صحيح".؛ والحديث صححه ابن خزيمة ٢/١٠٢، رقم ١٠٠٢، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاحة وضررهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها؛ والحاكم في المستدرك ١/٣١٧، رقم ٧٢١، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ^(١).

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصبي سن الرشد، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمها التي ارتكبها أيّاً كان نوعها، فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتصر منه إذا قتل أو جرح، ويعذر إذا ارتكب ما يوجب التعزير^(٢).

(١) البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال، وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبيل فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن.

وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلّق بها البلوغ، فقدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة للفتى، وسع عشرة سنة للفتاة، والمشهور عند المالكية تقديره بثمانى عشرة سنة لكل من الذكر والأئمّة، وقدره الصحابة والشافعى وأحمد بخمس عشرة سنة. (انظر: بدائع الصنائع للكتاسى ١٧٢١-١٧٢٢؛ الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٣؛ مغني الحاج للشربى ٢/١٦٧؛ الإنصال للمرداوى ٥/٣٢٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١١؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٤، ١٣٨، ١٤١.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

نلاحظ فيما سبق أن الصغير لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء، فهو لا يجد إذا ارتكب جريمة حدية، ولا يقتضي منه إذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص؛ لكنه يؤدب إذا كان مميزاً بما يتناصف مع صغر سنّه، بالتوبیخ، والضرب غير المبرح^(١)، ونحو ذلك من التأديبات.

وإذا وجّبت في حقه الديمة فإن العاقلة تحملها عنه؛ لأن عمدته يُعد من قبيل الخطأ، وتحمّل العاقلة للديمة إنما هو من باب المواساة والتخفيف.

وبهذا يتبيّن لنا أن صغر سن الجاني سبب من أسباب تخفيف العقوبة؛ وما يؤكّد ذلك أن الصبي إذا بلغ سن الرشد أصبح مسؤولاً جنائياً عن جرائمها التي ارتكبها أيّاً كان نوعها، فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتضي منه إذا قتل أو جرح، ولا تتحمل عنه العاقلة عمدته، ويعذر إذا ارتكب ما يوجب التعزير.

(١) غير مبرح: أي غير شديد. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٤١٠).

المبحث الثاني

مرض المدان

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

نستطيع أن نتبين موقف الفقهاء من تخفيف العقوبة بهذا السبب؛ إذا استعرضنا آراء الفقهاء في مسألة تنفيذ العقوبة على المريض:

تحرير محل النزاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجم لا يؤخر للمرض؛ لأن نفس المريض مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح^(١)، وقال بعض الشافعية: إن ثبت الحد بالإقرار أُخْرِح حتى يبرأ؛ لأنه ربما رجع في أثناء الرمي^(٢).

أما إذا كانت عقوبة المريض دون القتل فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

أقوال الفقهاء:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤؛ الأم للشافعى ٦/١٥٠؛ كشاف القناع للبهوي ٦/٨٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووى ١٠/٩٩.

القول الأول: يُمهل المريض حتى يشفى ثم يقام عليه الحد، وبه قال جمهور

الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يُقام عليه الحد ولا يؤخر، فإن خشي عليه من السوط، فإنه

يُضرب بحسب ما يحتمله، وبه قال الشافعية في وجه^(٥)، وهو المذهب عند
الحنابلة^(٦)، وإليه ذهب الظاهيرية^(٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن علي رضي الله عنه قال: ((يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن

منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا

هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل)).^(٨)

(١) انظر: بدائع الصنائع للكسانبي ٥٩/٧.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٥٠/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٣٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٠٠.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/١٥٨.

(٧) انظر: الحلى لابن حزم ١١/١٧٣-١٧٦.

(٨) سبق تحريره ص ٧٨.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المريض الذي يرجى شفاؤه -

كالنساء- يؤخر عنده الحد حتى يتماثل للشفاء.

٢. ولأن إقامة الحد حال المرض قد تؤدي إلى إهلاك المريض، والمقصود من

إقامة الحد الزجر لا الإهلاك^(١).

أدلة القول الثاني:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون^(٢) رضي الله عنه في

مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه، فكان
إجماعاً^(٣).

٢. ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة^(٤).

نوقشت هذا الاستدلال بما يلي:

(١) انظر: مغني المحتاج للشربini ٤/١٥٤.

(٢) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، أبو عمرو القرشي الجمحي، من السابقين البدريين، ولد إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر، وزوج عمتهم صافية بنت الخطاب، هاجر المحرقة الثانية إلى الحبشة وشهد بدراً وأحداً، توفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦ـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦١/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/٤٢٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٢-٢٤٣، رقم ١٧٠٧٦، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صلوات الله عليه؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٩.

- أن النبي ﷺ أرجأ الحد عن المريض كما في حديث علي رضي الله عنه، و فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر رضي الله عنه.

- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا عمر رضي الله عنه على فعله هذا؛ وعمر رضي الله عنه متراجعاً في إقامة الحد، وقدامة رضي الله عنه كان مريضاً ومتاؤلاً لشرب الخمر، ولم يوافق على إقامة الحد، بل غضب وهجر عمر رضي الله عنه لما أقام عليه الحد؛ مما جعل عمر رضي الله عنه يحرص على مصالحته وتطييب خاطره، وهذا كلّه مما يضعف الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه في هذه المسألة.

وقد جاء في الرواية: ((قال عمر لقدامة: إني حادثك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟).

قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَإِذَا آمَنُوا﴾. (المائدة: ٩٣).

فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن يلقاء وهو في عنقي، ائتويني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة وهجره، فحج و قدامة معه

مغاضبًا له، فلما قفلوا من حجهم، ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه، فقال: عجلوا علي بقدامة، فائتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم بقدامة فإنه أخوك، فعجلوا به فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر إن أبي أن يجرؤه إليه، فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما^(١).

الترجمة:

يترجح عندي في هذه المسألة القول الأول القائل بإمهال المريض حتى يشفى ثم يقام عليه الحد؛ وذلك لثبوت تأخير إقامة الحد على المريض حتى يتماثل للشفاء عن النبي ﷺ؛ ولأن إقامة الحد مع المرض فيها إحراج وإضرار بالمريض، والله قد رفع الحرج عن المريض فقال: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (الفتح ١٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٤٢-٢٤٣، رقم ١٧٠٧٦، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٥، رقم ١٧٢٩٣، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. وقد ذكر الحافظ ابن حجر قصة جلد عمر بن الخطاب لقدامة بن مظعون ﷺ وقال: "سندها صحيح". فتح الباري ١٣/١٤١.

المسألة الثانية: تخفيف العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشِمْرَاخ النخل ، فإن خيف عليه من ذلك، جُمِعَ ضِعْثُ^(١) فيه مائة شِمْرَاخ ، فضرب به ضربة واحدة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يضرب المدح كاملاً مائة جلد، ولا يضرب بالعُثُّكال، وإذا خيف عليه لا يعجل عليه و يؤخر ويسجن، وهو قول مالك^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ((أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكيَّ رجل منهم حتى أضنه فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما

(١) الضُّعْثُ : ما جَمَعْتُه من شيء، مثل حزْمة الشَّماريخ أو الحشيش ، وما قام على ساق واستطال، ثم جَمَعْتُه فهو ضُعْثٌ، وكل مجموع مَقْبُوضٍ عليه بجمع الكَفِّ فهو ضُعْثٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٦٤).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/٣٦-١٣٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٣٠.

(٥) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٤٥٠؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٥٠١-٥٠٠.

دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبارهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول

الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علىيَّ، فذكروا ذلك لرسول الله

ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو

حملناه إليك لتفسحت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول

الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربة واحدة) ^(١).

وجه الدلالة: يتبيّن من هذا الحديث أن الإنسان إذا كانت حالته الصحية لا

تحتمل العقوبة الشرعية الكاملة، وكان مرضه لا يرجى شفاؤه، فإنه الحد يقام

عليه بالتحفيف؛ وذلك بأن نأخذ له مائة شِمْرَاخٍ فنضربه بها ضربة واحدة.

٢. وأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلاً، أو

يضرب ضرباً كاملاً، ولا يجوز تركه بالكلية؛ لأنَّه يخالف الكتاب

والسنة، ولا يجوز جلدُه جلدًا تاماً؛ لأنَّه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما

ذكرناه ^(٢).

(١) سبق تخرّجه ص ٧٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٠/٣٣٠.

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدَّ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. (النور ٢).

وجه الدلالة: أن الجلدبة اسم الضرب لا بما يقع الضرب به؛ وعلى هذا فضربه

بـشـمـرـاخـ النـخـيلـ يـعـتـبـرـ جـلـدـةـ وـاحـدـةـ، وـالـلـهـ أـمـرـ بـجـلـدـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ^(١).

نوقش: بأن الضرب بـمـائـةـ شـمـرـاخـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ يـقـومـ فيـ حـالـ العـذـرـ مـقـامـ مـائـةـ،

كما قال الله تعالى في حق أئوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ

بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾^(٢). (ص ٤٤). وهذا أولى من ترك حدّه بالكلية، أو قتله بما لا

يوجب القتل^(٣).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٦١.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أئوب -عليه الصلاة والسلام- كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعنته، قيل: باعت ضفيرها بمنبر فأطعنته إياه، فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدبة، وقيل لغير ذلك من الأسباب، فلما شفاه الله عز وجل - وعفاه ما كان جراها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل - أن يأخذ ضيقاً وهو الشّمّرّاخ فيه مائة قضيب فيضرها به ضربة واحدة، وقد برأت يمينه وخرج من حنته وهي بندره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب إليه". تفسير ابن كثير ٤١/٤.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ١٢/٣٣٠-٣٣١.

الرجح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بإقامة الحد بالتحفيف؛ وذلك لورود النص في ذلك عن النبي ﷺ.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

المتأمل لما ذكره الفقهاء في هذه المسألة يتبيّن له أنه لا خلاف بين الفقهاء في تخفيف العقوبة عن المريض؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة تخفيف العقوبة عن المريض، وقد ذكروا طريقتين للتخفيف:

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل^(١).

التخفيف بالتأجيل قال به جمهور الفقهاء في مسألة المريض مرضًا يُرجى بُرؤه؛ حيث قالوا يُمْهَل المريض حتى يُشفى ثم يقام عليه الحد.

وبه قال المالكية في مسألة المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه؛ حيث قالوا يضرب الحد كاملاً مائة جلد؛ لكن إذا خيف عليه لا يعجل عليه و يؤخر ويسجن.

والتأجيل نوع من التخفيف؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) انظر: العقوبة لأبي زهرة ص ٣٢٦.

العُسْرَ» . (القرة ١٨٥). فرخص الله - سبحانه وتعالى - للصائم المريض تأجيل أداء الصيام من باب التخفيف والتسير عليه.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

التحفيض في طريقة التنفيذ قال به الشافعية في وجهه، والحنابلة، والظاهرية في مسألة المريض مرضًا يُرجى برؤه؛ حيث قالوا يُقام الحد على المريض ولا يؤخر، فإن خُشِي عليه من السوط، فإنه يُضرب بحسب ما يحتمله. وكذلك قال به جمهور الفقهاء في مسألة المريض مرضًا لا يُرجى برؤه؛ حيث قالوا إن خيف عليه من تنفيذ العقوبة، جُمِعَ ضِعْثٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ، فضرب به ضربة واحدة.

وبهذا يتضح لنا أن مرض الجاني سبب من أسباب تخفيف العقوبة^(١).

(١) من التعليمات الواردة في النظام السعودي في مسألة تنفيذ العقوبة على المريض ما يلي:
ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٣٤٤٤ في ٢/٣/١٣٨٨ هـ أن الحد لا يؤخر لبقاء المرض ولو رُجى زواله، واستدل بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب، وبأن الأصل في الأمر أنه على الفور، فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، فإن كان الحد جلداً وخيف على المحدود من السوط لم يتعين؛ ولكن يقام الحد بطرف الثوب وعشكول نخل به مائة شِمْرَاخٍ، فيضرب به ضربة واحدة.
أما إذا كان المرض لا يرجى زواله فالحكم يتفق مع مذهب الجمهور السابق ذكره.
ثم صدر عن مجلس القضاء الأعلى برقم ٤٢ في ١٣٩٨/٢/١٣ هـ أن من كان مرضه يرجى زواله، فتأخير الحد عليه لحين زوال المرض أولى، وإن كان لا يرجى زواله أقيمت عليه الحد بدون تأخير، وذلك بسوط يؤمن معه التلف.

ثم صدر عن مجلس القضاء الأعلى أيضاً برقم ١٢٣ في ١٣٩٨/٤/٢٥ أن من ارتكب موجب حَدٌّ جَلْدٌ أقيم عليه دفعه واحدة ولا يفرق، فإن كان مريضاً مرضياً يرجى زواله أنحر تنفيذ الحد حتى يُشفى، وإن كان لا يرجى زواله يقام عليه الحد بالقدر الذي يطيقه. (انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود د. سعد بن ظفير ٢٧٩/٢٨٠).

**سُلْطَةُ الْقَاضِيِّ فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعَقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِرَأْسَةِ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ**

الفصل الثالث

ضوابط سلطان القاضي في تشديد وتأنيف العقوبة

ويشتمل على خمسة ضوابط :

الضابط الأول: العقوبات إما تكون على قدر الجنایات.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثاني: كل من جنى جنایة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الخامس : العاقد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الفصل الخامس

ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة

(١) الضوابط في اللغة: جمع ضابط، والضابط من ضبط الشيءَ يضبطه ضبطاً، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، قال лист: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم وقوى شديد. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨٥).

أما الضابط في الاصطلاح: فقد تعددت إطلاقات الفقهاء للضابط، ومن أهم تلك الإطلاقات ما يلي:

١. يطلق بعض الفقهاء الضابط على القاعدة، و القاعدة على الضابط، ويقصدون به-على اختلاف في بعض جزئيات التعريف-: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها سواء أكانت من باب واحد أو من أبواب متعددة. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١). ومن ذهب إلى هذا الإطلاق الكمال ابن الممام. (انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٨/١). وابن رجب الحنبلي. (انظر: القواعد ص ٤، قاعدة رقم ١). ومحمد عميم البركتي. (انظر: قواعد الفقه ص ٥٠). وغيرهم. (انظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٥٩).

٢. وفرق بعض الفقهاء بين الضابط والقاعدة فقالوا : القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، والضابط يجمعها من باب واحد. ومن ذهب إلى هذا الإطلاق ابن السبكي. (انظر: الأشباه والنظائر ١١/١). والسيوطى. (انظر: الأشباه والنظائر في النحو ١٢/١). وابن نجيم. (انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٢/٥). وغيرهم. (انظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٠-٥٩).

٣. إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط: العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنسى. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٤، ٤/٣٠؛ القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٣).

٤. كما يطلقون الضابط على المقياس الذي يكون علاماً على تحقق معنى من المعاني، كقوتهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذلك. (انظر: الفروق للقرافي ١/١١٩؛ القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٣).

الضابط الأول العقوبات إنما تتحقق على قدر الجنايات

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصًّا على هذا الضابط إمام الحرمين الجويني^(١) .

^(٢).

٥. ويطلقونه على تقسيم الشيء، كقول السيوطي : "ضابط: الناس في الإمامة أقسام...". (الأشباه والنظائر ص ٤٤؛ وانظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٤).

٦. ويطلقونه أيضاً على أحكام فقهية عاديَّة لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم، كقولهم: "ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفتراء والمسح، ورؤية الم HALAL، على ما صصحه الرافعي، وحاضر في المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم مواليه الغائب". (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٠؛ وانظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٦٥).

ويرى د. الباحسين حمل الضابط على معناه اللغوي الواسع الدال على الحصر والمحبس؛ وذلك بسبب تعدد إطلاقات الفقهاء للضابط؛ حيث يقول: "ولهذا فإنه يحسن تعريفه بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين". (القواعد الفقهية ص ٦٦).

قلت: سرت في هذا الفصل على الإطلاق الأول الذي يرى عدم التفريق بين الضَّابط والقاعدة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين، شيخ الشافعية وإمام الحرمين، صاحب التصانيف النافعة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم في الإمامة، والبرهان في أصول الفقه وغيرها، ولد في أول سنة ٤١٩هـ، توفي سنة ٤٧٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٦٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٢١٥.

وعبر عن هذا الضابط الكاسانى^(١) بقوله: "الجزاء على قدر الجنایة"^(٢).

وقال القرافى^(٣): "العقوبة تكون بقدر الجنایة"^(٤).

وقال ابن قدامة: "العقوبة على قدر الإجرام والمعصية"^(٥).

وقال ابن القيم: "الحدود بحسب الجرائم والمفاسد"^(٦).

والمراد أن الضابط في تشديد العقوبة أو تخفيفها هو قدر الجنایة؛ بحيث تكون العقوبة وفق الجنایة قدر الإمكان، فإذا كانت الجنایة عظيمة كانت العقوبة شديدة، وإذا كانت صغيرة كانت العقوبة خفيفة.

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الإمام علاء الدين الكاساني، أمير كاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام بخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين السمرقندى، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه، وشرح التأویلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وشرح كتاب شيخه التحفة في الفقه في كتابه المشهور (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، فروّج شيخه علاء الدين ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، درس بدمشق، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ودفن بجوار زوجته بها. (انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العلم ٤٣٤٧/١٠؛ الجواهر المضية للقرشى ٢/٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، شهاب الدين، أبو العباس القرافى، انتهى إليه رئاسة المذهب المالكى، إمام بارع في الفقه والأصول، تلقى العلم على عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء، له مصنفات عديدة من أهمها: أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بالفروق ، والذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. (انظر : الدياج المذهب لابن فرحون ص ٦٢؛ شجرة النور الزكية لخلوف ص ١٨٨-١٨٩).

(٤) الفروق ٤/١٧.

(٥) المغني ١٢/٥٢٦.

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٣١.

وقال الشربini^(١) أثناء بيانه لأحكام التعزير: "وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً"^(٢).

ويُعرف قدر الجناية بالنظر إلى الجنائية والجاني والجني عليه، والظروف المحيطة بالجنائية كالزمان والمكان، والمفسدة الناتجة عنها ونحو ذلك^(٣).

(١) هو: شمس الدين محمد بن محمد الشربini القاهري الشافعى الخطيب الإمام، أفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وصفه أهل مصر بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، توفي سنة ٩٧٧ هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨).

(٢) معنى المحتاج ١٩٢/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣؛ الفروق للقرافي ٤/١٧٩.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أَعْتَدَى﴾

عَلَيْكُمْ^ج ﴿بِمِثْلٍ﴾ . (البقرة ١٩٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ . (التحريم ١٢٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر من عوقب واعتدى عليه

أن يعاقب بالمقدار الذي عوقب به لا يجاوز ذلك ولا يتعداه إلى غيره^(١).

٣. قوله ﷺ : ((من لا يرحم لا يُرَحَّم))^(٢).

وجه الدلالة: بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَقْوَبَةَ مَنْ لَا يَرْحَمْ تَكُونُ بِمَقْدَارِ

جَنَاحِيهِ وَجَرْمِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُحْرَمُ الرَّحْمَةُ، كَمَا حَرَمَهَا غَيْرُهُ^(٣).

٤. قوله ﷺ : ((من ظلم قِيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين))^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٩٧/١٤؛ فتح القدير للشوكانى ٢٠٣/٣، ٤٦٥.

(٢) أخرجه البخارى ٥٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٧، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم ٤/١٨٠٨، رقم ٢٣١٨، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٢٠.

(٤) أخرجه البخارى ٢/٨٦٦، رقم ٢٣٢٠، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض؛ ومسلم ٣/١٢٣١، رقم ١٦١٢، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها.

وجه الدلالة: قال القرافي: "في الحديث إشعار بملك ما تحت الشير من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة بقدر الجناية"^(١).

٥. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم^(٢) وجهه و طاف به بالمدينة^(٣).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بيار كابه دابةً مقلوباً، وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه"^(٤).

(١) الفروق ٤/١٧.

(٢) سخّم من السُّخَام وهو الفحم ومنه قيل سخّم الله وجهه أي سوّده. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/٢٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبيرى ١٤١/١٠، رقم ٢٠٢٨٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يُ فعل بشاهد الزور، وقد ذكر البيهقي أن في سنته ضعف و انقطاع.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٠.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتقد الفقهاء -رحمهم الله- بهذه الضابط في مسائل فقهية متعدد، ومتداولة في هذا الشأن ما يلي:

قال السرخسي أثناء مناقشته لشروط عقوبة الرجم: "الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنایات، والجنایة في الإقدام على الزنى بعد إصابة الحلال يكون أغلظ؛ وهذا لا تشترط العفة عن الزنى في هذا الإحسان؛ بخلاف إحسان القذف؛ لأن الزنى بعد الزنى أغلظ في الجريمة من الزنى بعد العفة"^(١).

وقال الكاساني مبيناً الدليل من المعقول على عقوبة رجم الزاني المحسن: "وأما المعقول فهو أن المحسن إذا توفرت عليه الموانع من الزنى، فإذا أقدم عليه مع توفر المowanع صار زناه غاية في القبح، فيحازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجنایة"^(٢).

وقال القرافي: "كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه؛ لأنها عقوبة عظيمة في جنایة حقرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات؟. جوابه: أنها عقوبة صغيرة بإزاء جنایة صغيرة، ولم تخالف القواعد؛ لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل

(١) المسطوط ٩/٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩.

الصحابة -رضي الله عنهم- كثرة شرب الناس الخمر واستخفافهم بالعقوبة التي

هي أربعون، جلدوا ثمانين، وكان عمر مع ذلك ينفي ويحلق الرأس^(١).

وقال ابن القيم عند بيانه لعقوبة الزنديق: "ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربةً وإفساداً، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صالح على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصبول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه، وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد"^(٢).

ومما يدخل تحت هذا الضابط ما ذكره الفقهاء من أن العقوبة تكون من جنس

الجريمة قدر الإمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية

كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان"^(٣).

(١) جامع المسائل ٣٣٧/١.

(٢) إعلام الموقعين ١٣١/٣.

(٣) بجموع الفتاوى ١٢٠/٢٨.

وقال ابن القيم : " وقد دلَّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿ جَزَاءً وِفَاقًا ﴾ .(البأ) ٢٦. أي وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً...^(١).

وقال في موضع آخر: " وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك؛ لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيمة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه...^(٢).

لكن استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني محرماً في نفسه، كما لو جرّعه الخمر، أو لاط به أو كذب أو افترى عليه، فلا يجوز

(١) تهذيب السنن ١٢/١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٩٦.

الاعتداء عليه بذلك بالاتفاق، كذا لو كفّره أو فسّقه بغير حق، لا يحل له أن يكفّره أو يفسّقه بغير حق^(١).

كذلك لو كانت العقوبة متعددة إلى غيره لا تجوز معاقبته بذلك، كما لو لعن أباه أو سبّ عشيرته، فلا يقتضي في مثل ذلك؛ لأنهم لم يعتدوا عليه؛ لكن يعزّز الجاني تعزيراً بليغاً^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاصل ١٩٥/٤؛ حاشية الدسوقي ٢٦٥/٤؛ روضة الطالبين للنبووي ٢٢٩/٩؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٤/٢٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٨٧. ولمزيد من التفصيل انظر: ص ٤٨٩ من هذا البحث.

الضابط الثاني

مِنْ لِئَلِئِهِ لِنْجَةِ حَنَاءِ فَعُوْدِيْهِ الْمَطَالِبِ بِهَا وَلَا يَطَالِبُ بِهَا غَيْرَهُ.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصّ على هذا الضابط السيوطي^(١)، وعبر عنه الزركشي^(٢) بقوله: "لا يحمل أحد جنائية غيره"^(٣). كما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا عقوبة على جنائية غيره"^(٤).

والمراد بهذا الضابط أنه لا يستحق العقوبة من لم يقع منه التعدي، فلا يؤاخذ أحد إلا بفعل نفسه، فلا يحق للقاضي إذا أراد أن يشدد العقوبة على الجاني أن يوقع العقوبة على أبناء الجاني أو قرابته مثلاً.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٤٨٧.

(٢) هو: محمد بن بحادر بن عبد الله ، التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين الزركشي ، من أعلام الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، بدأ الطلب صغيراً ، له كتاب البحر المحيط في الأصول ، وتحريج أحاديث الرافعي ، وغيرها ، مات سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة . (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٣/٥).

(٣) المنشور في القواعد ٣٦١/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٤.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى﴾ . (الإسراء: ١٥).

٢. قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ . (المدثر: ٣٨).

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآياتتان الكريمتان على أن الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره، وإنما يؤاخذ بذنب نفسه.

٣. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَعَنَا عِنْدَهُ﴾

إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْرَ . (يوسف: ٧٩).

وجه الدلالة: تدل الآية على أنهم ظالمون لو أخذوا البريء بذنب من وجدوا متعاعهم عنده؛ وذلك؛ لأن وضع العقوبة في غير محلها ظلم.

٤. قول النبي ﷺ في حجة الوداع: ((ألا لا يجيء جان إلا على نفسه، لا يجيء والد على ولده، ولا مولود على والده)).^(١).

وجه الدلالة: يتبيّن من هذا الحديث أن جنائية الإنسان قاصرة على نفسه، لا تتعدّاه إلى غيره.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٨/٣، رقم ١٦١٠٨؛ والترمذى في السنن ٤/٤٦١، رقم ٢١٥٩، كتاب الفتنة، باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه في السنن ٢/٨٩٠، رقم ٢٦٦٩، كتاب الديات، باب لا يجيء أحد على أحد.

٥. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصل إلى الناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوقهم بالنار))^(١). وفي رواية: ((لولا ما فيها من النساء والذرية))^(٢).

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديث الشريف أن المانع من تحرير بيوت المخالفين عن صلاة الجماعة وجود النساء والذرية فيها، الأمر الذي يقتضي تعدّي الضرر إلى غير الجاني.

قال ابن القيم: "عزم على التعزير بتحرير البيوت على المخالف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية"^(٣).

(١) أخرجه البخاري /١/ ٢٣١، رقم ٦١٨، كتاب الجماعة والإمامية، باب وجوب صلاة الجماعة؛ ومسلم /١/ ٤٥١، رقم ٦٥١، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند /٢/ ٣٦٧، رقم ٨٧٨٢، وفي إسناد هذه الرواية أبو معشر نجح بن عبد الرحمن السندي مختلف فيه: "قال ابن معين: ليس بقوى. وقال الإمام أحمد: كان بصيراً بالغازي صدوقاً وكان لا يقيم الإسناد... وقال أبو زرعة: صدوق." تذكرة الحفاظ للذهبي /١/ ٢٣٥. وقال ابنقطان في حكمه على إسناد حديث جاء فيه أبو معشر: "وأبو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من أجله حسن". نصب الرأية للزيلعي /٤/ ١٢١. وقال الذهبي في حكمه على إسناد حديث جاء فيه أبو معشر: "هذا حديث حسن الإسناد وأبو معشر نجح السندي صدوق في نفسه وما هو بالحججة". سير أعلام النبلاء /١١/ ٣٦٢.

(٣) إغاثة اللهفان /١/ ٣٣١.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

نصّ الفقهاء على الاعتداد بهذا الضابط في موضع متعدد من مصنفاتهم، وما ورد عنهم في هذا الشأن ما ذكروه في مسألة إقامة الحد على المرأة الحامل:

جاء في المداية: "وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها؛ كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة، وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع: يريد به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرضي فيؤخر إلى زمان البرء؛ بخلاف الرجم؛ لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل، وعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يؤخر إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع"^(١).

وجاء في المدونة: "أرأيت إذا كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها، قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر، وإن لم يصبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها، ألا ترى أنهم إن لم يصبوا للصبي من يرضعه أنهم إن رجموها وتركوا الصبي مات، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلتة بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع"^(٢).

(١) للمرغيني، ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٢) المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٤٥٠.

وجاء في كشاف القناع: "ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبل، ولو من زنى حتى تضع؛ لئلا يتعدى إلى الحمل، فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ^(١) ... ثم إذا سقت اللبأ إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت؛ لأنه لا ضرر عليه إذن، وإلا بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه تركت حتى تفطمته؛ ليزول عنه الضرر"^(٢).

وجاء في المذهب: " وإن وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع ... وإن أقيم في الحال التي لا تجوز إقامتة فإن كانت حاملاً، وتلف منه الجنيين وجب الضمان؛ لأنه مضيون فلا يسقط ضمانه بجنائية غيره"^(٣).

وجاء في الحاوي: "إذا وضعت حملها أمسك عنها حتى ترضع ولدها اللبأ الذي لا يستغني عنه في حفظ حياته، ثم ينظر في مرضع الولد بعد اللبأ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن توجد مرضعة وتعين، فيسلم الولد إلى مرضعته وترجم الأم.
والثاني: ألا يوجد لرضاعه غير الأم، فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم؛ لأننا لما حفظنا حياته حملأ فأولى أن نحفظها وليداً.

(١) اللبأ : بكسر اللام المشددة أول اللين في النتاج، وهو أول الألبان عند الولادة وأكثر ما يكون ثلث حلبات وأقله حلبة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٠/١).

(٢) للبهوي، ٦/٨٢.

(٣) للشيرازي، ٢٧١/٢.

والثالث: أن يعلم وجود المرضع ولكن لم يتعین، ففي جواز رجمها قبل تعينه ودفعه إلى المرضع وجهاً^(١).

وقد ذكر بعض الفقهاء بعض الاستثناءات لهذا الضابط، ومن ذلك ما ذكره الزركشي بقوله: "لا يحمل أحد جنائية غيره إلا في موضعين: العاقلة، والسيد يحمل جنائية أم الولد تجنب جنائية ثانية وثالثة قاله ابن القاسص^(٢)، وزاد القاضي أبو الفتاح^(٣) ثلاثة وهي إذا حفر بئراً وخلف مالاً وعليه دين مستغرق، فلأعطي للغرماء ثم وقع في البئر حيوان فتلف، وجب ضمانه على حافر البئر فيما تملکوه وبقبضوه قضاءً عن دينه"^(٤).

(١) للماوردي، ٢١٤/٢١٥.

(٢) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبری ثم البغدادی، الإمام الفقيه شیخ الشافعیة أبو العباس، المعروف بابن القاسص، تلمیذ أبي العباس بن سریح، صنف في المذهب كتاب المفتاح، وكتاب أدب القاضی، وكتاب المواقیت، وله كتاب التلخیص، توفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ھـ. (انظر: سیر أعلام النبلاء للذهی ٣٧١/١٥؛ طبقات الشافعیة الکبری لابن السبکی ٦٠/٣).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الربيعي البغدادي ثم اليماني، القاضي أبو الفتاح، قال التنوی: "هو من فضلاء أصحابنا المتأخرین له مصنفات حسنة ومن أغربها وأتقنها كتاب الخنائي، مجلد لطیف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنیف مثله".، توفي سنة ٥٥٠ھـ. (انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٢٥٥؛ طبقات الشافعیة لابن قاضی شهرة ٤/٢٠).

(٤) المنشور في القواعد ٣٦٠-٣٦١.

وقال السيوطي: "كل من جنى جنائية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفاررة فالجزاء على الولي لا في ماله" ^(١).

(١) الأشباء والنظائر ص ٤٨٧.

الضابط الثالث

الذنب التي فيها ظلم الغير والضرار به في الدين والدنيا
أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصَّ على هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل عقده للحاديث عن
راتب الذنوب^(١).

والمقصود بهذا الضابط أن عقوبة الذنب المتعدي ضرره على الناس سواء أكان
في دينهم مثل الدعوة إلى المعاصي والبدع، أو دنياهم كأخذ أموالهم بالباطل،
تكون أبلغ وأشد من أذنب ذنباً وكان ضرره قاصراً على نفسه، كالمبتدع المستتر
ببدعته.

(١) انظر: جموع الفتاوى ٢٨/١٨١.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ

بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ

اللَّعْنُوْتَ ﴿١٥٩﴾ . (البقرة: ١٥٩).

وجه الدلالة: أن الله كلف العلماء بحفظ الدين وتبلیغه للناس، فإذا ضيعوا ولم يبلغوا دین الله للناس، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ لأن ضرر كتمانهم تعدى للناس والبهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم^(١).

٢. قوله ﷺ : ((ما من ذنب أجرد أن يعجل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم))^(٢).

وجه الدلالة: توعد الله من يبغى ويظلم الناس ويقطع رحمه بالعقوبة في الآخرة، وجعل هذا الذنب أولى وأحرى أن تعجل له العقوبة في الدنيا، وهذا يدل على أن الذنب الذي يتضمن التعدي على الغير أعظم عقوبة مما لا يتضمن ذلك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تیمیة ٢٨/١٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٨، رقم ٤١٤٢؛ وأبو داود في السنن ٤/٢٧٦، رقم ٤٩٠٢، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، والترمذی في السنن ٤/٦٦٤، رقم ١١٥٢، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أدنى الحوض، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه في السنن ٢/١٤٠٨، رقم ٤١١، كتاب الزهد، باب البغي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله، عجلت لصاحبها العقوبة في الدنيا تشریعاً وتقديراً ... لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض؛ بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله، فإنه قد تؤخر عقوبته"^(١).

(١) الصارم المسلول ص ٢٤٨.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتقد الفقهاء بهذا الضابط في مسائل متعددة في كتبهم، ومن تلك المسائل ما ذكره الفقهاء من أن الداعي إلى بدعته، والمظهر لعصيته، يعاقب بعقوبة أشد من المستتر بذلك^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: "ومبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن ينشر البدعة، وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً؛ لأن فساده أعلى وأعم؛ حيث يؤثر في الدين"^(٢).

وجاء في تبصرة الحكام: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب و إلا قتل"^(٣).

وقد سئل الإمام أحمد عن قتل الجهمية فقال: "أرى قتل الدعاة منهم"^(٤).
ومن ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقوبة المقاتلة^(٥) لو تركوا الجهاد الواجب عليهم حتى لحق المسلمينضرر في دينهم ودنياهم؛ حيث قال: "ظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم الظلم، يكون بخلاف ما يلحق

(١) انظر: تفصيل ذلك ص ١٩١ من هذا البحث.

(٢) ٢٤٣/٤.

(٣) لابن فرحون، ٢٩٨/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨.

(٥) المقاتلة: هم المرتقة الذين ضمّنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٥).

أحدهم من الضرر فإن ذاك ظلم لنفسه، وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به كشرب الخمر و فعل الفاحشة، فإن هذا ظلم لنفسه مختص به فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك^(١).

وكذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقوبة القاضي والعالم ونحوهما من وكل إليه رعاية مصالح الأمة، إذا فرط في عمله أو كذب في العلم؛ حيث قال: "فالمُصدرون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ... وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر فليس هو مثل العالم فيضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة؛ لما في ذلك منضرر العظيم على المسلمين، فترك أهل العلم لتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم كلاهما ذنب عظيم ... وهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظام جبن الجندي وفشلها وتركه للجهاد وتعاونه

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٩-١٨٧.

للعدو أكثر مما تستعظامه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر

ما تستعظام ذلك من غيره... ^(١).

ويتفرع على هذا الضابط في عصرنا الحاضر مسألة مهرب المخدرات فإنه يجب

أن يعقوب بعقوبة تعزيرية بلغة غاية في الشدة؛ وذلك لشناعة فعله، وعظم ضرره

على العباد والبلاد ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٨.

(٢) أصدرت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية قراراً بشأن مهرب المخدرات جاء فيه: "فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأنحطاط بلغة على الأمة بمجموعها، ويتحقق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيما يليه.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١- كاف في الموضوع ونصه كما يلي: [الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بلغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامية المالية أو بما جمياً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير ...].

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد - قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي "أولاً وثانياً" من هذا القرار - من استكمال الإجراءات الثبوتية الالزمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز وبمجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداداً وإنذاراً. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم."مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢١، قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب ومروج المخدرات.

الضابط الرابع

لَا يبلغ بالتعزير فِي هُمْسَةِ قُطْرِ الْأَطْرَافِ فِيهَا.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نصّ على هذا الضابط ابن قيم الجوزية ثمّ بيّن معناه فقال: "فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة حد الزنى، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف"^(١).

وعبر عنه ابن قدامة فقال: "لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها"^(٢).

وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها"^(٣).

وفسر شيخ الإسلام ابن تيمية المراد بهذا الضابط فقال: "فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز، بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع"^(٤).

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص ١٥٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٥.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشي جارية امرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لئن كانت أحلتها له لأجلدَه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته)) ^(١).

وجه الدلالة: أن الأصل فيمن وقع على جارية امرأته أن يرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهو إحلال الزوجة، كان حكمه أن يجعل مائة جلد تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر حد المحسن، وهذا يدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر ^(٢).

٢. ما روي أنه رُفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً ^(٣).

(١) سبق تخربيه ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكير أبو زيد ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٨/٧، رقم ١٣٤٦٦، باب الأمة فيها شركاء يصيّبها بعضهم. قلت: في إسناده انقطاع بين ابن حريج وعمر. قال الحافظ ابن حجر عن عبد الملك بن حريج: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". تقريب التهذيب ص ٣٦٣. وقال الدارقطني: "شر التدلisis ابن حريج فإنه قبيح التدلisis لا يدلس إلا فيما سمعه من محروم". طبقات المدلسين لابن حجر ص ٤١.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في الاعتداد بهذا الضابط، واحتلوا فهم بيانه على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التعزير يتفاوت بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً^(١)؛ لكن اختلفوا في حده الأعلى هل يقدر بمقدار؟ أم أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم؟ وإذا كان له حد أعلى فكم مقداره؟.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يزداد في التعزير على عشر جلدات، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، وبه قال أشهب من المالكية^(٣)، والراجح عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود^(٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٨/١٧٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٩٣.

(٣) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٢٩٥.

(٤) استثنى الحنابلة بعض المسائل قالوا فيها بالزيادة على عشر جلدات اتباعاً للأثر، وهي : ١. مسألة من شرب مسكراً في نهار رمضان فإنه يعزز بعشرين سوطاً مع الحد. ٢. مسألة من وطىء جارية أمرأته التي أحلتها له فإنه يجلد مائة إن علم التحرير. ٣. مسألة من وطىء أمّة له فيها شرك فإنه يعزز بمائة سوط إلا سوطاً. (انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٤٤٢-٤٤٢؛ كشف القناع للبهوي ٦/٢٣-٢٤).

(٥) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: يرى الحنفية أنه لا يزداد في تعزير الحر والعبد على تسعه وثلاثين سوطاً، بناء على أن أدنى الحدود هو حد الخمر بالنسبة للعبد. (انظر: المسوط للسرخسي ٩/٧١؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٨). القول الثاني: وهو الأصح عند الشافعية مراعاة حال المعرّر، فيجب أن ينقص عن أقل حدوده، فینقص في حر عنأربعين، وفي عبد عن عشرين. (انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٩٣).

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن الجلد في التعزير غير مقدر، بل يكون بحسب الجنابة والجاني والمحني عليه، ولو زاد على الحد، وهو قول المالكية^(٤).

القول الرابع: أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جنابة حدًا مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الخامس: إن كان التعزير على معصية في جنسها حد مقدر من الشارع، لم يبلغ به ذلك المقدار، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به حد القذف.

أما إن كان التعزير على معصية ليس في جنسها حد مقدر، فيكون التعزير راجعاً إلى اجتهاد القاضي حسب كثرة الذنب وقلته، وكبر الذنب وصغره، مثل:

موضع احتمال عند الحنابلة هل المراد بما روی عن أَحْمَدَ: "لَا يُلْغِي التَّعْزِيرُ الْحَدَّ" أَنَّه لَا يُلْغِي بِهِ أَدْنَى حَدَّ مَشْرُوعٍ؟ أَوْ لَا يُلْغِي بِكُلِّ جَنَابَةٍ حَدًا مَشْرُوعًا في جنسها، ويُجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَنْ حَدِّ غَيْرِ جَنْسِهَا؟ وَقَدْ جَرِمَ بِالْاحْتِمَالِ الْأَوَّلُ الْخَرْقِيُّ، وَإِلَى الْاحْتِمَالِ الثَّانِي مَا لَشَّيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ. (انظر: المعني لابن قدامة ١٢/٥٢٤؛ بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٨، ٣٥/٤٠٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧١؛ فتح القيدير لابن الهمام ٥/٣٤٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤؛ معني المحتاج للشربيني ٤/١٩٣.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ١٢/٥٢٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٢٩٥؛ التاج والإكليل للمواقي ٨/٤٣٧-٤٣٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٧.

أكل الربا، والحكم بغير ما أنزل الله، والتجسس على المسلمين، ونحو ذلك من المحرمات. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

● قول النبي ﷺ : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في محل النزاع على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا في الحدود التي قدّرها الشارع، كشرب الخمر والقذف ونحوهما، أما ما لم يرد فيه من الشارع تقدير وهو ما يسمى بالتعزير، فلا تتجاوز العقوبة فيه عشر جلدات، والحديث قد جاء بصيغة الحصر التي يمثلها النفي "لا" والاستثناء "إلا"، وهذه الصيغة من أبلغ صيغ الحصر^(٣).

نوقشت الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

الوجه الأول: لا نسلم قصر المراد بحدود الله في هذا الحديث على العقوبات المقدرة كالزنى والقذف وشرب الخمر؛ وذلك؛ لأن الحد في لسان الشرع أعم

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨، ٣٥/٤٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٥١٢، رقم ٦٤٥٦، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم ٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٨، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٤٧٤.

وأشمل من ذلك، فإنه يطلق ويراد به كل ما حرم لحق الله سواء أكان من الحدود المقدرة أم لا.

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ .(البقرة ١٨٧). وقوله:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .(البقرة ٢٢٩). وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .(الطلاق ١).

ومن السنة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مثل القائم على حدود الله الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها...)). الحديث.^(١). المراد بالقائم على حدود الله: أي المنكر للمحرمات والناهي عنها^(٢).

وحدث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال : ((هل حضرت الصلاة معنا؟)). قال: نعم. قال: ((قد غفر لك)).^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٨٢، رقم ٢٣٦١، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهان فيه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٥٠١، رقم ٦٤٣٧، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؛ ومسلم ٤/٢١١٧، رقم ٢٧٦٤، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ .(مود ١١٤).

قال النووي: "هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغار؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاحة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاحة"^(١).

لذلك فإن العقوبات التعزيرية تدخل تحت لفظ الحد في لسان الشارع، وقد ثبتت الزيادة في التعزير على عشر جلدات جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجتمع الأمة على خلافها^(٢).

وعلى هذا يكون المراد بحدود الله في هذا الحديث حقوق الله أي كل ما حرم لحق الله، وهذا المعنى يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات التعزيرية^(٣).

ويحمل النهي عن الزيادة على عشر جلدات على من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وعبده، وولده، وأجيشه^(٤).

أجيب:

بأن هذا القول خروج في لفظة الحد عن العرف فيها، وهذا يوجب النقل، والأصل عدمه^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٨١.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢/٤٩.

(٥) انظر: إحکام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٣٩.

رُدّ على هذا الجواب:

بأن تفسير الحد بما حرم لحق الله يؤيده الكتاب وتأكده السنة، كما تقدم، أما تقييد التفسير بالعقوبات المقدرة فقط فهو أمر يحتاج إلى دليل^(١).

أجيب:

بأن عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة شرب الخمر قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ((أخف الحدود ثمانون))^(٢). فهذا يقطع دابر هذا الوهم ويدل على أن مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد^(٣).

رُدّ على هذا الجواب:

بأننا نسلم بأنه قد يطلق مصطلح الحدود ويراد به العقوبات المقدرة، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف، كما في قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها لما شفع أسماء بن زيد في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي صلوات الله عليه وسلم وقال: ((أتشفع في حد من حدود الله))^(٤). يعني حد السرقة.

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٢٥.

(٢) سبق تحريرجه ص ١٢١.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان؛ ومسلم ٣/١٣١٥، رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

ولكننا لا نسلم قصر لفظ الحد على الحدود المقدّرة فقط، بل قد يطلق لفظ الحد على الحدود المقدرة، وعلى غيرها من المحرمات لحق الله^(١)، كما سبق بيانه.

أجيب:

بأننا لو حملنا المراد بحدود الله على ما حرم لحق الله، وأجزنا الزيادة في كل ما حرم لحق الله، لم يبق لنا شيء يختص به المنع من الزيادة على عشر جلدات، الأمر الذي يجعل المنع من الزيادة في الحديث ليس له معنى^(٢).

رُدًّا على هذا الجواب:

بقول ابن القيم: "إِنْ قِيلَ: فَإِنْ تَكُونُ الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِالْحَدِّ الْجَنَاحِيَّةِ؟ قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ وَوْلَدَهُ وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير نكير^(٤)؛ وقد قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة"^(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٨-٤٩.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٩.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٢؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٧٩.

(٥) فتح الباري ١٢/١٧٩.

أجيب:

بقول ابن دقيق العيد: "وهذا ضعيف جداً؛ لأنه يتعدى عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ"^(١).

وقال ابن القيم: "محال أن ينسخ الإجماعُ الْسُّنَّةُ؛ ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نصٍ ناسخٍ"^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدلل على أن هناك ناسخاً"^(٣).

أدلة القول الثاني:

- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين))^(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد الكامل؛ لأن

(١) انظر: إحکام الأحكام /٤١٣.

(٢) الطرق الحكمية ص .٣٨٨

(٣) التلخيص الحبير /٤٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٨، رقم ١٧٣٦٢، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، وقال: "هذا الحديث مرسلاً". (وانظر: نصب الراية للريبعي /٣٥٤؛ الدرية في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر /٢٠٧). والحديث ضعفه السيوطي والألباني. (انظر: الجامع الصغير /٥٨٦؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته /١٨١).

الحدود ثبتت شرعاً جزاءً على أفعال معلومة، فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي، ولا مدخل للرأي في الحدود، لا في إثبات أصلها ولا في تعديتها أحکامها عن مواضعها^(١).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة.

أدلة القول الثالث:

١. ما روي أن معن بن زائدة^(٢) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمره فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه^(٣).

(١) انظر: المسوط للسرخسي .٦/٢٤

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر فقال: "ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنـه فشقـع له قوم، فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ثم جلـده مائـة أخـرى، ثم جـلدـه مائـة ثـالـثـة، وذـلـكـ بـحـضـرـ مـنـ عـلـمـاءـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـكـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ، قـلـتـ:ـ اـبـنـ حـجـرـ الشـأـنـ فـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ ...ـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ وـأـمـاـ إـدـرـاكـ مـعـنـ الـعـصـرـ النـبـوـيـ فـوـاضـحـ فـلـوـ ثـبـتـ لـذـكـرـتـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ؛ـ لـكـنـ مـعـنـ بـنـ زـائـدـةـ لـمـ يـدـرـكـ ذـلـكـ الزـمانـ، وـإـنـماـ كـانـ فـيـ آـخـرـ دـوـلـةـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـأـوـلـ دـوـلـةـ بـنـيـ العـبـاسـ وـولـيـ إـمـرـةـ الـيـمـنـ، وـلـهـ أـخـبـارـ شـهـيرـةـ فـيـ الشـجـاعـةـ وـالـكـرـمـ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـحـفـظـاـ وـيـكـونـ مـنـ وـاقـقـ اـسـمـ هـذـاـ وـاسـمـ أـيـهـ عـلـىـ بـعـدـ فـيـ ذـلـكـ".ـ (ـالـإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ ٦/٣٦٩ـ).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/٥٢٣. قال الحافظ ابن حجر في تحريره لهذا الأثر: "لم أجده". التلخيص الحبير ٤/٨١.

نوقش: بأن هذا الأثر لا يثبت؛ ولو ثبت فيحتمل أن ذلك الرجل كانت له ذنوب كثيرة فأدّب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ فعوقب على ذلك^(١).

٢. ما روي عن علي عليهما السلام أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدًا وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين بجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٢).

نوقش: بأن علياً عليهما السلام ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفظره، فلم يبلغ بتعزيزه حدًا^(٣).

٣. ما ورد في قصة صبيغ بن عسل التميمي الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن، أن عمر بن الخطاب عليهما السلام ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ، ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك مجالسته^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٦.

(٢) سبق تحريره ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٦.

(٤) سبق تحريره ص ١٩٩.

٤. أن التعزيرات الواردة عن النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- جاءت

متنوعة ومختلفة في الجنس والقدر؛ مما يدل على أن التعزير غير مقدر، بل يكون بحسب المصلحة وقدر الجريمة^(١).

٥. استدلوا بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى

التشديد والتحفيض لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس

من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير

كل أحد بحسبه^(٢).

(١) قال ابن القيم: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتختلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بجرمان النصيب المستحق من السلب، وأنه يحرر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضييف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكانت الضالة، وعزر بالمحرر ومنع قربان النساء، ولم يعرف أنه عزر بدراة ولا حبس ولا سوط، وإنما حبس في تهمة؛ ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تتبعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخماريين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصيحة ووفر علمه وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيزه لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ...". إغاثة اللهفان ١/٣٣١-٣٣٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٨.

نوقش: بأننا نسلم أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتحفيف ؛ لكن مع مراعاة العدد المذكور^(١).

أدلة القول الرابع:

١. ما روی عن النعمان بن بشیر رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشی جارية امرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لئن كانت أحالتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحالتها له رجمته))^(٢).

ووجه الدلالة: أن الأصل فيمن وقع على جارية امرأته أن يرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهو إحلال الزوجة، كان حكمه أن يجعلد مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر حد المحسن، وهذا يدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٨.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٢٨.

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكير أبو زيد ص ٤٧٠.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يثبت، فقد ذكر الترمذى^(١) أن الإمام البخارى كان

يتقى هذا الحديث^(٢)، كما ضعفه ابن المنذر^(٣).

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى السُّلْمَى الترمذى الضرير، الإمام المحدث صاحب كتاب الجامع المعروف بالسنن، وله كتاب في العلل معروف، وكتاب في التاريخ، اختلف فيه فقيه ولد أعمى ، وقيل إنه أضرب في كثيرة بعد رحلته وكتابته العلم ، وهو إمام حافظ عُرف بالورع والزهد، أكثر عن شيخه البخاري، مات سنة ٢٧٩ هـ بترمذ .(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٣).

(٢) انظر: العلل الكبير ٢/٦١٤.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٦٠٥.

أجيب:

بقول ابن القيم: "الحادي ثحسن، وخالد بن عرفطة"^(١) قد روى عنه ثقنان:

قتادة^(٢)، وأبو بشر^(٣)، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين...".^(٤)

نوقش:

بأننا لو سلمنا بشبنته، فإننا نقول إن هذه واقعة عين تختص بمن وقع على جاريه أمرأته، ولا تفيد العموم^(٥).

(١) خالد بن عرفطة ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في كتاب الأدب حديثاً، وروى له أبو داود والنسيائي. (انظر: تهذيب الكمال للمزمي ١٣٠/٨). قال عنه الحافظ ابن حجر: "مقبول". (تقرير التهذيب ص ١٨٩).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق، وعن الأوزاعي وشعبة وخلق، وهو حجة بالإجماع إذا بين السمع، احتاج به أرباب الصلاح، توفي سنة ١١٨ هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٩/٥).

(٣) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من ثبت الناس في سعيد بن جبیر، وضعفه شعبية في حبيب بن سالم وفي مجاهد، توفي سنة ١٢٥ هـ. (انظر: تقرير التهذيب لابن حجر ص ١٣٩).

(٤) زاد المعاد ٣٨/٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٥٢٥.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثالث وأدلة القول الرابع.

الترجح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد عليها من مناقشات، فإن القول الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الخامس، وهو قول فيه جمع بين الأدلة وتوافق بينها، فالقول بجواز الزيادة على العقوبة المقدّرة في المعصية التي في جنسها حد مقدّر من الشارع، يؤدّي إلى أن من قبّل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنى، وهذا غير جائز؛ لأن الزنى مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزيد على حدّه، فما دونه أولى، لذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.

وأما العقوبات التي لم يرد في جنسها تقدير من الشارع، فمرجعها إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المصلحة فيما يرتدع به الجاني؛ وذلك يختلف بالزمان والمكان، والأثر الناتج عن الجريمة، ولذلك نجد أقضية النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- جاءت متنوعة ومتفاوتة في هذا النوع من التعزيرات.

والله أعلم.

الضابط السادس

العامد لا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

نص على هذا الضابط ابن قدامة^(١) وابن مفلح^(٢) والبهوي^(٤)^(٥)، وعبرَ عنه السرخسي فقال: "مبني العمد على التغليظ والتشديد"^(٦).

و عبرَ عنه الكاساني فقال: "العامد لا يستحق التخفيف"^(٧).

وقال في موضع آخر: "العامد يستحق التغليظ"^(٨).

(١) انظر: المغني ١٣/١٢.

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، قاضي دمشق الحنبلي، صنف المبدع شرح المقنع في الفقه، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، وصنف كتاباً في الأصول، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العامد ٣٣٨؛ المدخل لابن بدران ص ٤٢١).

(٣) انظر: المبدع ٣٢٨/٨.

(٤) هو: العالمة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، شيخ الحنابلة أبو السعادات البهوي، نسبته إلى بهوت من قرى غربية مصر، له شرح منتهى الإرادات، والروض المربي شرح زاد المستقنع، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. (انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٠؛ الأعلام للزر كلي ٣٠٧/٧).

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٦٩.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٢٤١.

(٨) المصدر نفسه ٧/٢٥٥.

والمقصود بهذا الضابط أن من تعمد فعل الجناية لا يستحق أن تخفف عنه

العقوبة، بل يستحق تشديد وتغليظ العقوبة، نظراً لكونه غير معذور في جنايته.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَن قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن

يَصَدَّقُوا فَإِن كَارَ مِن قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ

مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَارَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦١﴾ وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ

لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٦٢﴾ . (النساء ٩٣-٩٢).

وجه الدلالة من الآيتين: يتبيّن من الآيتين الكريمتين أن القاتل عمداً غير معذور

في فعله، وأنه يستحق التشديد؛ حيث توعده الله -سبحانه وتعالى- بالعذاب

العظيم، والغضب واللعنة؛ بخلاف القاتل خطأً فهو غير آثم باتفاق أهل العلم^(١)؛

ويستحق التخفيف؛ لكونه معذوراً في فعله.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٦-١٨٧/٥.

٢. قوله عليه السلام: ((من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة؛ وهي ثلاثة حقة^(١) وثلاثون جَذَعَة^(٢) وأربعون خَلْفَة^(٣) فذلك عقل العمد، وما صاحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل)).^(٤)

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((قضى رسول الله عليه السلام في دية الخطأ عشرين بنت مخاض^(٥) وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون^(٦) وعشرين جذعة وعشرين حقة)).^(٧).

(١) الحَقَّةُ: ما تَمَّ لِهَا ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/٥٣).

(٢) الجَذَعَةُ: ما تَمَّ لِهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامَ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٤٤).

(٣) الْخَلْفَةُ: بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجتمع على خلافات وخلافات. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٥٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٧/٢، رقم ٣٣٧٠؛ والترمذمي في السنن ٤/١١، رقم ١٣٨٧، كتاب الديات، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل، وقال: "حديث حسن غريب". وابن ماجه في سننه ٢/٨٧٧، رقم ٢٦٢٦، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية.

(٥) بنت المخاض: ما تَمَّ لِهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٢٢٩).

(٦) بنت اللبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٣٧٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٨٤، رقم ٤٤٥، كتاب الديات، باب الديمة كم هي؟؛ والترمذمي في السنن ٤/١٠، رقم ١٣٨٦، كتاب الديات، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل؟؛ وابن ماجه في السنن ٢/٨٧٩، رقم ٢٦٣١، كتاب الديات، باب دية الخطأ، وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بال الحديث من وجوه عده". سنن الدارقطني ٣/١٧٣، رقم ٢٦٥، كتاب الحدود والديات وغيره، وقال ابن القيم: "قد روی من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها". تلمذيب السنن ١٢/١٨٧.

وجه الدلالة من الحدثين: يتبيّن من الحدثين الشريفين أن عقوبة القاتل عمداً عقوبة مغلظة وهي إما القصاص أو الديمة المغلظة؛ لكونه غير معذور في فعله؛ بخلاف القاتل خطأ فإنه لا قصاص عليه؛ ولكن عليه دية مخففة؛ لكونه معذوراً في فعله.

٤. قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بمفهومه المخالف^(٢) على أن العAMD لا يستحق التجاوز والتخفيض.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٥٩/١، رقم ٢٠٤٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحديث صححه ابن حبان ٢٠٢/١٦، باب فضل الأمة، ذكر الإنجبار عما وضع الله بفضلة عن هذه الأمة، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢١٦/٢، رقم ٢٨٠١، كتاب الطلاق.

(٢) مفهوم المخالفـة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، سُمي بذلك لمخالفته للمنطوق به، ويسمى أيضاً دليـل الخطـاب. (انظر: روضـة النـاظـر لـابـن قـدامـة ص ٢٦٤ الإـحـكام لـلـآمـدـي ٧٨/٣).

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

اعتدَّ الفقهاء بهذا الضابط في موضع متعددة من كتبهم، وما ذكروه في هذا الشأن ما يلي:

قال السرخسي: "والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الديمة فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ على ما نبيه...".^(١)

وقال في موضع آخر: "الخاطئ معدور وعذر لا ي عدم حرمة نفس المقتول؛ ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الديمة صيانة نفس المقتول عن المدر، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به ... فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه، وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله محظوراً محضاً؛ ولهذا لا يجب عليه القصاص فلا يكون جميع الديمة عليه في ماله لدفع معنى العقوبة عنه؛ ولكن الشرع أوجب الديمة ها هنا مغلظة ليظهر تأثير معنى العمد، وأوجبها على العاقلة لدفع منع العقوبة عن القاتل".^(٢)

وقال الكاساني: "التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطيء، والعامد لا يستحق التخفيف".^(٣)

(١) المسوط ٦٥/٢٦.

(٢) المصدر نفسه ١٢٥/٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

وقال القاضي عبد الوهاب^(١): "وأما دية شبه العمد ... فإنها مغلظة وهي في الإبل ثلاثة أنواع : ثلاثون حَقَّةً وثلاثون جَذْعةً وأربعون خليفة وهي الحوامل"^(٢).

وجاء في المذهب: "إِنْ كَانَتِ الدِّيَةِ فِي عَمْدٍ أَوْ شَبَهِ عَمْدٍ وَجَبَتْ مِائَةٌ مُغْلَظَةً أَثْلَاثًا ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً"^(٣).

وجاء في إعانة الطالبين: "واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه: كونها مثلثة، وكونها معجلة، وكونها على الجاني، ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أو جه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة، ودية شبه العمد ... مغلظة من وجه واحد وهو التثلث، ومحففة من وجهين وهم التأجيل وكونها على العاقلة"^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى: "دية العمد المحس إذا غُفرَى فيه عن القَوْد مغلظة تُستَحَقُ في مال القاتل حاله"^(٥).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الإمام العلام شيخ المالكية القاضي أبو محمد البغدادي، أحد الأئمة الثقات، صنف في المذهب كتاب التلقين، والمعونة لمذهب عالم المدينة والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، وله أشعار رائقة، توفي سنة ٤٢٢ هـ. (انظر: سير أعلام البلاط للذهبي ٤٢٩/١٧؛ الديجاج المذهب لابن فرحون ص ١٥٩).

(٢) التلقين ٢/٤٧٨.

(٣) للشيرازي، ٢/١٩٥.

(٤) للدمياطي، ٤/١٢٤.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٧٥.

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا

تحملها العاقلة"^(١).

. (١) المعني ١٢/١٣.

**سُلْطَةُ الْقَاضِيِّ فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعَقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ دراسة
مُقارنةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكمِ الشَّرِيعَةِ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ**

الفصل السادس

التطبيقات

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

أولاً : مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً : محكمة التمييز.

ثالثاً : المحاكم العامة.

رابعاً : المحاكم الجزئية.

خامساً: ديوان المظالم.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يحب به أحد.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتحفيض العقوبة.

الفرع الأول: تخفيض العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

الفرع الثالث: تخفيض العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

الفرع الرابع: تخفيض العقوبة بسبب مرض الجاني.

المبحث الأول

تعريف بالمفاهيم التقريرية بالملفقة العربية السمعوية

أولاً: مجلس القضاء الأعلى :

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي :

أ- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تميز يعينون بأمر ملكي،

ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي^(١).

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل

وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة، المدينة،

الرياض، جدة، الدمام، جيزان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة

السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى^(٢).

وينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة

رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي؛ وذلك للنظر في

المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة (٨) إلا ما

قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة، وينعقد المجلس بهيئته العامة

(١) المادة (٦) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤/٤) في ١/٣/١٤٠١ هـ.

(٢) المادة (٦) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٧٦/٤) في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ.

المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بكينته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المترغبين.

أما انعقاده بكينته الدائمة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم، أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز، وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بكينته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة^(١).

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى:

١. يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في هذا

^(٢)
النظام .

٢. النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة

^(٣)
شرعية فيها .

(١) المادة (٩) من نظام القضاء، معدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤١) في ١٤٠١/٣/١ هـ.

(٢) المادة (٧) من نظام القضاء.

(٣) المادة (٨) من نظام القضاء.

٣. النظر في المسائل التي يرىولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المحلس^(١).
٤. إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل^(٢).
٥. مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم^(٣).
٦. النظر في ندب رئيس وأعضاء إدارة التفتيش القضائي^(٤).
٧. تأديب القضاة^(٥).
٨. النظر في أمر حبس القاضي في حالة التلبس بالجريمة^(٦).
٩. النظر في إنهاء خدمة عضو السلك القضائي في غير حالة الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن المقررة^(٧).

(١) المادة (٨) من نظام القضاء.

(٢) نفس المادة.

(٣) نفس المادة.

(٤) المادة (٦٩) من نظام القضاء.

(٥) المادة (٧٣) من نظام القضاء.

(٦) المادة (٨٤) من نظام القضاء.

(٧) المادة (٨٦) من نظام القضاء.

ثانياً : محكمة التمييز:

تحتخص محكمة التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية^(١).

وتتألف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة.

وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه^(٢).

ويتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(٣).

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض، ويجوز بقرار من هيئة العادة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تُنشئ فرعاً لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك^(٤).

(١) المادة (٢) من لائحة تعليمات تميز الأحكام.

(٢) المادة (١٠) من نظام القضاء.

(٣) المادة (١١) من نظام القضاء.

(٤) المادة (١٢) من نظام القضاء.

وتنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك^(١).

كما أن الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بنيته الدائمة^(٢).

وإذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين^(٣).

وقد نصت المادة الثالثة من نظام لائحة تعليمات تميز الأحكام^(٤) على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز:

أ. كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تميزه.

ب. كل حكم حصلت به القناعة من المحكوم عليه.

(١) المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) تعميم رقم ٣/٢٦٨١ في ٢٥/١١/١٣٨٦ هـ.

ج. كل حكم مضى عليه أكثر من ثلاثة أيام لدى المحكوم عليه ولم يعده

للقاضي خلال هذه المدة^(١).

د. ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١٤٨١/٤/١هـ؛ لأنه سابق لافتتاح

هيئات التمييز.

هـ. إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسة ريال أو ما يعادلها من نقد أو

منقول، أما قضايا العقار فتمييز ولو كانت قيمته أقل من خمسة ريال.

وـ. إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ولرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه^(٢).

وـ. إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو وليناً أو مأمور بيت مال أو ممثل

جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى

محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك:

أـ. القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.

(١) عدلت هذه الفقرة لتصبح المادة ثلاثة أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ في المادة الأولى من لائحة تمييز الأحكام الشرعية.

(٢) المادة (٤) من لائحة تعليمات تمييز الأحكام.

بـ. الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك^{(١)(٢)}.

(١) المادة (٢) من لائحة تمييز الأحكام .

(٢) ذكر أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم أن هناك فقرة أخرى تدخل في الأحكام الغير خاضعة للتمييز وهي: القضايا التي تصدر بطريق الصلح والرضا. (انظر: الوسيط في التنظيم القضائي ص ٢٦٩).

ثالثاً: المحاكم العامة:

تُؤلف المحكمة العامة من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(١).

وتتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضٍ فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة، وفي حال انتفاء وجوب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو ما يرون أنه حسب الوجه الشرعي^(٢).

اختصاصات المحاكم العامة:

١. تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة^(٣).

(١) المادة (٢٢) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢٣) من نظام القضاء. معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٠٤/٤/١ هـ.

(٣) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢. ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو السرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون ^(١) النفس.

٣. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو ^(٢) الأغلبية.

٤. تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة ^(٣) الجزئية.

٥. النظر في تعزير من اتهم بجريمة يطلب فيها الحكم بعقوبة إتلافية، ثم ظهر ^(٤) لنظرى القضية انتفاء موجب هذه العقوبات.

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) نفس المادة.

(٣) المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٥.

رابعاً : المحاكم الجزئية:

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد

اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(١).

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد^(٢).

اختصاصات المحاكم الجزئية:

١. الفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام^(٣).

٢. الحدود التي لا إتلاف فيها مثل شرب الخمر، والزنى الذي لا إحصان فيه،

والقذف، والحرابة إذا كانت العقوبة النفي^(٤).

٣. أروش^(٥) الجنایات التي لا تزيد على ثلث الدية^(٦).

(١) المادة (٢٤) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢٥) من نظام القضاء.

(٣) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزئية. ومن الأمثلة على ما استثنى بنظام ما هو من اختصاص ديوان المظالم كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

(٤) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزئية؛ وانظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٤.

(٥) الأروش جمع أرش والأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، والأرش مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت الخصومة بينهما. (انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنwoي ص ١٧٨؛ التعريفات للجرجاني ص ٣١؛ لسان العرب لابن منظور ٦/٢٦٣).

(٦) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزئية.

٤. إثبات الإدانة أو تحديد الوصف الجرمي الذي يوجب تعزيراً، ويستثنى من ذلك تحديد الوصف الجرمي في دعاوى القصاص التي يسقط فيها القود بعد ضبطها فهذا من اختصاص المحكمة العامة^{(١)(٢)}.

(١) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن ظفير ص ١٦٤.

(٢) نصت المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز.

خامساً: ديوان المظالم:

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة^(١).

ويتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة، ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم^(٢).

ويعين رئيس الديوان وتنهي خدماته بأمر ملكي، وهو مسئول مباشرة أمام جلاله الملك، ويعين نواب رئيس الديوان وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الديوان، ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع^(٣).

ويكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه ، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء^(٤).

(١) المادة (١) من نظام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٢) من نظام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٣) من نظام ديوان المظالم.

(٤) المادة (٧) من نظام ديوان المظالم.

اختصاصات ديوان المظالم:

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي^(١):

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي

ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو
ورثتهم المستحقين عنهم.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان
مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح
أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار
الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها
التخاذله طبقاً للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي
الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

(د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون
الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(١) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

(و) الدعاوى الجزائية^(١) الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بمحض نصوص نظامية خاصة.

(ط) طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

(١) "ونظراً؛ لأن الاختصاص بنظر الدعاوى الجزائية هو أصلاً للمحاكم الشرعية ولا يتفق إعطاء هذا الاختصاص للديوان مع ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الديوان من أنه هيئة قضائية إدارية، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان: بما أن الديوان جهة قضاء إداري، فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفقاً لنظام القضاء". التنظيم القضائي في المملكة، حسن آل الشيخ ص ١٣٥.

٢- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز مجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع قضايا إلى ديوان المظالم لنظرها^(١).

ويباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان^(٢).

وقد أصدر رئيس ديوان المظالم قرارين يقضيان بتنظيم وتشكيل دوائر الديوان، وتحديد اختصاص كل منها على النحو التالي:

أولاً: هيئة تدقيق القضايا: تختص هيئة تدقيق القضايا بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام والقرارات التي تصدرها الدوائر، ولها أن تعيد نظر القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك، ويتم توزيع القضايا على دوائر الهيئة وفقاً لما يراه رئيس الديوان، ويكون مقر هيئة تدقيق القضايا بالرياض، وتتكون من ثلاثة دوائر، وتشكل الدائرة من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل.

ثانياً: الدوائر الإدارية: وتحتضر بنظر المنازعات المتصلة بالوزارات، والمصالح الحكومية، والمؤسسات العامة، وفروع هذه الجهات.

ثالثاً: الدوائر الجزائية: وتحتضر بالفصل والنظر في القضايا ذات الصفة الجزائية.

رابعاً: الدوائر التأديبية: وتنظر في الدعوى المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق.

(١) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٦) من نظام ديوان المظالم.

خامساً: الدوائر الفرعية: وتحتخص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ودعوى الأعذار في حالات تأخير المطالبات بحقوق تجاه الخزينة العامة، والدعوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الأخرى^(١).

أما الدوائر التجارية: فقد أنشئت بعد إضافة اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى الديوان^(٢).

(١) انظر: القرارين رقم (١١، ١٢) الصادرين عن رئيس ديوان المظالم بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٦١ هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٧ هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨/٩/١٤٠٩ هـ إلى ديوان المظالم.

المبحث الثاني

jurAseh taliqiyah ilayh ba'is al-qasaya min al-mu'amalat al-shar'iyah بالمبحث الثاني من المعايير الشرعية

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

القضية الأولى^(١).

عرض الواقعه:

قبض على المدعو... بتهمة ممارسة القوادة والاحتلاط الحرام شرعاً؛ حيث قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على إخبارية عن قيامه بالقوادة على النساء، وبمداهمة المنزل المخبر عنه وجد هذا الرجل مع ثلاثة رجال وامرأتين.

نتائج التحقيق:

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بممارسة أعمال القوادة والفساد والاحتلاط الحرام شرعاً، وذلك بمحاجب اعترافه المصدق شرعاً، وبالنظر إلى سوابق هذا المتهم

(١) قضية رقم ٩/٧٨، تاريخ ١٤١٩/٢/١٢ هـ، المحكمة الجزئية بمدحه.

تبين أن له أربع عشرة سابقة، وأنه أبعد إلى بلاده تسعة مرات، وعاد عن طريق التهريب.

الحيثيات والحكم :

يقول القاضي: ثبت لدى بإقرار المدعى عليه ... قيامه بعمل القوادة على المرأةتين المدعى عليهما، ووجوده داخل المنزل المعد للدعارة. كما ثبت أن المدعى عليه... عليه أربع عشرة سابقة اعترف بها، وقد أبعد إلى بلاده تسعة مرات وعاد عن طريق التهريب ليمارس الإجرام.

لذا فقد حكمت على المدعى عليه ... بسجنه ثلاث سنوات وجلده سبعين جلدًا على بدنها عليناً ومكررة خمس عشرة مرة.

تحليل المضمون:

تبين لنا فيما سبق أن الجاني اعترف بعمارسة أعمال القوادة، واعترف أيضًا بأربع عشرة سابقة، وقد أبعد إلى بلاده تسعة مرات وعاد عن طريق التهريب ليمارس الرذيلة.

ونلاحظ أن القاضي قد شدد العقوبة على الجاني بما يلي:

١. السجن ثلاث سنوات.

٢. جلد سبعين جلدًا.

٣. كون الجلد عليناً.

٤. تكرار الجلد خمس عشرة مرة.

وقد أوضح القاضي في حكمه عن سبب هذا التشديد، بقوله: "خاصة وأن المدعى عليه... عليه أربع عشرة سابقة اعترف بها".

وبهذا يتبين أن سبب التشديد في هذه القضية هو العود إلى الجريمة.

القضية الثانية^(١):عرض الواقعه:

قام المتهم ... بشرب المسكر، ودخل إحدى البقالات لغرض السرقة، وطعن عامل البقالة في الجانب الأيسر من الصدر، وسلب منه مبلغاً مالياً، ثم لاذ بالفرار، وركب سيارة أجرة، وأثناء سيره أخرج سكيناً ووضعها على رقبة قائد سيارة الأجرة، وطلب منه السرعة في القيادة، وأثناء الوقوف عند إحدى إشارات المرور، تمكّن قائد السيارة من الهرب منه والاستنجاد بشخص كان يقف بجانبه.

نتائج التحقيق:

تم التأكد من انبعاث رائحة المسكر من فم المتهم؛ وذلك بعد اشتمامه، وصدر التقرير الكيماي الشرعي المتضمن وجود مادة الكحول في دم الجاني بنسبة مسكرة.

وادعى الجني عليه الأول (عامل البقالة) أن المتهم طعنه بسكين كانت معه، وسلب مبلغ ٤٠٠ ريال تقريراً من الدرج، وهرب عند دخول أحد الأشخاص البقالة.

(١) قضية رقم ٧/ج/٥، تاريخ ١٤٢٤/٥/١ هـ، المحكمة العامة بمقدمة.

وعندما عرض المتهم على المجنى عليه الأول (عامل البقالة) استطاع التعرف عليه، وصدر بحق المجنى عليه الأول (عامل البقالة) تقرير طي يتضمن وجود جرح قطعي طعني في الجانب الأيسر من الصدر.

كما ادعى المجنى عليه الثاني (قائد سيارة الأجرة) أنه أثناء قيادته لسيارة الأجرة التي يعمل بها ركب معه المتهم مشواراً ثم أخرج سكيناً ووضعها على رقبته، وطلب منه السرعة في القيادة، وأنباء الوقف عند إحدى إشارات المرور، تمكن المجنى عليه الثاني (قائد سيارة الأجرة) من الهرب منه والاستنجاد بشخص كان يقف بجانبه.

وباستجواب المتهم اعترف بشرب المسكر، وحيازة السكين. وبالبحث عن سوابق المتهم عثر له على خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال مخدرات، وأربع سوابق سكر حد في ثلاثة منها، إحداها مقترنة بلواء، وسابقة أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

الحيثيات والحكم:

افتتحت جلسة القضاء -المكونة من ثلاثة قضاة- بعد حضور الطرفين، بسماع دعوى المدعي العام، بعد ذلك أجاب المدعي عليه: بأنه يعترف بشرب المسكر، وطعن عامل البقالة بالسكين.

بعد ذلك بِيَنَّ القضاة أسباب الحكم وهي:

١. اعتراف المدعى عليه بشرب المسكر، وطعن ذلك الشخص بالسكين.
٢. كون المدعى عليه من أرباب السوابق؛ حيث عثر له على خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال مخدرات، وأربع سوابق سكر حد في ثلاثة منها، إحداها مقترنة بلواط، وسابقة أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

ثم حكم القضاة على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة عليناً، وبعقوبة تعزيرية هي السجن خمس سنوات مع جلده ستمائة جلدة عليناً، مفرقة على عشر فترات متساوية في العدد، بين كل فترة وأخرى شهر.

تحليل المضمن:

نلاحظ فيما سبق أن القضاة حكموا على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة عليناً؛ حيث اعترف المدعى عليه بشرب المسكر.

ولم يكتف القضاة بهذا العقوبة بل أضافوا إليها عقوبة تعزيرية وهي:

١. السجن خمس سنوات.
٢. جلده ستمائة جلدة.

٣. كون الجلد علنًا.

وقد بيّن القضاة سبب هذا التشديد أثناء تسببيهم للحكم؛ حيث ذكرروا أن المدعى عليه له خمس سوابق، سابقة حيازة واستعمال مخدرات، وأربع سوابق سكر حد في ثلاثة منها، إحداها مقترنة بلواء، وسابقة أخرى مقترنة بمخالفة التعليمات.

وبهذا يتبيّن أن سبب التشديد في هذه القضية هو العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

القضية^(١):

عرض الواقعه:

ادعى المدعى العام على الحاضر معه بالجليس الشرعي المدعو ... بالسرقة؛ حيث أخبر أحد المواطنين أنه شاهد المدعو... يقوم بوضع مبلغ مالي قدره ٣٦ ألف ريال سعودي في داخل ظرف، ثم اكتشف هذا المواطن سرقة المبلغ المذكور من منزله، وذكر أنه يتهم المدعو... بسرقته.

نتائج التحقيق:

أثبت التقرير الفني بعد إجراء المضاهاة الفنية بين بصمات المدعى عليه ... وبين الآثار المرفوعة من الحادثة أن أثراً من بصمة إصبع تنطبق تمام الانطباق على بصمة الإبهام الأيمن ليد المدعى عليه.

وعند معاينة منزل المجنى عليه تبين وجود كسر بقبض الباب الحديدى المؤدى إلى حجرة الاستقبال، كما لوحظت آثار بعثرة في محتويات الأدراج.

وبسؤال المدعى عليه ... قال: ما ذكر من قيامي بسرقة مبلغ ٣٦ ألف ريال من منزل ... غير صحيح، وأجاب عن بصمته الموجودة على آثار الحادثة بأنه يعمل في محل زجاج، وربما يكون المدعى أو أحد الأشخاص أرسل شخصاً لشراء

(١) قضية رقم ١٢/١ ج ٥، تاريخ ١٤٢٣/٨/١٦ هـ، المحكمة العامة بمدحه.

زجاج من عندي، لاسيما وأن المدعى قد هددني وتوعّدني بسبب مشكلة بيني وبينه؛ لذلك فأنا لا استبعد أن المدعى قد دَبَّر لي هذه القضية.

وقد طالب المدعى العام القضاة بإقامة حد السرقة على الجاني ؛ نظراً لوجود بصمات الجاني على آثار الحادثة.

الحيثيات والحكم:

استمع القضاة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين.

بعد ذلك بيَّن القضاة أسباب الحكم وهي:

١. عدم وجود البينة الكافية على السرقة.

٢. وجود القرينة بحق المدعى عليه.

ثم حكم القضاة بصرف النظر عن طلب المدعى العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه.

والحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة، وجلده مائة وأربعين جلدة مفرقة على فترتين بين كل فترة وفترة شهر.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القضاة صرفوا النظر عن طلب المدعى العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه؛ لعدم وجود البينة الكافية لإقامة الحد؛ لكنهم مع ذلك تشدّدوا في

العقوبة التعزيرية نظراً لوجود القرينة القوية الدالة على ارتكاب المدعى عليه ما يوجب حد السرقة.

وجود القرينة القوية يجعل الجريمة قريبة من جنس ما يجب به حد السرقة جاء في بداع الصنائع: " وإن وجب-أي التعزير - بجناية في جنسها الحد؛ لكنه لم يجب-أي الحد- ؛ لفقد شرطه ... فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غaiyatih" ^(١).

(١) للكاساني، ٦٤/٧.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

القضية^(١):

عرض الواقعه:

قبض على المدعو ... من قبل رجال الأمن إثر بлагٍ من إحدى المستشفيات عن وجود شخص في حالة غير طبيعية، وبإحضاره إلى مركز الأمن تبين أن أوصافه قريبة جداً من شخص يُلْعَن عنه أنه قام بالقفز داخل إحدى المجمعات السكنية ثم الدخول إلى أحد المنازل بها والاعتداء على ساكنها والعبث بمحفوظات المنزل.

نتائج التحقيق:

تم عرض هذا الشخص على المبلغ وزوجته، فاستطاعا التعرف عليه، وباستجوابه: أقر بأنه شرب المسكر فجر يوم الجمعة من شهر رمضان، وأنه قفز داخل إحدى المجمعات السكنية، وأنه يتجول فيه حتى حضر إليه شخص وافد وقام بمسكه من رقبته، وأخرج المتهم مسلسل لعبة كان معه، وسدده على نفسه، وقال للوافد الذي أمسكه إذا لم تخلي سبيلي فسوف أطلق النار على نفسي، فأخلى سبيله، ورجع الوافد إلى سكنه، ثم عاد المتهم مرة أخرى إلى سكن الوافد وطرق الباب عليه، ولم يفتح له، فكسر زجاج نافذة المطبخ، ودخل المنزل، وتناول ماء ثم خرج منه وقفز من على سور المنزل وسقط بالشارع العام، وأصيب ببرجله، وأسعفه شخص إلى المستشفى.

(١) قضية رقم ١٣/١٨٦، تاريخ ٤/٧/١٤٢٠هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

وبالانتقال للموقع وجدت نافذة صالة منزلي الوافد مكسورة، ووُجِدَ بالصالة

آثار عراك، نتج عنها بعض العبث بمحفوظات الصالة.

وقد تم تحليل عينه من دم المتهم، فكانت النتيجة إيجابيتها ل المادة الكحول بنسبة مسكرة.

كما تبين أن المدعى عليه له سابقة سرقة شاحنة، وحيازة مسدس وطلقات بدون تصريح.

الحيثيات والحكم:

استمع القاضي إلى دعوى المدعى وإحاجة المدعى عليه.

ثم بيّن أسباب الحكم وهي:

١. اعتراف المدعى عليه بشرب المسكر.

٢. انتهاء حرم شهر رمضان، والفتر في نهاره.

٣. اعترافه بدخول منزل المدعى.

٤. وجود سابقة للمدعى عليه.

ثم حكم القاضي على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة علينا، كما حكم بتغزيره بالسجن لمدة ستة وعشرين شهراً،

و جلده أربعين جلدة مفرقة على ثمان فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القاضي حكم على المدعى عليه... بحد شرب المسكر وذلك بجلده ثالثين جلدة دفعه واحدة علينا؛ وذلك لثبتوت الحد باعترافه.

كما نلاحظ أن القاضي شدد عقوبة الحد بإضافة عقوبة تعزيرية وهي:

١. السجن لمدة ستة وعشرين شهراً.
٢. الجلد أربعين جلدة.

ومن أسباب التشديد بهذه العقوبة التعزيرية انتهاك المدعى عليه حرمة شهر رمضان، والفتر في نهاره.

وبهذا يتبيّن أن من أسباب التشديد في هذه القضية وقوع الجريمة في الزمان الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

القضية^(١):

عرض الواقع:

تمثل الواقع في أن أحد الأبناء كان يخطط لقتل والده؛ لأنه كان غليظاً عليه وعلى والدته المطلقة وأخويه؛ حيث كان والده يضايقه ويهينه ولا يعطيه مصروفاً؛ لذا فقد أقدم الجاني على شراء مسدس وطلقات حية لتنفيذ مخططه.

وفي ليلة من الليالي علم الجاني بوجود الوالد في منزله بمفرده، فذهب إليه الساعة الثانية صباحاً، وفتح منزل والده بمحفظه الخاص، وقد وجد والده مستيقظاً في صالة المنزل، فسأله والده عن سبب مجئه في هذه الساعة المتأخرة، فقال له: جئت لأنام معك، وبعد وقت يسير طلب الأب من ابن إطفاء الأنوار لكي ينام، فأطفأ الأنوار، ودخل الجاني غرفته، ونام والده بالصالة، وبعد أن تأكد الجاني من نوم والده، وضع الجاني عدداً من الطلقات الحية في مسدسه، وخرج وأطلق النار على والده، بعدها نهض الوالد وهو يستند بابنه، على اعتقاد منه أن ابن موجود في غرفته، ثم قام الجاني بمحاولة والده وهو يطلق النار عليه، وفي هذه الأثناء علم الأب أن الجاني ابنه، فأخذ يناشد ويتسل إليه أن يكف عن إطلاق النار، لكن ابن استمر في إطلاق النار حتى سقط الأب على وجهه،

(١) قضية رقم ١١/١٩٩، تاريخ ١٤١٤/٥/١٧ هـ، المحكمة العامة بالرياض.

وترَكَهُ الجاني يتختبِطُ في دمه وأغلقَ بابَ المَنْزَلِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ بِرْمِي أَدَاءَ الجَرِيمَةِ فِي أحدِ الشَّعَابِ، وَعَادَ إِلَى مَنْزَلِ وَالدَّهِ.

وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي أَخْذَ إِخْوَتَهُ يَرِيدُ الذهابَ إِلَى مَنْزَلِ وَالدَّهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزَلَ وَالدَّهِ وَلَمْ يُسْمَحْ لِإِخْوَتِهِ بِالدُّخُولِ، وَلَا تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّ وَالدَّهَ قَدْ مَاتَ، قَامَ بِإِبْلَاغِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ مَقْتُولًا.

نتائج التحقيق:

أَسْفَرَ التَّحْقِيقَ مَعَ الجَانِي عَنْ اعْتِرَافِهِ بِطَرْوَعِهِ وَاحْتِيَارِهِ دُونَ إِجْبَارٍ أَوْ إِكْرَاهٍ مِنْ أَحَدٍ؛ حَيْثُ أَفَادَ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى وَالدَّهِ سَتَ طَلَقَاتٍ مِنْ مَسْدِسِهِ، أَصَابَتْهُ طَلَقَتَانٍ مِنْهَا فِي صَدْرِهِ، وَأُخْرَى فِي أَسْفَلِ بَطْنِهِ.

وَأَفَادَ أَنَّ قَصْدَهُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّارِ عَلَى وَالدَّهِ قَتْلَهُ وَالتَّخْلُصُ مِنْ حَيَاتِهِ اِنتِقامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَهِينُهُ وَيُسَبِّبُ لَهُ الْمُضَايِقَاتِ وَالْمَشَاكِلِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ غَلِيظًا عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَتِهِ وَعَلَى وَالدَّهِ الْمُطْلَقَةِ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْطِيهِ الْمَصْرُوفَ وَالْمَلْبِسَ.

الحيثيات والحكم:

اسْتَمَعَ الْقَضَاءُ إِلَى دُعَوَى الْمَدْعُى الْعَامِ، وَاعْتِرَافِ الجَانِي.

بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَضَاءِ سَبَبَ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِمْ: "وَبِتَأْمِلِ مَا تَقْدِمُ مِنْ دُعَوَى الْمَدْعُى الْعَامِ وَإِجَابَةِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَإِقْرَارِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِقَتْلِ وَالدَّهِ بَسْتَ طَلَقَاتٍ مِنْ

مسدسه وهو نائم وآمن في بيته في جنح الظلام، وبعد تنفيذ الجريمة تركه يتختبط في دمائه، وترك جثته في بيته حتى ظهرت رائحتها، وهذا عمل قبيح وإجرام كبير من المدعى عليه في حق أقرب الناس إليه، ولم تأخذه في والده رحمة، والله سبحانه

يقول: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًاً إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ هُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾ (الإسراء: ٢٤-٢٣). والآيات والأحاديث في بر

الوالدين كثيرة، وما أقدم عليه المدعى عليه عمل شنيع وفساد كبير ومن أعظم الإفساد في الأرض، فقد دخل بيت والده في منتصف الليل ونام مع والده الذي أمن جانبه، وحين نام والده قام عليه ابنه المدعى عليه وأطلق عليه الرصاص، وقام الحني عليه يخوف ابنه من الله سبحانه، ولم يرتدع المدعى عليه حتى نفذ جريمته، ثم خرج وتركه دون رحمة أو خوف من الله، وقد ظهرت بوادر انتشار مثل هذه الجرائم التي لم تعهد في مجتمعنا من قبل؛ لذا لا بد من عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله".

ثم حكم القضاة على الجاني فقالوا: " وما أقدم عليه المدعى عليه في نظرنا يستحق عليه القتل؛ لذا وأهلية المدعى عليه ... فقد حكمنا بقتله تعزيراً...".

تحليل المضمون:

المتأمل في هذه القضية يتبيّن له أن الجريمة الواقعة في هذه القضية هي جريمة قتل عمد عدوان، وعقوبة القتل العمد العدوان هي: القصاص أو الديمة إذا عفا أولياء الدم.

لكن الذي يبدو أن القضاة اعتبروا هذه الجريمة ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض؛ لأن ما قام الجاني عمل شنيع وفساد كبير؛ حيث اتّرَفَ هذه الجريمة في حقّ أحقّ الناس بحسن صحبته بعد أمّه، الأمر الذي يدل على الخطورة الإجرامية عند الجاني؛ فهذا الابن يعتبر نبتة فاسدة في المجتمع يجب أن تجثّ من أصلها، خاصة مع ظهور بوادر انتشار مثل هذه الجرائم التي لم تعهد في مجتمعنا من قبل؛ فكان لا بد من عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله.

لذا فإن القضاة حكموا بقتل الجاني تعزيراً من باب تشديد العقوبة؛ حيث لم يجعلوا لأولياء الدم الحق في التنازل عن قتل الجاني.

ومما سبق يتبيّن لنا أن من أسباب تشديد العقوبة في هذه القضية هو عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

القضية الأولى^(١):

عرض الواقع:

تعرضت سيارة المجنى عليه لإطلاق النار وهو بداخلها، وذلك أثناء سيره بسيارته في إحدى الطرق العامة السريعة؛ حيث قام الجاني الذي كان يقود سيارته وبرفقته زوجته بالتشاجر مع المجنى عليه أثناء تجاوزه له من جهة اليمين، وقام بالتلذذ عليه بألفاظ لم يسمعها المجنى عليه؛ لكونهما يسيران في الطريق السريع، وفجأة قام الجاني بإخراج مسدس كان معه، وأطلق نحو المجنى عليه طلقة واحدة أصابت أعلى الباب الخاص بالراكب، ثم لاذ بالفرار.

نتائج التحقيق:

أقرَّ المدعى عليه بوجوده في المدينة التي تم الاعتداء على المدعى فيها، كما استطاع المدعى التعرف على المدعى عليه أثناء عرضه عليه من بين عدة أشخاص. كما أقرَّ المدعى عليه بأن لديه سلاحاً، وهو ينطبق على أوصاف السلاح التي أدلى بها المدعى عند بلاغه.

(١) قضية رقم ٢٥١/١٢/ق، تاريخ ١٤٢١/١١/٤، المحكمة الجزئية بالرياض.

وأقرَّ أيضًاً بأن السيارة التي استطاع المدعى كتابة رقمها وأوصافها عائدة له، وأنها كانت بحوزته ساعة إطلاق النار، وأن زوجته كانت ترکب معه في ذلك الوقت.

وبسؤال المدعى عليه عن الحادثة أجاب: بأنه لم يطلق النار، وأنكر الحادثة.

الحيثيات والحكم:

- استمع القاضي إلى دعوى المدعى، وإجابة المدعى عليه.
- ثم بين القاضي سبب الحكم ، وهو وجود القرائن القوية التي توجهاته التهمة للمدعى عليه، وهذه القرائن هي:
١. إقرار المدعى عليه بوجوده في المدينة التي تم الاعتداء فيها على المدعى.
 ٢. تعرُّف المدعى على المدعى عليه أثناء عرضه عليه من بين عدة أشخاص.
 ٣. إقرار المدعى عليه بأن لديه سلاحاً، وهو ينطبق على أوصاف السلاح التي أدلَّ بها المدعى عند بлагه.
 ٤. إقراره بأن السيارة التي استطاع المدعى كتابة رقمها وأوصافها عائدة له، وأنها كانت بحوزته ساعة إطلاق النار.
 ٥. إقراره بأن زوجته كانت ترکب معه ساعة إطلاق النار، وقد ذكر المدعى وجود امرأة معه أثناء الحادثة.

قال القاضي: "كل ذلك قرائن قوية توجه التهمة القوية للمدعي عليه بإطلاق النار على سيارة المبلغ، وهذا يدل على طيشه وتهوره واستهتاره بالآخرين، ويستحق على ذلك التعزير."

لذلك حكمت بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً، وحبسه مع ذلك ستة أشهر... تعزيزاً له لقاء اهاته بإطلاق النار على سيارة... ويعزى التعهد عليه من قبل الشرطة بعدم العودة لما بدر منه".

تحليل المضمون:

نلاحظ في هذه القضية وجود قرائن قوية اقتنع بها القاضي أن المدعي عليه هو من قام بالاعتداء على المدعي الذي لم يتعرض له بسوء.

ونلاحظ أن أثر طلقة النار كانت في أعلى الباب الخاص بالراكب، الأمر الذي يدل على أن الجاني كان قاصداً قتل الحين عليه.

كما يتبيّن لنا أن باعث الجاني على ارتكاب الجريمة باعث تافه لا يتناسب البة مع جسامته الفعل الذي أدى إليه؛ حيث لا يستدعي الأمر إطلاق النار البة، وهذا يدل على الطيش والاستهتار بالآخرين؛ الأمر الذي جعل القاضي يشدد العقوبة.

ومما سبق يتبيّن لنا أن سبب تشديد العقوبة في هذه القضية وجود باعث التافه لدى الجاني.

القضية الثانية^(١):

عرض الواقعه:

أقدم الجاني الذي يعمل عسكرياً في إحدى القطاعات الحكومية على إطلاق النار على زميله الذي يعمل معه في نفس الموقع، مما نتج عن أصابته بكسر مضاعف بعظمي الساق الأيمن؛ وذلك لأن الجني عليه أركب مع الجاني شخصاً لا يرغب في ركبته معه، وأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله الجني عليه سجن المركز.

نتائج التحقيق:

اعترف الجاني أنه أطلق على زميله بمركز الشرطة طلقتين أو ثلاثة من الرشاش الحكومي أصابته إحدى الطلقات، وأفاد بأن السبب في ذلك هو أن الجني عليه أركب معه شخصاً لا يرغب في ركبته معه، وأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله الجني عليه سجن المركز.

وصدر التقرير الطبي المتضمن إصابة الجني عليه بكسر مضاعف بعظمي الساق الأيمن.

(١) قضية رقم ٤٩/٥، تاريخ ٢٨/٢/١٤١٣هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

الحيثيات والحكم:

استمع القاضي إلى كلام الطرفين، وعرض عليهمما الصلح في الحق الخاص، فطلب المجنى عليه مبلغ مائة ألف ريال، ثم نصح بإسقاط ثمانين ألف فوافق، لكن الجاني أبدى استعداده لدفع مبلغ مائة ألف ريال، وتعهد بتسليم المبلغ للمجنى عليه بعد عشرة أيام، وبهذا انتهى الحق الخاص.

أما الحق العام فقد حكم القاضي عليه بتعزيره بأن يجلد مائتي جلدة، ويسجن سبعة عشر شهراً؛ وذلك بسبب اعتدائه وعدم التزامه الأدب مع زميله.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن اعتداء الجاني على المجنى عليه ليس له ما يبرره؛ حيث أطلق الجاني النار على زميله؛ لأنه أركب معه شخصاً لا يرغب في ركوبه معه، ولأنه في حال عودته للمركز سوف يدخله المجنى عليه سجن المركز، وهذا باعث تافه لا يتناسب مع ما أحده من إصابات بالغة؛ الأمر الذي جعل القاضي يشدد العقوبة التعزيرية في الحق العام.

ومما سبق يتبيّن لنا أن سبب تشديد العقوبة في هذه القضية وجود الбаعث التافه لدى الجاني.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتحفيض العقوبة.

الفرع الأول: تحفيض العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

القضية^(١):

عرض الواقعه:

تم تبادل إطلاق النار بين ثلاثة أشخاص "الأول والثاني والثالث"، مما نتج عن ذلك إصابة شخصين منهم، واتضح أن الثاني والثالث قاما بالاعتداء على الأول انتقاماً منه لقيامه بفعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة.

نتائج التحقيق:

أقرَّ الثاني والثالث -وهما أخوان- بذهابهما إلى الأول للانتقام منه لقيامه بفعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة؛ وقال الثالث: ذهبت إلى سكن الأول لتسليمه للجهات المختصة وبمحوزتي مسدس، وعندما شاهدته أطلق النار على، فتماسكت وتعاركت معه.

وأنكر الأول فعل الفاحشة بالثاني، كما أنكر إطلاق النار على الثالث. وبمعاينة موقع إطلاق النار تم ضبط مسدسين عائدين للأول والثالث، وقد أثبتت التقارير وجود طلقات صادرة من المسدسين.

(١) قضية رقم ٢١٣/٧/ق، تاريخ ١٤١٩/١١/٢٩، المحكمة الجزئية بالرياض.

وأثبت التقرير الطبي أن إصابة الأول ناتجة عن إطلاق نار في الفخذ الأيمن والرأس، وأن إصابة الثالث ناتجة عن إطلاق نار في الصدر.

وبمعاينة موقع فعل الفاحشة الذي قام الثاني بالدلالة عليه عثر على آثار مادية من ملابس ومناديل؛ حيث وُجد سروال طويل به تلوثات منوية، وقد دلت الآثار على نزعه من صاحبه بالقوة، وقد لوحظ أثر امتداد الجني عليه إلى الأرض، كما لاحظ قصاص الأثر وجود آثار تقارب سيارة الأول.

الحيثيات والحكم:

اطلع القاضي على أوراق القضية، واستمع إلى الدعوى والإجابة.

ثم بين أسباب الحكم على الأول، وهي:

١. أنه يستبعد أن يتعرض الثاني والثالث للأول دون سبب.

٢. ولأن الإنسان لا يمكن أن ينسب لنفسه شيء يقبح في شرفه وكرامته إلا لحصوله.

٣. ولإقرار الأول والثاني بعدم وجود عداوة بينهما مما يوجه التهمة ضد الأول بفعل الفاحشة.

٤. ولأن الأول قد أقر بوجود سابقة له وهي الاعتداء على أحد الأشخاص بالسلاح الأبيض.

ثم حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، وجلده ألف جلدة.

أما أسباب الحكم على الثاني والثالث فقد بينها على النحو التالي:

١. حمل وحيازة السلاح غير المرخص.

٢. الافيئات على ولي الأمر.

بعد ذلك حكم على الثاني بسجنه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة.

وحكم على الثالث بالسجن لمدة ثلاثة سنوات ونصف، وجلده ألف وخمسائة

جلدة

تحليل المضمون:

نلاحظ أن القاضي قد شدد العقوبة على الجاني الأول؛ نظراً لوجود القرائن القوية الدالة على اقترافه للفاحشة.

أما الجاني الثاني فقد كانت عقوبته أخف؛ حيث حكم عليه القاضي بالسجن ثلاثة أشهر، والجلد مائة وخمسين جلدة.

أما الجاني الثالث فقد كانت عقوبته أشد من عقوبة الجاني الأول المتهم بفعل الفاحشة؛ حيث حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات ونصف، والجلد ألف وخمسائة جلدة.

والذي يبدو لي أن هذا الحكم فيه نظر؛ لأن سبب ارتكاب الجريمة من الثاني والثالث -الأخوان- هو باعث الاستفزار الشديد "الغيرة على العرض"؛ حيث دلت

القرائن القوية أن الجاني الأول فعل فاحشة اللواط بالثاني بالقوة؛ الأمر الذي نتج

عنه اعتداء الثاني والثالث - الأخوان - على الأول انتقاماً لشرفهما وكرامتهم.

ولا شك أن ما فعله الجاني الأول بالثاني جريمة قبيحة بشعة، تلحق الأذى

الشديد بالمجني عليه وأخيه وسائر أهله، وتصير المجني عليه كالمجنون الذي لا يدرك

ماذا يفعل.

لذا فإنه كان ينبغي على القاضي تحفيف العقوبة عن الجاني الثاني والثالث جمِيعاً،

خاصة مع وجود القرائن القوية الدالة على صدقهما.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

القضية^(١):

عرض الواقعه:

أقدم مدرس على ارتكاب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة؛ حيث صدر بحقه الحكم الشرعي القاضي بسجنه عشرين يوماً، وجلده ستين جلدة لقاء استعماله للحجب المنهي المحظورة، كما صدر بحقه أمر الأمارة المتضمن التوجيه بسجنه خمسة عشر يوماً تضاف إلى ما حكم به شرعاً لتصبح محكوميته شهر وخمسة أيام.

ثم تقدمت جهة الادعاء لدى ديوان المظالم مطالبة بفصله من عمله؛ جزاءً على جرمه السابق.

الحيثيات والحكم:

افتتح أعضاء الدائرة التأديبية جلسة الحكم، ثم ساقت جهة الادعاء أدلة الاتهام طالبة فصل هذا المدرس من عمله، وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً: لقد بليت بهذه القضية؛ حيث إنني من أهل الاستقامة ومحظوظ بذلك، وهناك مشهد بحسن سلوكي من مرجعي ومن آخرين، وأنا رب لأسرة كبيرة سبع بنات وأخوات، فكيف أسلك مثل هذا المسلك، وبإمكانكم السؤال عن حالي وسيوري.

(١) قضية رقم ١٤٨/٣/ق، تاريخ ٢٧/٤/١٤٢٣هـ، فرع ديوان المظالم بالدمام.

بعد ذلك ذكر أعضاء الدائرة أسباب الحكم على النحو التالي:

١. تبين باستقراء ملف المدعى عليه الوظيفي أنه لم يقصر في أداء واجبه الوظيفي.

٢. كما تبين أن المدعى عليه حسن السيرة والسلوك.

ثم حكم أعضاء الدائرة على المدعى عليه بالاكتفاء بجسم صافي راتب شهر من مرتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب.

تحليل المضمنون:

نلاحظ أن أعضاء الدائرة خففوا العقوبة على المدعى عليه؛ حيث صرفوا النظر عن طلب جهة الادعاء فصله من عمله، واكتفوا بجسم صافي راتب شهر من مرتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب؛ وسبب التخفيف في هذه العقوبة هو حسن سيرة وسلوك المدعى عليه.

و لاشك أن حسن السيرة والسلوك من الأمور التي تجعل الإنسان من ذوي الهيئات الذين تقال عراهم.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

قام الحدث... البالغ من العمر ١٠ سنوات باستنشاق الغراء المسكر حتى سكر؛ حيث قبض عليه وبحوزته علبة بيسي فيها رائحة الغراء المسكر، وهو في حالة سكر.

نتائج التحقيق:

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى الحدث... باستنشاق الغراء المسكر؛ وذلك لاعترافه المصدق شرعاً.

الحيثيات والحكم:

استمع القاضي إلى الدعوى والإجابة ثم بين أسباب الحكم، وهي:

١. إقرار المدعى عليه.
٢. كونه لم يبلغ وما زال صغيراً في سنه.

ثم حكم عليه بجلده ثلاثين جلد على بدنـه علناً تعزيراً له.

(١) قضية رقم ١٦٥، تاريخ ١٤١٩/٥/١، المحكمة الجزئية بمدحـة.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن جريمة السكر قد ثبتت لدى القاضي باعتراف المدعى عليه؛ ومع ذلك نجد أن القاضي لم يحكم بإقامة حد السكر على المدعى عليه، بل حكم عليه بعقوبة تعزيرية مخففة وهي جلده ثلاثين جلدًا، وقد أفصح القاضي عن سبب هذا التخفيف عند بيانه لأسباب هذا الحكم؛ حيث ذكر أن المدعى عليه صغير لم يبلغ سن الرشد.

وبهذا يتبيّن لنا أثر صغر السن في تخفيف العقوبة في هذه القضية.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض المجنى.

القضية^(١):

عرض الواقعة:

قام المتهم "الموظف بالبلدية" ... بطلب مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي من المراجع... مقابل استخراج رخصة محل من البلدية، فطلب منه المراجع أن يزوره في منزله ليشرب فنجان قهوة في منزله، فجاءه بعد المغرب ودخل منزله، وكان المراجع قد أبلغ الشرطة، فوضع المراجع مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي في جيده، ثم خرجا إلى الشارع فجاءت الشرطة وقامت عليه والمبلغ في جيده العلوي.

نتائج التحقيق:

أقرَّ المتهم ... بذهابه إلى منزل المراجع ... وأنه أعطاه مبلغ ٢٠٠٠ ريال سعودي على سبيل الهدية لا الرشوة.
وقد قدَّم المتهم ... تقريراً طبياً يثبت سوء حالته الصحية.

(١) قضية رقم ٣٤١٦/٢/ق، تاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ، فرع ديوان المظالم بمدحنة.

الحيثيات والحكم:

بعد اطلاع أعضاء الدائرة الجزائية على الأوراق وعلى أقوال المتهم في التحقيقات الجنائية، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، قرروا ثبوت جريمة الرشوة بحق المتهم ... لاعترافه بأن المراجع أدخل المبلغ المذكور في حبيه.

ثم بين أعضاء الدائرة سبب الحكم فقالوا: "ولأن المتهم مريض -ويظهر ذلك من التقارير الطبية المقدمة منه والتي اطلعت عليها الدائرة- تخلص الدائرة إلى الاتجاه لمبدأ الرأفة بالمتهم في تخفيض العقوبة".

بعد ذلك حكموا على المتهم... بالإدانة بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، وتعزيره بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

تحليل المضمون:

نلاحظ أن أعضاء الدائرة الجزائية قرروا ثبوت جريمة الرشوة بحق المتهم ... لاعترافه بأن المراجع أدخل المبلغ المذكور في حبيه^(١).

(١) نص نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، في مادته الأولى على أن : "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا، يعد مرتكباً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى العقوبتين...".

لكن الدائرة اتجهت إلى مبدأ الرأفة بالمتهم في تخفيف العقوبة؛ لأن المتهم مريض، فحُكمت عليه بتعزيره بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فقط. وبهذا يتبيّن أن سبب تخفيف العقوبة في هذه القضية هو مرض الجاني.

سُلْطَةُ الْقَاضِيِّ فِي تَشْرِيفِ وَتَحْقِيقِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِرَاسَةٍ
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

دَانِيَلْ

الْبَشَرْ

خاتمة الباحث

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على من ختمت به الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد: فهذه خاتمة أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أهم النتائج:

١. أوسع مجال لسلطة القاضي في التشديد والتخفيف هو العقوبات التعزيرية؛ لأن الشارع فرض أمرها إلى اجتهاد القاضي المبني على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

أما الحدود والقصاص فلا شك أنها مقدرة بنص الشارع؛ وأنه لا مجال للتبدل والتغيير فيها؛ لكن يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تشديدها أو تخفيضها على النحو التالي:

- ❖ التشديد بإضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد أو القصاص.
- ❖ التشديد أو التخفيف؛ وذلك باختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي قررها الشارع لمرتكب الجريمة الحدية، كحدّ الحرابة قرر الله - سبحانه وتعالى - له عقوبات متعددة ومتباينة في الشدة والخففة؛ حيث يرى بعض أهل العلم أن التخيير الذي خير الله تعالى فيهم، إنما هو على الاجتهاد من الإمام، ومشورته الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وآدب عن الفساد، والفساد يعظم ويقل فيجتهد في عقوبته.

٢. السياسة الشرعية تشمل كل الأعمال التي يفعلها الحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي - لتحقيق مصلحة الأمة، بشرط ألا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. السياسة الشرعية قد تكون في مجال العقوبات؛ حيث تأتي بمعنى تغليظ العقوبات أو تخفيضها أو إسقاطها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد تكون في غير مجال العقوبات أصلًا.

٤. تشديد وتخفيض العقوبة نوع من أنواع السياسة الشرعية، وجانب من جوانبها المتعددة؛ فإذا شدد القاضي العقوبة أو خففها لتحقيق مصلحة شرعية، فإن فعله هذا يعدُّ من باب السياسة الشرعية.

٥. لم أقف على تعريف اصطلاحى للعَوْد عند الفقهاء، غير أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم العود عندهم، من خلال معرفة ما ذكره الفقهاء في عقوبة الجاني الذي تكررت جرائمه، فالجاني إما أن يعود إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، أو بعد تنفيذها عليه، وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية.

ويفهم من كلام الفقهاء القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة عليه، سواء حكم له بالتدخل أم لا.

أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة عليه؛ لكن حصل الخلاف بينهم في الطريقة التي يشدد بها على العائد.

٦. شدد الفقهاء عقوبة الداعي إلى الجريمة، ومن جملة العقوبات التي شددوا بها عليه: القتل، والحبس، والنفي، والضرب، وال مجر، ورد الشهادة، والرواية.

٧. شدد الفقهاء العقوبة على المحاهر بالجريمة؛ ومن العقوبات التي شددوا بها عليه: هجره، وجواز غيبته فيما يجاهر به، وترك الصلاة خلفه، ورد شهادته، والقول بعدم كفاءته في النكاح.

٨. قرر الفقهاء-رحمهم الله- أن الجريمة إذا كانت قريبة من جنس ما يجب به الحد فإن عقوبتها تشدد؛ لأن الصفة الغالبة على عقوبات الحدود هي التشديد، وما قارب الشيء يمكن أن يعطى حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها.

٩. إذا وقعت الجريمة في الأمكانة والأزمنة المميزة بالخير والفضل، كمكة المكرمة، وشهر رمضان المبارك، فإن عقوبتها تشدد، ويكون التشديد بقدر فضيلة المكان والزمان.

١٠. تشدد العقوبة بحسب عظم مكانة و منزلة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام.

١١. القتل بياض الرحمة لا أثر له في إسقاط أو تخفيض عقوبة القتل العمد ابتداء؛ ولكن قد تحيط بالقتل ظروف قد تمنع القصاص والدية-كشبةه إذن

المقتول، أو عفو أولياء الدم - فيؤول الأمر إلى التعزير، وهنا يمكن للقاضي أن يراعي باعث الجاني فيخفف عنه العقوبة.

١٢. لا مجال للتخفيف عن الجاني في جرائم إجهاض الحمل أو قتل المولود مهما كانت البواعث؛ حيث أجرى الفقهاء على هذه المسائل أحكام القصاص والدية، وهي أحكام منضبطة لا مجال فيها لاجتهاد القاضي، والحق فيها ثابت لأولياء الدم وحدهم؛ ولكن إذا عفا أولياء الدم عن حقهم، فإن الأمر حينئذ يؤول إلى التعزير، وهنا يمكن أن نتحدث عن البواعث وأثرها على العقوبة. وإذا صار الأمر إلى التعزير فللقاضي مراعاة حال الجاني وبواعثه، فيستطيع التخفيف كما يستطيع التشديد، فيفرق بين عقوبة العاهرة التي تجهض حملها، وبين من انتهك عرضها بغير إرادتها.

١٣. لما كان منطلق البغاء في مقاتلة أهل العدل مبنياً على إرادة الخير والحق مع التأويل السائع شرعاً، حصل لهم الإعفاء من العقوبة في بعض الأحوال، والتخفيف في أحوال أخرى.

ومما يؤكّد أثر البواعث الحسن في الإعفاء والتخفيف في عقوبة البغاء، أن عقوبة أصحاب البواعث غير الحسن - التأويل الباطل - كالمرتدin والخوارج، والذين ليس لهم تأويل كالمحاربين، عقوبة مختلفة تتميز بالشدة والصرامة.

١٤. إذا وجد الزوج مع زوجته رجلاً يزني بها فقتله، فلا قصاص ولا دية عليه
إذا جاء بالبينة سواء أكان المقتول محسناً أم بكرًا، ويكتفى لدرء القصاص
والدية عن الزوج وجود شاهدين، أو إقرار ولي الدم بما يقوله الزوج.

أما إذا لم يكن عند الزوج شهود، أو أنكر ولي الدم؛ فينظر فإن كانت هناك
قرائن أحوال قوية تدل على صدق الزوج، فالذى يبدو لي أن للقاضي أن يحكم
بدراء القصاص وإثبات الديمة، درء القصاص لوجود الشبهة القوية، وإثبات الديمة
احتياطًا لحق المقتول.

١٥. عدم التناسب بين الباعث التافه وجسامته الفعل الذي نتج عنه، وبين لنا ميل الفاعل إلى ارتكاب الجرائم؛ الأمر الذي يقوى الاحتمال بارتكاب مزيد من الجرائم لأسباب تافهة؛ لذا كان من المقاصد الشرعية الإغلاظ على من يرتكب الجريمة بباعث تافه.

١٦. الجرائم التي ترتكب بباعث الطمع تدل على الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها؛ لأنه إذا كانت مطامع الشخص لا تنتهي عند حد، فإن جرائمه لا تتوقف عند حد أيضاً.

١٧. وجه تشديد العقوبة على الجاني بباعث الأخذ بالثار: هو أن الأخذ بالثار –إذا كان موجهاً إلى غير الجاني من أهله وعشيرته- ظلم وعدوان، يؤدي إلى تسلسل الجريمة التي يجر بعضها بعضاً، كما يؤدي إلى اضطراب الأمن، وإشعال فتيل الحروب والفتن.

أما إذا كان التأثر موجهاً إلى الجاني نفسه، ففي هذه الحالة يكون الآخذ بالتأثر مفتئتاً على الإمام باستعجاله استيفاء حقه، فيقع القصاص موقعه، ويعزز الجاني لافتياه على الإمام.

١٨. ذوو الميئات الذين تقال عثراتهم إلا الحدود هم أهل الصلاح والدين.
 ١٩. اتفق الفقهاء على التجاوز والتحفيف عن ذوي الميئات في العثرة والزلة الصغيرة، كما اتفقوا على أن الحدود تقام على ذوي الميئات؛ لكنهم اختلفوا في تشديد العقوبة عليهم إذا كانت الجريمة التي وقعت فيها من قبيل الجرائم الكبيرة، والذي ترجح لدى في هذه المسألة هو أن الأصل التجاوز والتحفيف على ذوي الميئات سواء أكان الذنب صغيراً أم كبيراً، مالم يكن حداً من حدود الله، فالحدود لا مجال للتجاوز فيها؛ لكن يقام الحد على ذوي الميئات من غير زيادة تعزيرية.

فعظم المنزلة وشرف المكانة في الدين سبب من أسباب التجاوز والتحفيف، ولا أثر له في تشديد العقوبة لذاته؛ لكن قد يقتضي تشديد العقوبة سبباً آخر من أسباب التشديد؛ يدل لذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فقد تقدم أنه لما لم يوجد سبب يقتضي التشديد عليه كالباعث الدين "الخيانة لله ورسوله" أعمل الأصل في ذوي الميئات وهو التجاوز والتحفيف عنهم، مع أن الجريمة التي اقترفها حاطب رضي الله عنه تعد من الجرائم الكبيرة.

٢٠. صغر سن الجنائي سبب من أسباب تخفيف العقوبة؛ وذلك؛ لأن الصغير لا تطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء، فهو لا يحده إذا ارتكب جريمة حديّة، ولا يقتضي منه إذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص؛ لكنه يؤدب إذا كان ممِيزاً بما يتناسب مع صغر سنه، بالتوبيخ، والضرب غير المُبرّح، ونحو ذلك من التأديبات.

وإذا وجبت في حقه الديمة فإن العاقلة تحملها عنه؛ لأن عمدته يُعدُّ من قبيل الخطأ، وتحمُّل العاقلة للديمة إنما هو من باب المواساة والتخفيف.

٢١. لا خلاف بين الفقهاء في تخفيف العقوبة عن المريض؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة تخفيف العقوبة عن المريض، وقد ذكرروا طريقتين للتخفيف:

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

٢٢. من أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة ما يلي:

- ❖ العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات.
- ❖ كل من جنى جنحة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.
- ❖ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.
- ❖ لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها؛ لكن إذا كان التعزير على معصية ليس في جنسها حد مقدّر، يكون التعزير راجعاً إلى اجتهاد القاضي.

❖ العامل لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

٢٣. يهتم القضاة في محاكم المملكة العربية السعودية بتسبب الأحكام القضائية الصادرة عنهم، ويظهر ذلك جلياً في ذكرهم لأسباب التشديد والتخفيف في القضايا التي استعرضناها في الفصل التطبيقي.

٢٤. القضايا التي استعرضتها في الفصل التطبيقي تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة، وهي على النحو التالي:

❖ قضيتان في تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن الفاضل.

❖ قضية في تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

❖ قضيتان في تشديد العقوبة بسبب الباущ التافه.

القسم الثاني: القضايا المتعلقة بتحفيض العقوبة، وهي على النحو التالي:

❖ قضية في تحفيض العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

❖ قضية في تحفيض العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجنائي.

❖ قضية في تخفيف العقوبة بسبب مرض الجنائي.

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥ - فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.
- ٦- فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.
- ٧- فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المشروحة.
- ٨- فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة.
- ٩- فهرس الفرق والبلدان والواقع المعروف بها.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١١ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩٩	١١٦	﴿وَقَالُوا أَنْحَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾.
٣٧٧	١٢٤	﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.
٤٩٣	١٣٥	﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾.
٤٩٧	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعِنُورَ﴾.
٤٧٤، ٧٨ ٤٧٥	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
٥٠٧	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾.
٤٨٢	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاقْعَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.
٣٤٣	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّلْكُكَةِ﴾.
١٥٢	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا﴾.

٣٨	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنِسَكَكُمْ﴾.
٥٠٧	٢٢٩	﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.
٢٣٩	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩٦	٨٦	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾.
٢٩٦	٨٩	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
١٦٦	٩٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٥ ، ٢٣٢	٣	﴿فَإِنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
٢٣٤	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٢٣٤	٢٤	﴿ وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم ﴾.
٣٤٣	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴽ ﴿١﴾ .
٣٤٣	٣٠	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴽ ﴿٢﴾ .
٣٦	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِذَا سَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴽ ﴿٣﴾ .
٥٢١ ، ٤٦٠	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنٍ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴽ ﴿٤﴾ .
٥٢١	٩٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا

		وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٤﴾.
١٦٣	٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
٩١	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِهُمْ يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.
٩١	١٣٨	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٥﴾﴾.
٣٧٦	١٤١	﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿٦﴾﴾.
١٦٤	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٧﴾﴾.
٢٠٥	١٥٣	﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا ﴿٨﴾﴾.

سورة المائدة

الصفحة	رقمها	الآية
٦٤	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾﴾.
١٤٦ ، ١٠٤	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخَّارُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

١٥٤، ١٥٢ ١٦٠، ١٥٥ ٢٦٠		الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٧﴾
١١٤، ١١١ ٢٥٠	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾.
١٣٥	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.
١٥٣	٨٩	﴿فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾.
٤٦٩	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا﴾.
١٥٣، ٩١	٩٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ

مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا
اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو
آنِيَقَامٍ ﴿١٦﴾.

سورة الأنعام

الصفحة	رقمها	الآية
٥٩	٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.
٤٢٣	١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ مِنْ بَلْ إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

سورة الأنفال

الصفحة	رقمها	الآية
٤٠١	١٦	﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.
١٦٤	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ﴾.
٦٣	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

سورة التوبة

الصفحة	رقمها	الآية
١٦٣	٥	﴿فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكُوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾.
١٨٧	١٢	﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمْنَنُ لَهُمْ لَعْنَهُم يَنْتَهُونَ﴾.
٦٣	٦٠	﴿وَالْمُؤْلَفَةَ قُلُوهُم﴾.
١٦٥	٦٥	﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نُخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.
١٦٦	٦٦	﴿إِن نَعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾.
٣٢١	١٠٠	﴿وَالسَّبِيلُوْنَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوْهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ حَمَدِلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.
٣	١٢٢	﴿* وَمَا كَارَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنفِرُوْا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ تَحَذَّرُوْنَ﴾.

سورة يونس

الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٩	٧٥	﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ ﴾.

سورة يوسف

الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٠	٧٩	﴿ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَن نَّا خُذْ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَّبِيلُوْنَ . ﴾

سورة الرعد

الصفحة	رقمها	الآية
٥٩	٤١	﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ . ﴾

سورة النحل

الصفحة	رقمها	الآية
١٨٧	٨٨	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُوْنَ . ﴾
٤٨٢ ، ٢٥٣	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ . ﴾

سورة الإسراء

الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٠	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ﴾ .
٣٢٤ ، ٣٨ ٥٥٩ ، ٣٢٥	٢٣	﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهِهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .
٤٢٣	٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ حِطْطًا كَبِيرًا ﴾ .
١٧١	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْزِفَقَ ﴾ .
٤٣٧	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .

سورة الكهف

الصفحة	رقمها	الآية
١٥١	٨٦	﴿ قُلْنَا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا . ﴾
٣٦٨	١٠٣	﴿ قُلْ هَلْ نُنْسِكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا ﴾ .
٣٦٨	١٠٤	﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ تَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ تُحْسِنُونَ صُنْعًا . ﴾

سورة طه

الصفحة	رقمها	الآية
٣٧	٧٢	﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾.

سورة الحج

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨٢	٢٥	﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾.

سورة النور

الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٣	٢	﴿ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.
٢٤٥ ، ٢٤٤ ٣١٣ ، ٢٤٦	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.
٣١٠	١٧	﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾.
١٧٦	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سُكِّبُونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾.
٣٣٠	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾.

سورة العنكبوت

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٦	٢٩	﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾.

سورة الروم

الصفحة	رقمها	الآية
٨٣	١١	﴿ اللَّهُ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.

سورة لقمان

الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٥	١٤	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾.

سورة الأحزاب

الصفحة	رقمها	الآية
٤٥٢	٣٠	﴿ يَنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافَيْنَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾.

سورة سباء

الصفحة	رقمها	الآية
١٥٣	٢٤	﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾.

سورة ص

الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٣	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾.

سورة الزمر

الصفحة	رقمها	الآية
٧٠	١٨	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾.

سورة غافر

الصفحة	رقمها	الآية
٣٨	٢٠	﴿ وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾.

سورة الشورى

الصفحة	رقمها	الآية
١٥٧	٤٠	﴿ وَجَزَأُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلُهَا ﴾.

سورة الأحقاف

الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٤	١٥	﴿ وَوَصَّيْنَا إِلِّي إِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا ﴾.

سورة الفتح

الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٠	١٧	﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.

٣١٨	٢٩	<p>﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ</p> <p>رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ</p> <p>وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ</p> <p>مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَمَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَّهُ</p> <p>فَقَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الْزُّرَاعَ</p> <p>لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا وَعَمِلُوا</p> <p>الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.</p>
-----	----	--

سورة الحجرات

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩١	٢	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ</p> <p>وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَبْهَطَ</p> <p>أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾.</p>
٣٨٦ ، ٣٦٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٠ ٣٩٩	٩	<p>﴿ وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا</p> <p>فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ</p> <p>تَفْعَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ</p> <p>وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.</p>

٤٤٦	١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ﴾.
-----	----	---

سورة الجادلة

الصفحة	رقمها	الآية
٨٣	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

سورة الحشر

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤٦	١٤	﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَىٰ مُحَصَّنَةٍ﴾.

سورة الطلاق

الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٧	١	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

سورة المدثر

الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٠	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

سورة النبأ

الصفحة	رقمها	الآية
٤٨٧	٢٦	﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾.

فهرس الأحاديث الشريف

الصفحة	الحاديـث
٥٠٩	أشفع في حد من حدود الله.
١٢٦	أتي النبي ﷺ بشارب وهو بجين فحشى في وجهه التراب...
٢٧٩	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها بلاد إلى الله أسواقها.
٢٢٧	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله.
١٠٠-٩٩	إذا سرق السارق فاقتطعوا يده، فإن عاد فاقتطعوا رجله، فإن عاد فاقتطعوا يده، فإن عاد فاقتطعوا رجله.
١٠٠	أربع بأربع.
٢٦٩	ارتدت امرأة عن الإسلام فامر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ...
٢٩٦	الإسلام يهدم ما كان قبله.
٤١١	أفيدع إصبعه في فيك تقضيمها كما يقضم الفحل.
٣٥٤	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في
٣٥٩-٣٥٨	بطنهما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة.
٤٤٣	أقيلا ذوي الميئات عثراهم إلا الحدود.
٣٠٠	ألا اشهدوا أن دمها هدر.
٤٩٠	ألا لا يجيء جان إلا على نفسه، لا يجيء والد على ولده، ولا مولود على والده.
٣٠٣-٣٠٢	أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأى كففت يدي عن بيعته فيقتله ...

الصفحة	الحديث
٤٦٧ ، ٧٨	أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ بتأجيل إقامة الحد على النساء التي زنت حتى تتماثل للشفاء.
٧٩-٧٨ ٤٧٢-٤٧١	أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.
٣٦٩	إن ابني هذا سيد ولعل الله أَن يصلاح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين.
٤٣٧	إن أغتى الناس على الله -عز وجل- من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية.
٢٣٩	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنك أنكريته ...
٢٢٤-٢٢٣	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.
٣٤٥-٣٤٤	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبذلو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبذلو للناس وهو من أهل الجنة.
٥٢٣	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٠٩ ، ١٢١	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين ...
٣٠٦-٣٠٥	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطأ متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.
١٢٤-١٢٣	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالتعال والجريد أربعين.
٤٠٣	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.
٢٤٠	أن رجلاً قال يا رسول الله: إن تحني امرأة جميلة لا ترد يد لامس ...
١٦٥	أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس، يُسأله يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ...

الصفحة	الحديث
٢٤٩ ، ٢٢٢ ٢٥٠	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكلال ...
١٠٧-١٠٦	أن رسول الله ﷺ أتى ب皴، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، ثم قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده... .
١٢٨-١٢٧	أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً...
٤٤٩	أن عبداً لخاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرأً والحدبية.
٢٩١	إن كذباً على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار.
١٦٦-١٦٥	أن مَحْشِي بن حُمَير ... أتى النبي ﷺ، وتاب إلى الله تعالى، فقبل الله توبته ...
٢٨٠	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على.
٣٢٥	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...
١٣٤	إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ...
٤٤٧	أوصيكم بالأنصار فإنهم كريسي وعيسي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.
٢٣٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.
٢٧٣-٢٧٢	أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتلب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبى فاستتها.

الصفحة	الحديث
١٦٥-١٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟... تقتلك الفئة الباغية.
٣٦٥	مُرِق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.
٢٢٧	تنكح المرأة لأربع ...
٢٨٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ...
٥٠٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال : هل حضرت الصلاة معنا؟. قال: نعم. قال: قد عفر لك.
١٠٨-١٠٧	جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه...
٣٧٩	خيار أئمتك الذين تحبونكم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونكم ويبغضونكم، وتلعنونكم ويلعنونكم ...
٧٧	دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين.
٣٢٤	رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد.
٤٥٩	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل.

الصفحة	الحديث
٤٢٣	سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله ندأ وهو خلقك، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك.
١٢٢	ضرب في الخمر ثمانين.
٨٣	العائد في هبته كالعائد في قيئه.
٥٢٢	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بين مخاض ذكوراً وعشرين بنت ليون وعشرين جذعة وعشرين حقة.
٥٣	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ...
٢٩٩-٢٩٨	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك ...
٢٠٧	كل أمتي معاف إلا المحاهرين ...
٢٥٧	كل مسکر حمر، وكل حمر حرام.
٣٦٧	كلاب أهل النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه.
١٢٧	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعاينا وأردتنا ...
٣٢١	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه.
٢٧٣	لا تقتل المرأة إذا ارتدت.
١١١	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً.
٤٣٥	لا هامة ولا صفر.
٣١٨	لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.
٥٠٦	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.

الصفحة	الحديث
٢٨٢	لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبأ مقعده من النار أو وجبت له النار.
٤٢٨ ، ٣٣٤	لا يرث القاتل شيئاً.
١٤٨ ، ١٣٥ ٢٦٧ ، ٢٦٤ ٣١٧ ، ٢٩٧	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الرازي، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة.
١١٢	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.
٤١٠	لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فمحذفه بحصاة فرقأت عينه ما كان عليك من جناح.
١١١	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.
٣٦٧	لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا على العمل.
١٦٩	لولا أنك رسول لضربت عنقك.
٢٧٩	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.
٢٦٨	ما كانت هذه لقتائل.
٦٨	ما لك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر.
٤٩٧	ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم.
٥٠٧	مثل القائم على حدود الله الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها...
٢٨٣	المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه يوم القيمة عدل ولا صرف.

الصفحة	الحادي
٤٦٣	مروا أبناءكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها عشر.
٢٦٧	من بدل دينه فاقتلوه.
٥١١	من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين.
١٨٨	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.
٣٧٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان.
٣٠١	من سبّ نبياً قتل، ومن سب أصحابه جُلد.
١٠٨	من سرق متابعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه.
١٤٩	من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقتة، ورجله بإحافته، ومن قتله فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل، واستحلّ الفرج فاصلبه.
١١٤	من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد.
١٣٨ ، ٩٣	من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.
١٣٤ - ١٣٣	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ...
٤٨٢	من ظلم قيد شير من الأرض طوقة من سبع أرضين.
٤٠٦	من قتل دون أهله فهو شهيد.
٤٣٨	من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد.
٥٢٢	من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة ...

الصفحة	ال الحديث
٣٤٣	من قتل نفسه بمدينته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ...
٤٨٢	من لا يرحم لا يُرحم.
٣٠٥	من يكفيني عدوي ...
٢٥٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمُفْتَرٍ.
٣٦٧	هم شر الخلق والخليقة.
١٤٩ - ١٤٨	وادع رسول الله ﷺ أبا بربة الأسلمي، فجاء ناس ي يريدون الإسلام، فقط عليهم أصحابه ...
٢٧٩	وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ.
٢٧١	وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَابِ.
٤٩١	وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقامَ، ثُمَّ آمَرَ رِجَالًا فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِ الْحُجَّةِ بِالنَّارِ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ.
٣٣٦ ، ٣٣٥ ٤٤٨	وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَ اللَّهِ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةَ.
٤٤٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنْ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ، إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ.
٤١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَيِّي رِجَالًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ...

الصفحة	الحديث
٣٦٧-٣٦٦	يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة.
٣٧٩-٣٧٨	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنني وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ...

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٣٨ ، ٩٤	عبدالله بن عمرو	ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكلم عليَّ أنْ أُقتلَه.
٢٨٥	عثمان بن عفان	أُتيَ برجل ضمَّ إليه ضالة رجل في الشَّهْر الحرام فأصيَّتَتْ عنده فغرمتها ومثل ثلث ثمنها.
١٠٤	عمر وعلي	أُتيَ برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أُتيَ به الثانية فقطعه ثم أُتيَ به الثالثة فأراد أنْ يقطعه، فقال له عليَّ تَبَّعِيهِ : لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه.
١٠٤	عمر وعلي	أُتيَ عمر بن الخطاب تَبَّعِيهِ برجل أقطع اليَد والرجل قد سرق، فأمر به عمر تَبَّعِيهِ أنْ يقطع رجله، فقال عليَّ تَبَّعِيهِ: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ سُكَارَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (المائدَةٌ ٣٣). إلى آخر الآية. ...
١٠٣	علي بن أبي طالب	إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً.
١٥٠	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذدوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذدوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أنحافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.
٢٥٢	عمر بن الخطاب	أغرم عمر بن الخطاب تَبَّعِيهِ حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلامانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٠٧-٣٠٦ ٣١٨	أبو بكر وأبو بربة	أغلظ رجل لأبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ...
٧٠	عثمان بن عفان	أمر عثمان <small>رضي الله عنه</small> بالأذان الجديد على الزوراء يوم الجمعة لما كثر الناس.
٦٨	عثمان بن عفان	أمر عثمان <small>رضي الله عنه</small> رجال الشرطة بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها.
١١٣	أبوبكر وعمر	أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر <small>رضي الله عنه</small> : السنة في اليد.
٢٧٠	أبو بكر الصديق	أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> قتل أم قرفة الغزارية في ردقاً قتلة مُثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بما فشقاها.
٦٥	عمر بن الخطاب	أن حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small> تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : أن حل سبيلها ...
٦٦	عمر بن الخطاب	أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟. قال لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.
١٠١	أبوبكر وعمر	أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> أن يقطع رجله ويدع يده يستطيبها ويتظاهر بها ويتتفق بها ...
٢٤١	عثمان بن عفان	أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوزر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ...

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٦٨-١٦٧	ابن مسعود	أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرؤون برجراً مسilmة، فرجع إلى ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ، فذكر ذلك له ...
٢٤١	عمر بن الخطاب	أن رجلين استبأا في زمان عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية ...
٦٣	عمر بن الخطاب	إن رسول الله ﷺ كان يتلفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا.
٤٠٩	عمر بن الخطاب	إن عادوا فعد.
٤١٦ ، ٤١٥		
٣٩٧	علي بن أبي طالب	أن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> قتل ابن يثري وقد أتى به أسيراً.
١٠٣	علي بن أبي طالب	أن علياً <small>رضي الله عنه</small> أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ...
١٣٦	عمر بن الخطاب	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> ضرب أبو محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات.
١٢٣	عمر وعلي	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> : نرى أن تحلله ثمانين، فإنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى -أو كما قال-، فجلد عمر في الخمر ثمانين.
٤٦٩-٤٦٨	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون <small>رضي الله عنه</small> في مرضه، ولم يؤخّره.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٤١٥ ، ٤١٠	علي بن أبي طالب	إن لم يأت بأربعة شهادة، فليعطي برمته.
٥١٢	عمر بن الخطاب	أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، بلغ عمر <small>رضي الله عنه</small> فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.
٢٧٤	ابن عباس	تجر ولا تقتل.
٧٠	عثمان بن عفان	تحريق عثمان <small>رضي الله عنه</small> لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد.
٣٩٢	أبو بكر الصديق	تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم.
٦٣	عمر بن الخطاب	ترك عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين.
١٢٥-١٢٤	علي بن أبي طالب	جلد النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.
٥٠٣	عمر بن الخطاب	رُفع إلى عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> رجلٌ وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.
٤٠٣ ، ٤٠٠	أبو أمامة الباهلي	شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً.
١٠٢	ابن عباس	شهدت عمر <small>رضي الله عنه</small> قطع بعد يد ورجل يداً.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٥١٣، ٢٨٥	علي بن أبي طالب	ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.
٤٨٣	عمر بن الخطاب	ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه وطاف به بالمدينة.
٦٩	عمر بن الخطاب	فرض عمر <small>رضي الله عنه</small> الخراج وإنشاؤه للديوان.
١٩٨ ٥١٣، ١٩٩	عمر بن الخطاب	قصة صبيح بن عسل - الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن - أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ، ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك مجالسته.
٢٨٥	عثمان بن عفان	قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الديمة.
٢٨٤	عمر بن الخطاب	قضى فيمن قُتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو حرم بالدية وثلث الديمة.
٢٨٤	عمر بن الخطاب	كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد.
٣٦٨	علي بن أبي طالب	كان علي <small>رضي الله عنه</small> يقول: في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مُنَتَّهُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلُوا﴾ <small>١٤</small> ﴿الَّذِينَ صَلَّى سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ تَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ . (الكهف ١٠٣-١٠٤). قال: منهم أهل حرر راء.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٩٢	علي بن أبي طالب	لا أُوتى بِرَجُلٍ قَذْفَ دَاوِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْأَزْنِ إِلَّا جَلَدَتْهُ حَدِينٌ.
٤٠٠	عمر بن ياسر	لا تَقْتُلُوا مَقْبِلًا وَلَا مَدْبِرًا وَلَا تَدْفَقُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مِنْ أَلْقَى السَّلَاحِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.
٣٩٩	علي بن أبي طالب	لا يَتَبعُ مَدْبِرًا، وَلَا يَدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرًا، وَمِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمِنْ أَلْقَى سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.
٢٢٨ ٥١٥ ، ٥٠٣	النعمان بن بشير	لَا يَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعْنَ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَهُ لِأَجْلَدَنَّهُ مَائِةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا لَهُ رَجْمَتِهِ.
٣١٩	عبدالرحمن بن أبي زر	لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْبُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: كَنْتَ أَضْرَبُ عَنْقَهُ.
٣٦٨	علي بن أبي طالب	لَوْلَا أَنْ بَطَرُوا لَهُدْثُتَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتَلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٢٨	علي بن أبي طالب	مَا كَنْتَ أَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِيمَوْتَ فِيهِ، فَأَجَدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ الْحَمْرَ؛ لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ، وَإِنَّا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ.
١٥٥	ابن عباس	مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ فِي فَتْحِ الْإِسْلَامِ وَأَنْحَافِ السَّبِيلِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ وَقَدْرُ عَلَيْهِ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قُتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قُطْعَ يَدِهِ وَرَجْلِهِ.
٧٥	عمر بن الخطاب	نَفَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَصْرِ بْنِ الْحِجَاجِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَنْدَمَا افْتَنَتِ النِّسَاءَ بِجَمَالِهِ.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٤٠٤-٤٠٣	ابن عباس	وأما قولكم قاتل ولم يسبِ ولم يغنم، أَفَتَسْبُونَ أمّكُمْ عائشة -رضي الله عنها- تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمّكُمْ، فإن قلتم إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم.
٢٨٦	ابن عباس	يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٥٩	ابن الجوزي
٤٠	ابن الشحنة
٢١٤	ابن العربي
١٥٩	ابن القاسم
٤٩٤	ابن القاصد
١٢٠	ابن المنذر
١٦٨	ابن النوّاحة
٢٠٩	ابن الممام
٨٨	ابن تيمية
١١٥	ابن جرير
١٢٠	ابن جرير الطبرى
١٤١	ابن حبيب
٥٤	ابن حجر العسقلاني
٩٨	ابن حزم الظاهري
٣٠٤	ابن خطل
٤٢	ابن خلدون
١٢٩	ابن دقيق العيد
٣٩	ابن رشد "الجذ"
١٤٤	ابن رشد "الحفيد"
٤٢٥	ابن سهل القرطبي
٣٩٨	ابن صوحان

الصفحة	العلم
٤٠	ابن عابدين
١٠٢	ابن عباس
١٠٩	ابن عبد البر
٦١	ابن عقيل الحنبلي
١٩٧	ابن فردون
٨٦	ابن قدامة
٥٧	ابن قيم الجوزية
٦٦	ابن كثير
٢٨٨	ابن ناجي المالكي
٦١	ابن نحيم الحنفي
٣٩٧	ابن يثري
٤٠٠	أبو أمامة الباهلي
٧٨	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٤٨	أبو بربة الإسلامي
٥١٧	أبو بشر جعفر بن إياس
١٦٧	أبو بكر الأثرم
١٧٨	أبو ثور
١٢٨	أبو داود
١٣٦	أبو محجن الشقفي
٣٣٥	أبو مرثد الغنوبي
٩٧	أبو مصعب الزهري المدي
٩٩	أبو هريرة

الصفحة	العلم
١٧٢	أبو يوسف
١٦٤	أسامة بن زيد
٢٥٢	إسحاق بن راهوية
٣٥٣	أشهاب
٢٧٠	أم قرفة الفزارية
١٢١	أنس بن مالك
١٩٥	الأوزاعي
٧٢	البابرتي
١٢٠	البخاري
٥١٩	برهان الدين ابن مقلح
٢٠٢	البزدوي
٥١٩	البهوتي
٥١٦	الترمذى
٥١	ثعلب
١٠٧	جابر بن عبد الله
٢٠٩	المصاوص
١٩٣	الجعدي بن درهم
١٩٣	الجهم بن صفوان
٤٧٩	الجويني
١٣٧	الحارث بن أبي أسامة
١٠٦	الحارث بن حاطب
٢٥٢	حاطب بن أبي بلتعة

الصفحة	العلم
١١٠	الحاكم
٦٥	حديفة بن اليمان
٢٠١	حرب الكرماني
٣٧٠	حرقوص بن زهير السعدي
١٣٣	الحسن البصري
٢٧٦	الحسن بن زياد اللؤلؤي
١٢٤	الحسن بن علي
١٢٤	حضين بن المنذر
٣٨٣	الخطاب
٥٢	الخطيئة
١٢٤	خران بن أبان الفارسي
٣٥٨	حمل بن مالك
٣٠٥	خالد بن الوليد
١٩٤	خالد بن عبد الله القسري
٥١٧	خالد بن عرفة
٣٨٣	الخرشي
٢١٧	الخرقي
٣٦٤	خليل بن إسحاق الجندي
٤٢٠	الدسولي
١١٠	الذهبي
٩٨	ربيعة الرأي
١٩٥	رجاء بن حية

الصفحة	العلم
٣٩	الرملي
٣٣٥	الزبير بن العوام
٤٨٩	الزركشي
١٧٢	زفر
٣٩٠	الزهري
٢١٥	زيد بن أسلم
١٢٧	السائب بن يزيد
٧٠	سبط ابن الجوزي
١٥٩	سحنون
٢١١	السرخسي
٣٠٢	سعد بن أبي وقاص
٤١٣	سعد بن عبادة
٤٢٧	سعید بن المسیب
٤٢٧	سعید بن جبیر
٢٣٢	سفیان الثوری
٢١٦	سفیان بن عینة
٣٤٤	سهل بن سعد الساعدي
٥٥	السيوطی
١٩٢	الشاطبی
٤٨١	الشربینی الخطیب
٩٩	الشوکانی
١٩٧	صالح بن سوید القدّری

الصفحة	العلم
١٩٨	صبيح بن عسل التميمي
١٠١	الطحاوي
٧٢	الطرابلسي
١٢١	طلحة بن خويلد الأسدية
١٦٧	ظبيان بن عمارة
١٢٨	العباس بن عبد المطلب
٣١٩	عبد الرحمن بن أبي زبى
١٢٦	عبد الرحمن بن الأزهري
١٢١	عبد الرحمن بن عوف
٣٠٢	عبد الله بن أبي سرح
١٠٧	عبد الله بن الزبير
١٩١	عبد الله بن المبارك
١٢٥	عبد الله بن جعفر
١٠٨	عبد الله بن زيد الجهمي
١٠٣	عبد الله بن سلمة
١٣٢	عبد الله بن عمر
٩٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
١١٤	عبد الله بن مسعود
٢٨٠	العز بن عبد السلام
١٠٠	عصمة بن مالك الخطمي
٩٨	عطاء بن أبي رباح
٣٩٣	عكاشه بن محسن

الصفحة	العلم
٣٩٧	علباء بن الهيثم
٣٦٥	عمار بن ياسر
١٩٤	عمر بن عبد العزيز
٣٥٩	عمران بن عويم
٩٧	عمرو بن العاص
٢٥١	عمرو بن شعيب
٣٧٩	عوف بن مالك الأشعري
٥٦	الغزالى
١٩٣	غيلان القدري الدمشقى
١١١	فاطمة الزهراء
٤٩٤	القاضي أبو الفتوح
٣١٠	القاضي أبو يعلى
٥٢٥	القاضي عبد الوهاب المالكي
٥٣	القاضي عياض
١٣٣	قيصمة بن ذؤيب
٥١٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٦٨	قدامة بن مظعون
٤٨٠	القرافي
٢١٤	القرطبي
١٦٩	قرظة بن كعب
٤٨٠	الكاساني
٣٧٠	كوثر بن حكيم

الصفحة	العلم
١٧٨	الليث بن سعد
٤٦	الماوردي
٦٥	محمد بن الحسن الشيباني
٤٩	محمد بن الموزّ
٢٩٣	محمد بن سحنون
١٦٥	مخشى بن حمير
٣٨٤	المرداوي
٣١٢	مسروق بن الأجدع
١٦٧	مسيلمة الكذاب
٢٧٢	معاذ بن جبل
٩٣	معاوية بن سفيان
٥١٢	معن بن زائدة
٣٧٠	نافع مولى ابن عمر
٢٨٥	النجاشي الحارثي الشاعر
١٠٩	النسائي
٧٧	النسفي
٧٥	نصر بن الحجاج
٢٢٣	النعمان بن بشير
١٩٦	غير بن أوس
٥٤	النووي
١٩٥	هشام بن عبد الملك
٣٩٧	هند بن عمرو الجملاني

الصفحة	العلم
١٢٤	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
١٩١	يوسف بن أسباط

فهرس المصطلفات الفقهية المنشورة

الصفحة	المصطلح
٥٣٧	الأروش
١٩٠	البدعة
٣٦٣	البغاء
٤٦٤	البلوغ
٨٤	تدخل العقوبات
١٨١	التعزير
٤٦١	التمييز
٩٥	الحدود
١٤٣	الحرابة
٢٤٨	الحرز
٣٥٤	الحكومة
١١٨	الخمر
٤٤٥-٤٤٤	ذوو المئات
٢٦٣	الردة للمحارب
١٦٢	الردة
١٧١	الزنى
٩٥	السرقة
٢٢٥	الشبهة
٤٧٨	الضوابط

الصفحة	المصطلح
٤٥	العقوبة
١٧٥	القذف
١٧٧	القصاص
١٠٥	القوَد
٤١٥	اللَّطْخ
٢٥٤	المخدرات
٣٨٢	المنعَة في البغاء

فهرس المصطلحات الأصلية المشروحة

الصفحة	المصطلح
٧٠	المصلحة المرسلة
٧٠	الاستحسان
٧٠	سد الذرائع
٨٢	الأسباب
٥٢٢	مفهوم المخالفة

فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المنشورة

الصفحة	المصطلح
٤٢٢	الباعث التافه
٣٣٣-٣٢٩	الباعث على الجريمة
٩٠	تعدد الجرائم
٧	التفريد القضائي
٣٤٢	خطورة المجرم
٥٣٩	ديوان المظالم
٣٨	رجال القضاء الإسلامي
٣٦	السلطة
٥٦	السياسة الشرعية
٩٠-٨٤	العود
٣٨	القاضي
٣٣٨	قتل الرحيم
٣٩	القضاء
٥٢٨	مجلس القضاء الأعلى
٥٣٧	محاكم الجزئية
٥٣٥	محاكم العامة
٥٣١	محكمة التمييز
٤٥٨	المسؤولية الجنائية
٣٩	المعيار الشكلي في تعريف القضاء

الصفحة	المصطلح
٤١	المعيار المختلط في تعريف القضاء
٤٠	المعيار الموضوعي في تعريف القضاء

فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة

الصفحة	المصطلح
٧٩	أضني
٤١٨	الافتيايات
٩١	الانتقام
٥٢٢	بنت لبون
٥٢٢	بنت مخاض
١١٢	البيضة
٤٤	التحفيف
٣٩٦	تذفيف الجريج
٤٣	التشديد
٢٣٧	التعريض
٤٥١	التعنيف
٥٢٢	الجذعة
٢٢٢	الجررين
١١٢	الحبل
٢٢٢	حريسة الجبل
٥٢٢	الحَقَّةُ
٦٤	الخارج
٥٢٢	الخلفة
٤٠٦	الدَّيْوَثُ


الصفحة	المصطلح
١٨٦	الدعوة
٦٩	الديوان
٣٤٤	ذبابة
٤٣٧	ذُحُولُ الْجَاهِلِيَّةِ
٤٨٣	سخّم
٣٤٤	شاذةٌ وفاذةٌ
٧٩	الشمراخ
٤٧١	الضُّغْث
٤٤٣	العثرات
٢٨٣	العدل والصرف
٣٥٢	العلقة
٣٥٢	الغرّة
٤٦٥	غير مبرّح
٤٠٦	الغيرة
١٢٧	الفَجْ
٣٦٣	الفسطاط
٣٠٤	القِيَنة
٤٤٧	كرشي وعيبي
٤٩٣	اللبأ
١٧٩	المثقل

الصفحة	المصطلح
٢٠٥	البجاية
٢٢٢	المجنون
٢٢٢	المراح
٢٥٩	المصر
٣٠٥	المغفرة
٣٠٠	المغول
٢٥٥	المفتر
٤٣٥	المهامة
٢٤١	الوذرة

فهرس الفرق والبلدان والوقائع المعروفة بها

الصفحة	المعروفة به
١٩٨	الجهمية
٣٦٨	حروراء
١٩٠	الخوارج
١٩٠	الروافض
٣٣٥	روضة خاخ
٧٠	الزُّوراء
٣٦٨	صفين
١٩١	القدارية
١٩١	المرجئة
٣٦٨	النهروان
٣٦٩	وقة الجمل

فهرس المصادر والمراجع



١. أبجد العلوم.تأليف: صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية، بيروت، م ١٩٧٨.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج.تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)؛ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تعليق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. الآثار.تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١١هـ.
٤. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية.(دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي).تأليف: د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير.الرياض، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ.
٥. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استباب الأمن.تأليف: د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير.مطابع سحة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦. الإجماع.تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.تأليف: أبي الفتح محمد بن علي القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي.تأليف: عمر محمد إبراهيم غانم. مكتبة الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.


٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
١٠. الأحكام السلطانية.تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
١١. أحكام القرآن.تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٤٣٥ هـ).تحقيق: محمد عبد القادر عطا.دار الفكر للطباعة، لبنان.
١٢. أحكام القرآن.تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ).تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٣. أحكام القرآن.تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص(ت ٣٧٠ هـ).تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤. أحكام أهل الذمة.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.رمادي للنشر - الدمام، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
١٥. الإحکام في أصول الأحكام.تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). تحقیق : أحمد شاکر. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
١٦. الإحکام في أصول الأحكام.تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٧. اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية.تأليف: عبد الرشيد قاسم.مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
١٨. الآداب الشرعية.تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣ هـ).تحقيق: شعيب الأونوّوط و عمر القيام.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).تحقيق: محمد سعيد البدرى.دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٢٠. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل.تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى.المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
٢١. الاستذكار.تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معرض.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب.تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).تحقيق : علي محمد البحاوى.دار الجليل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م .
٢٣. أسن المطالب شرح روض الطالب.تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ). (مع حاشية شمس الدين الرملى ت ٤٠٠ هـ).دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٤. الأشباه والنظائر في النحو.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى.المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
٢٥. الأشباه والنظائر.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٦. الأشباء والنظائر.تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٧. الأشباء والنظائر.تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). (مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي(ت ٩٨٠هـ)).دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٨. الإشراف على مذاهب أهل العلم.تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المذر (ت ٣١٨هـ).تحقيق: محمد نجيب سراج الدين.دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف.تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ).تحقيق : الحبيب بن طاهر.دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).تحقيق: علي محمد البجاوي.دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. أصول البزدوي.تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ). (مع شرحه كشف الأسرار للبخاري)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣٢. أصول السرخسي.تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٥هـ).تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني.دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣٣. إعانة الطالبين.تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي.دار الفكر، بيروت.
٣٤. الاعتصام.تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي (ت ٩٧٠هـ).المكتبة التجارية، مصر.

٣٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: على سامي النشار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٣٦. إعلاء السنن.تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ). نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: طه عبد الررعوف سعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
٣٨. الأعلام.تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ). دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ هـ.
٣٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤٠. الأم.تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
٤١. الأموال.تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ). تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٤٢. الأنساب.تأليف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل.تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٤. الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي. إعداد: د. عبد الفتاح عبد العزيز خضر. رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ م.
٤٥. الأوسط (كتاب الحدود).تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ). رسالة ماجستير دراسة وتحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ.
٤٦. الأوسط (كتاب القصاص ... المرتد).تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ). رسالة دكتواره دراسة وتحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
٤٧. إثمار الحق على الخلق.تأليف: محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني المعروف بسان الوزير (ت ٤٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧هـ.



٤٨. الباعث وأثره في المسئولية الجنائية.تأليف: د. علي حسن عبد الله الشرفي.نشر الزهراء الإعلام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نحيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٠. بدء الحياة وحرمة الأجنة.تأليف: أ.د عبد الله باسلامة.(بحث مقدم إلى ندوة الإن奸اب في ضوء الإسلام، منشور في موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي.
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>
٥١. البدء والتاريخ.تأليف: مطهر بن طاهر المقدسي (ت ٣٥٥هـ).مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٥٣. بدائع الفوائد.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين.مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى.تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المشهور بالحفيد (ت ٥٥٩٥هـ). دار الفكر، بيروت.
٥٥. البداية والنهاية.تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). دار المعارف، بيروت.
٥٦. البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن.تأليف: كمال الدين عبدالواحد بن عبد الكريم الزملکاني (ت ٦٥١هـ).تحقيق : د. خديجة الحديشي ود. أحمد مطلوب.مطبعة العاني، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥٧. بغية الطلب في تاريخ حلب.تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي حرادة، المعروف بابن العدين الحلبي (ت ٦٦٠هـ).تحقيق: سهيل زكار.دار الفكر، بيروت.
٥٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).مكتبة دار السلام-الرياض، مكتبة دار الفيحاء-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



٥٩. الناج والإكليل لختصر خليل. تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف المؤاق (ت ٨٩٧هـ).اعتناء : زكريا عميرات.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٠. تاريخ الأمم والملوك.تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٥٣١هـ).دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦١. تاريخ بغداد.تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. تاريخ مدينة دمشق.تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعى (ت ٥٧١ هـ). تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٣. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .تأليف : القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ). راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق.تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ). دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٦٥. تحرير ألفاظ التنبيه.تأليف : أبي زكرياء يحيى بن شرف النبوي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦٦. التحرير.تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ). (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٦٧. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى.تأليف: محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨. تحفة الفقهاء.تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٩. تحفة الحاج بشرح المنهاج.تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى (ت ٩٧٤ هـ). (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادى ، ت ٩٩٢ هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.تأليف: خالد بن سعد بن فهد الخشلان.دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧١. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية.تأليف: د. محمد خالد عبد العزيز منصور.دار النفaises، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧٢. تدريب الروايات.تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٣. تذكرة الحفاظ.تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصي السفيسي (ت ٥٤٤هـ).تحقيق: د. أحمد بكر محمود.منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دار مكتبة الفكر — طرابلس — ليبيا.
٧٥. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام.إعداد: عيد بن أحمد البلوي.بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ١٤١٧هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٧٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.تأليف: عبد القادر عودة.نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٧. التعريفات.تأليف: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ).تحقيق: إبراهيم الأبياري.دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٨. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة.تأليف: د. عبد الفتاح خضر.إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٩. التفريغ.تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلّاب البصري (ت ٣٧٨هـ).دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني.دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ—١٩٨٧م .


٨٠. تفسير الثوري.تأليف: أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨١. تفسير القرآن العظيم.تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٨٢. تقريب التهذيب.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: محمد عوامة.دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
٨٣. تلبيس إبليس.تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٩٥٧ هـ). تحقيق: د. السيد الجميلي.دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٨٤. التلخيص (مطبوع مع مستدرك الحاكم).تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م.
٨٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني.المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.
٨٦. التلقين في الفقه المالكي.تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ). تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغانمي.إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٨٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى الأندلسى(ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى وَ محمد عبدالكبير البكري.نشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ .

- .٨٨ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية.تأليف:
د.محمد مصطفى الزحيلي.دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ—
م.١٩٨٠.
- .٨٩ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة
القضائية.تأليف: د. سعود بن سعد آل دريب.مطبع دار الهلال للأوفست،
الرياض، الطبعة الثانية، ٥١٤٠٥هـ—١٩٨٤م.
- .٩٠ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.تأليف: حسن عبد الله آل
الشيخ.نشر همامنة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ—١٩٨٣م.
- .٩١ تهذيب التهذيب.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).دار
الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٤٠٤هـ—١٩٨٤م.
- .٩٢ تهذيب الكمال.تأليف: أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ).
تحقيق: د. بشار عواد معروف.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٠هـ—١٩٨٠م.

ج

- .٩٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن.تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى
(ت ٣١٠هـ).دار الفكر ، بيروت، ٤١٤٠٥هـ.
- .٩٤ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١هـ).دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ—١٩٨١م.
- .٩٥ جامع العلوم والحكم.تأليف: أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الخنبلـى
(ت ٧٩٥هـ).تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس.مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

٩٦. جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). جمع وتحقيق: محمد عزيز شمس إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٧. الجامع لأحكام القرآن. تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ). دار الشعب، القاهرة.
٩٨. الجرح والتعديل. تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٩٩. الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. تأليف: د. عبدالفتاح خضراء. إدارة البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٠. الجوادر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: محب الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. (ت ٧٧٥هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.



١٠١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. (تمذيب السنن). تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). مطبوع مع عون المعبد شرح سنن أبي داود لآبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). تأليف: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٠٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب المسمى التحرير لنفع العبيد. تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٠٤. حاشية الخرشي على مختصر خليل.تأليف: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ).دار الفكر، بيروت.
١٠٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).تحقيق : محمد عليش.دار الفكر ، بيروت.
١٠٦. حاشية الشيخ ابن عثيمين على الروض المربع .(مطبوعة مع الروض).تأليف: محمد صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ).مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي.تأليف : علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ).دار الفكر، بيروت.
١٠٨. حاشيتا قليوبي وعميره.تأليف: أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠هـ) وأحمد البرلسبي الشهير بعميره (ت ٩٥٧هـ).دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٠٩. الحاوي الكبير.تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ).تحقيق: على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤هـ.
١١٠. الحجة.تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.علم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١١١. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة.إعداد: د.أكرم نشأت إبراهيم.رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، الناشر: دار مطابع الشعب ١٩٦٥م.
١١٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم.تأليف: د.بكر بن عبد الله أبو زيد.دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٣. حقيقة البدعة وأحكامها.تأليف: د.سعيد بن ناصر العامدي.مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

خ د

١١٤. الخراج.تأليف: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ).نشره قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦ هـ.

١١٥. الخراج.تأليف: يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ).المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ هـ.

د

١١٦. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية.تأليف: سرور بن محمد آل عبد الوهاب.بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٧. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار:تأليف: محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ .

١١٨. الدر المثار في التفسير بالتأثر.تأليف: تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.

١١٩. درء تعارض العقل والنقل.تأليف: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨ هـ).تحقيق: محمد رشاد سالم.دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١ هـ.

١٢٠. دراسة في علم الإجرام والعقاب.تأليف: محمد زكي أبو عامر.الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٢ م.

١٢١. الدراسة في تخريج أحاديث المداية.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).تحقيق : عبدالله هاشم اليماني.دار المعرفة، بيروت.

١٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.مطبعة مجلس دائرة المعارف،حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.تأليف: القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ).دراسة وتحقيق : مأمون بن محبي الدين الجناني.توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٢٤. الديباج على مسلم.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري.دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .



١٢٥. الذخيرة .تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).تحقيق : د. محمد حجي وآخرين.دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى م ١٩٩٤



١٢٦. الروض الأنف.تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ).تحقيق: مجدي منصور الشورى.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع.تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ).مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- م ١٩٩٦.

١٢٨. روضة الطالبين.تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر.تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.



١٣٠. زاد المسير في علم التفسير.تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٩٧٥هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

١٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٣٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر.تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ). دار الفكر، بيروت.



١٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٤. السلطة القضائية في الإسلام.تأليف: د. شوكت محمد عليان. دار الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٥. سبط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواتي.تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت ١١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣٦. سنن ابن ماجه.تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر، بيروت.

١٣٧. سنن أبي داود.تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.دار الفكر، بيروت.
١٣٨. سنن الترمذى (الجامع الصحيح).تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ).تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث، بيروت.
١٣٩. سنن الدارقطنى.تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى (ت ٣٨٥هـ).تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدى.دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٤٠. سنن الدارمي.تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ).تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي.دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٤١. السنن الكبرى.تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).تحقيق: محمد عبد القادر عطا.مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤٢. سنن النسائي الصغرى (المختبى).تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤٣. سنن النسائي الكبيرى.تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروى حسن.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٤٤. السياسة الشرعية تعريف وتأصيل.مقال محمد بن شاكر الشريفي.مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

١٤٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية.تأليف: تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْخَرَانِيِّ (ت١٧٢٨هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

١٤٦. السياسة الشرعية مصدر التقين بين النظرية والتطبيق.تأليف: د. عبد الله محمد القاضي. مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي.تأليف: عبد الرحمن تاج. مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م.

١٤٨. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة.تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢٤، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٤٩. السياسة الشرعية.تأليف: إبراهيم بن يحيى خليفة، المشهور بـدَدَهُ أَفْنَدِي (ت١٧٣هـ). تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٠. سير أعلام النبلاء.تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت١٧٤٨هـ). تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

١٥١. السيف المسلول على من سب الرسول.تأليف: تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى (ت١٧٥٦هـ). تحقيق: إياد أحمد الغوج. دار الفتح، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٢. السيل الجرار المتذبذق على حدائق الأزهار.تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ش

١٥٣. شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز.تأليف: خير الدين الزركلي
(ت ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
١٥٤. شجرة النور الركية في طبقات المالكية.تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف
(ت ١٣٦٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.تأليف: أبي الفتح عبدالحي بن العماد الخبلي
(ت ١٠٨٩هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرنووط و محمود الأرنووط. دار ابن كثير،
دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
١٥٦. شرح الزرقاني على الموطأ.تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني
(ت ١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥٧. شرح السير الكبير.تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
(ت ٤٩٠هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد.مطبعة شركة الإعلانات الشرقية،
القاهرة، ١٩٧١م .
١٥٨. الشرح الكبير على مختصر خليل.تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير
(ت ١٢٠١هـ). تحقيق : محمد عليش دار الفكر ، بيروت.
١٥٩. شرح الكوكب المير.تأليف: محمد بن أحمد بن النجاشي الفتوصي الخبلي
(ت ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي.مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٢هـ—
١٩٥٣م.
١٦٠. شرح النووي على صحيح مسلم.تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦١. شرح سنن ابن ماجه.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١هـ). تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٢. شرح مشكل الآثار.تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).تحقيق: شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦٣. شرح معاني الآثار.تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).تحقيق: محمد زهري النجاشي.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٤. شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ).دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٥. شعب الإيمان.تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى.تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٤٥هـ).دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء.تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٥٧هـ).تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.دار الحرمين للنشر، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.



١٦٨. الصارم المسلوم على شاتم الرسول.تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ).تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٦٩. صحيح ابن حبان.تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).تحقيق: شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧٠. صحيح ابن خزيمة.تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٥٣١ هـ).تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧١. صحيح سنن أبي داود.صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، واختصر أحاديثه وفهرسه: زهير الشاويش.مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٧٢. الصمت.تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ).تحقيق: أبي إسحاق الحويني.دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

ض

١٧٣. الضعفاء الكبير.تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ).تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته.تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ).المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ط

١٧٥. طبقات الحفاظ.تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٦. طبقات الشافعية الكبرى.تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ).تحقيق : د. محمود الطناحي و د. عبدالفتاح الحلو.دار هجر، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٧٧. طبقات الشافعية.تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ).تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان.دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.


١٧٨. طبقات الفقهاء.تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).تحقيق: خليل الميس.دار القلم، بيروت.

١٧٩. الطبقات الكبرى.تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠ هـ).دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٨٠. طبقات المدلسين.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القربي.مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).تحقيق: د. محمد جميل غازى.نشر مطبعة المدين، القاهرة.

١٨٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.تأليف: نجم الدين عمر بن حفص النسفي (ت ٣٧٥ هـ).المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ هـ.



١٨٣. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي.تأليف: د.أحمد حبيب السماك.مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥ م.

١٨٤. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقة الإسلامي. إعداد: د.ناصر علي ناصر الخليفي.مطبعة المدين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٨٥. الظروف المشددة والمخففة للعقاب.تأليف: د.عبد الحميد الشواربي.نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.

ع

١٨٦. العبر في خبر من غير.تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق : د.صلاح الدين المنجد.مطابع حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م.
١٨٧. العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر.(تاريخ ابن خلدون).تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ).دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ هـ.
١٨٨. عدة أرباب الفتوى.فتاوی أجاب عنها عبد الله أسعد الحنفي.(من علماء القرن الثاني عشر الهجري).جمعها ورتبها ووضع عنوانها: أبو السعود محمد بن علي الشروانی (مفتي المدينة من علماء القرن الرابع الهجري).المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٤ هـ.
١٨٩. العقوبة.تأليف: محمد أبو زهرة.نشر وطباعة دار الفكر العربي.
١٩٠. العلل الكبير.تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ).تحقيق: حمزة ديب مصطفى.مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٩١. العناية شرح المداية.تأليف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦هـ).دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٩٢. عوارض الأهلية عند الأصوليين.تأليف: أ.د حسين بن خلف الجبورى.معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٩٧م.
١٩٣. عون المعبد شرح سنن أبي داود.تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادى.دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

غ

١٩٤. غريب الحديث.تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٩٥٩ هـ).تحقيق: د.عبدالمعطي أمين القلتعي.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.

ف

١٩٥. فاتحة العلوم.تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ).طبعة القاهرة، د.ط.ت.

١٩٦. الفتاوى الفقهية الكبرى.تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ).المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٩٧. الفتاوى الكبرى.تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ).قَدِّمَ لَهُ وُعْرَفَ بِهِ : حَسَنَيْنِ مُحَمَّدِ مُخْلُوفٍ. دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.

١٩٨. الفتاوى الهندية.تأليف نظام الدين وجماعة من علماء الهند.(بما شه فتاوى قاضي خان، والفتاوی البزاریة).دار المعرفة، بيروت، مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٩٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب.دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

٢٠٠. فتح القدير.تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ببابن المهام الحنفي (ت ٨٦١ هـ).دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية.


٢٠١. فتوح البلدان.تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ).تحقيق: رضوان محمد رضوان.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٢. الفرق بين الفرق.تأليف: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٢٩٤ هـ). دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ مـ.
٢٠٣. الفروع.تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. (و بذيله تصحيح الفروع للمرداوي). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
٢٠٤. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق).تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدرييس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). عالم الكتب، بيروت.
٢٠٥. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون.تأليف: د. فكري أحمد عكاش.شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ مـ.
٢٠٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية.تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوبي الهندي (ت ١٣٠ هـ). (مع التعليقات السننية للمؤلف نفسه)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ.
٢٠٧. الفواكه الدوائية.تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٠٨. في أصول النظام الجنائي الإسلامي.تأليف: د. محمد سليم العوا.نشر دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ مـ.
٢٠٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير.تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المساوي (ت ٣١٠ هـ). المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.



٢١٠. القاموس المحيط.تأليف : مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ مـ.

٢١١. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. د. محمد محيي الدين عوض. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١ م.
٢١٢. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة. تأليف: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، نشر مركز بحوث الدراسات الإسلامية بالجامعة، مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٤ م.
٢١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٤. قواعد الفقه. تأليف: محمد عميم الإحسان المحددي البركبي. نشر الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٢١٥. القواعد الفقهية. تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١٦. القواعد. تأليف: أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٧. القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ). المكتبة الثقافية، بيروت.



٢١٨. الكافي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٩. الكامل في التاريخ. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجوزي (ت ٦٣٠ هـ). تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٢٠. الكبائر.تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع.تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥هـ).مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.


٢٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بمحاجي خليفة(ت ١٠٦٧هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.



٢٢٣. لسان الحكم في معرفة الأحكام.تأليف: أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ).مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٢٤. لسان العرب.تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ).دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢٥. لسان الميزان.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.



٢٢٦. المبدع شرح المقنع.تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢٧. المبسوط.تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩هـ).دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٨. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢١، ١٤٠٨ هـ.
٢٢٩. مجمع الزوائد.تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٠٧ هـ).دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٢٣٠. المجموع شرح المذهب.تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
٢٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٢٣٢. المخل بالآثار.تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ).تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٣٣. مختار الصحاح.تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٧٢١ هـ).اعتناء : محمود خاطر. نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣٤. مختصر الخرقى.(مطبوع مع المغني لابن قدامة).تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٤٣٤ هـ).تحقيق: د.عبدالله التركى و د.عبدالفتاح الحلو.هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣٥. مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل).تأليف : ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندى (ت ٧٧٦ هـ).اعتناء : زكريا عميرات.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣٦. المدخل.تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقى(ت ١٣٤٦ هـ).تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

٢٣٧. المدونة في فقه الإمام مالك. روایة الإمام سحنون بن سعيد التسخني (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الإمام مالك بن أنس الأصبهي (ت ١٧٩ هـ). تحقيق : حمدي الدمرداش محمد. مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م.
٢٣٨. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان. تأليف: شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قرْأُوغْلِي، المعروف ببسط ابن الجوزي (ت ٥٦٤ هـ). مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، ١٩٠٧ م.
٢٣٩. مراتب الإجماع. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). مطبعة المنار، مصر، ١٣٥٣ هـ.
٢٤١. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.
٢٤٢. المستصفى في علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد للفرازلي (ت ٥٥٠ هـ). تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٤٣. مسنن الشافعی. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤. المسند. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٤٥. المسودة في أصول الفقه. تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية، وهم:
 أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني^{*}
 (ت ٦٥٢هـ). شهاب الدين أبو الحasan عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
 الحراني (ت ٦٨٢هـ).^{*}شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن
 عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). جمعها وبيّضها:
 شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ). تحقيق:
 محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤٦. مشارق الأنوار على صاحب الآثار. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصي
 (ت ٤٤هـ). المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٧م.
٢٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد بن علي
 الفيومي (ت ٧٧٠هـ). دار الفكر، بيروت.
٢٤٨. المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
 الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ). تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. دار التاج،
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٤٩. المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ). اعتماء:
 حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،
 ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني
 (ت ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ -
 ١٩٦١م.
٢٥١. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الخبلي
 (ت ٧٠٩هـ). تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي، بيروت،
 ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٥٢. معجم الأدباء.تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٢٥٣. المعجم الأوسط.تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق عوض الله و عبدالحسن الحسيني.دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٥٤. معجم البلدان.تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي(ت ٦٢٦هـ).دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
٢٥٥. المعجم الصغير.تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود.المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥٦. المعجم الكبير.تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي.مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٢٥٧. المعجم الوسيط.قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون.تقديم: د. إبراهيم مذكور.إشراف: عبدالسلام هارون.جمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.
٢٥٨. المعجم في علم الإجرام والمجتمع القانوني والعقاب.تأليف: محمود أبو زيد.دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٥٩. معجم مقاييس اللغة.تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ). تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو.دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٦٠. معرفة الثقات.تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي(ت ٢٦١هـ).تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة.تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).دراسة وتحقيق : حميش عبدالحق.نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.
٢٦٢. معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام.تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٤٨٤ هـ).دار الفكر، بيروت.
٢٦٣. المغازي.تأليف: محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ). تحقيق: د.مارسدن جونس.دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ— ١٩٨٣ م.
٢٦٤. مغني اللبيب عن كتب الأعaries.تأليف: جمال الدين محمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى (ت ٧٦١ هـ).تحقيق: د. مازن المبارك و د.محمد على حمد الله.راجعه: سعيد الأفغاني.دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.
٢٦٥. مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج.تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي (ت ٩٧٧ هـ).دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٦٦. المغني.تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو.حجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ— ١٩٩٢ م.
٢٦٧. مفردات ألفاظ القرآن.تأليف: الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ).تحقيق: صفوان عدنان داوودي.دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ م.
٢٦٨. مقدمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ).روجعت وقوبلت بمعرفة لجنة من العلماء.دار الفكر، بيروت.
٢٦٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أئمدة.تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ— ١٩٩٠ م.

٢٧٠. الملل والنحل.تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهري (ت٤٨٥هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني.دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٧١. المنظم في تاريخ الملوك والأمم.تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ.
٢٧٢. المنتقى شرح الموطأ.تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ).دار الكتاب العربي، بيروت. (بصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ).
٢٧٣. المنشور في القواعد.تأليف: بدر الدين محمد بن هادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل.تأليف: القاضي محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ).دار الفكر، بيروت.
٢٧٥. منهاج السنة النبوية.تأليف: تقى الدين أحمد بن عبد الخليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٧٦. منهاج الطالبين (مطبوع مع معنى المحتاج للشربini).تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧٧. المذهب.تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ).دار الفكر، بيروت.
٢٧٨. المواقف في أصول الشريعة.تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز و إبراهيم رمضان.دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٧٩. الموقف.تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن عميرة.دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ).اعتناء: زكريا عميرات.

دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨١. الموسوعة الجنائية.تأليف: جندي عبد الملك بك.دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٢. الموسوعة الفقهية.تأليف: جماعة من العلماء. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بالكويت.

٢٨٣. موطأ الإمام مالك.تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصحابي
(ت ١٧٩ هـ).تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء التراث، مصر.

٢٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .



٢٨٥. نصب الراية في تخريج أحاديث المداية.تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف
الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ).تحقيق : محمد بن يوسف البنوري.دار الحديث، مصر،
١٣٥٧ هـ.

٢٨٦. نظرية الدعوى.تأليف: د. محمد نعيم ياسين.منشورات وزارة الأوقاف والشئون
وال المقدسات الإسلامية، الأردن.

٢٨٧. النظرية العامة في ظروف الجريمة.د.عادل عازر.المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ م.

٢٨٨. النظرية العامة للظروف المخففة.تأليف: د.حسنين إبراهيم عبيد.دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٧٠ م.

٢٨٩. النظرية العامة للظروف المشددة.تأليف: د.هشام أبو الفتوح.الميبة العامة للكتاب،
مصر، ١٩٨٢ م.

٢٩٠. النكت والفوائد السنية على مشكل كتاب المحرر.تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي(ت ٧٦٣ هـ). مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

٢٩١. نهاية الحاج إلى شرح المنهج.تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمَلِي (ت ١٠٤ هـ). (معه حاشية أبي الضياء علي الشبراملي ت ١٠٨١ هـ) ، دار الفكر، بيروت.

٢٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر.تأليف : مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٥٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.


٢٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ). تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو وآخرين. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٢٩٤. النور السافر عن أخبار القرن العاشر.تأليف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (ت ٣٧٠ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٩٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥ هـ). دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.



٢٩٦. المداية شرح البداية.تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ). شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء، الطبعة الأخيرة.



٢٩٧. الواقي بالوفيات.تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٨. الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت.تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، و الحسين علي غnim. نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٩٩. الوسيط.تأليف: أبي حامد محمد بن محمد للغزالى (ت ٥٥٠هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٠. وفيات الأعيان وأئمأة أبناء آخر الزمان.تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة، لبنان.

القضايا والأنظمة

٣٠١. قضية رقم ٩/٧٨، تاريخ ١٤١٩/٢/١٢هـ، المحكمة الجزئية بمجدة.

٣٠٢. قضية رقم ١/١٢/١ ج ٥، تاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ، المحكمة العامة بمجدة.

٣٠٣. قضية رقم ٣/١٤٨، تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧هـ، فرع ديوان المظالم بالدمام.

٣٠٤. قضية رقم ٩/١٦٥، تاريخ ١٤١٩/٥/١، المحكمة الجزئية بمجدة.

٣٠٥. قضية رقم ١٣/١٨٦، تاريخ ١٤٢٠/٧/٤هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

٣٠٦. قضية رقم ١١/١٩٩، تاريخ ١٤١٤/٥/١٧هـ، المحكمة العامة بالرياض.

٣٠٧. قضية رقم ٧/٢١٣، تاريخ ١٤١٩/١١/٢٩هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

٣٠٨. قضية رقم ١٢/٢٥١، تاريخ ١٤٢١/١١/٤هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

٣٠٩. قضية رقم ٢/٣٤١٦، تاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ، فرع ديوان المظالم بمجدة.

٣١٠. قضية رقم ٥/٤٩، تاريخ ١٤١٣/٢/٢٨هـ، المحكمة الجزئية بالرياض.

٣١١. قضية رقم ج/٧، تاريخ ١٤٢٤/٥/١ هـ، المحكمة العامة بمدحه.
٣١٢. لائحة تعليمات تميز الأحكام الشرعية الصادرة في ١٣٨٦/١١/٢٥ هـ، بلغت بالتعيم رقم ٣/٢٦٨١ م في ١٣٨٦/١١/٢٥ هـ.
٣١٣. لائحة تميز الأحكام الشرعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٤١٠/٤/١ هـ، ونشرت في جريدة أم القرى - العدد رقم (٣٢٨٤) في ١٤١٠/٤/٢٦ هـ.
٣١٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ هـ ، ونشر في جريدة أم القرى العدد رقم (٣٨٦٧) في شعبان ١٤٢٢ هـ.
٣١٥. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٤٣٩٥ هـ (٢٣ يوليو ١٩٧٥ م). ونشر في جريدة أم القرى - العدد رقم (٢٥٩٢) بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٩٥ هـ (٥ سبتمبر ١٩٧٥ م).
٣١٦. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧ هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد (٢٩١٨) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٨ هـ.
٣١٧. نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

موقع الإنترت

٣١٨. موقع الإسلام أون لاين:
<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/04/Article13.shtml>
٣١٩. موقع الجزيرة نت:
<http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-2.htm>.
٣٢٠. موقع المكتشف:
<http://www.3qq3.com/yasin-F/F7.htm>

٣٢١. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "إسلام ست" مركز الطب الإسلامي.

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>

٣٢٢. موقع جريدة الوطن:

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-01-16/affair.htm>

٣٢٣. موقع مجلة البيان:

<http://albayan-magazine.com/bayan-197/bayan-04.htm>

٣٢٤. موقع منتدى الكتاب العربي:

٣٢٥. موقع هيئة الإذاعة البريطانية:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2175000/2175045.stm

فهرس الم موضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة :
٤	أهمية البحث.
٦	الدراسات السابقة.
١٣	أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي.
١٤	أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.
١٥	خطة البحث.
٣٠	منهج البحث.
٣٣	شكر وتقدير.
٣٥	التمهيد:
٣٦	المبحث الأول: تعريف السلطة.
٣٦	الفرع الأول: السلطة في اللغة.
٣٦	الفرع الثاني: السلطة في الاصطلاح.
٣٧	المبحث الثاني: تعريف القاضي.
٣٧	الفرع الأول: القاضي في اللغة.
٣٨	الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.
٤٣	المبحث الثالث: تعريف التشديد.

الصفحة	الموضوع
٤٤	المبحث الرابع: تعريف التخفيف.
٤٥	المبحث الخامس: تعريف العقوبة.
٤٥	الفرع الأول: العُقوبة في اللغة.
٤٥	الفرع الثاني: العُقوبة في الاصطلاح.
٤٨	المبحث السادس: مجال التشديد والتخفيف.
	الفصل الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.
٥٠	المبحث الأول: السياسة في اللغة.
٥١	المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.
٥٣	المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.
٥٦	المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.
٦١	المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراه ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.
٧٢	المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.
٧٧	المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة.
٨٠	المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

الصفحة	الموضوع
٨١	الفصل الثاني: أسباب تشديد العقوبة.
٨٢	المبحث الأول: العود إلى الجريمة.
٨٣	المطلب الأول: العود في اللغة.
٨٤	المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.
٨٩	المطلب الثالث: العود في القانون.
٩٠	المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.
٩١	المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.
٩١	أولاً: من القرآن الكريم.
٩٣	ثانياً: من السنة النبوية.
٩٤	ثالثاً: من الآثار.
٩٥	المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.
٩٥	الفرع الأول: العود في المحدود.
٩٥	أولاً: العود في السرقة.
٩٥	مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.
١١٨	ثانياً: العود في شرب الخمر.
١١٨	المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي حد أو تعزير؟.
١٣٢	المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.
١٤٣	ثالثاً: العود في الحرابة.

الصفحة	الموضوع
١٤٣	المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحرابة على الترتيب أو على التخيير؟.
١٥٨	المسألة الثانية: العود إلى الحرابة.
١٦٢	رابعاً: العود في الردة.
١٦٢	مسألة: قبول توبة من عاد إلى الردة.
١٧١	خامساً: العود في الزنى.
١٧٥	سادساً: العود في القذف.
١٧٧	الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.
١٨١	الفرع الثالث: العود في جرائم التعازير.
١٨٥	المبحث الثاني: الدعوة إلى الجريمة.
١٨٦	المطلب الأول: الدعوة في اللغة.
١٨٧	المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
١٨٧	أولاً: من القرآن الكريم.
١٨٨	ثانياً: من السنة النبوية.
١٨٩	ثالثاً: من المعقول.
١٩٠	المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.
٢٠٤	المبحث الثالث: المحاهرة بالجريمة.
٢٠٥	المطلب الأول: المحاهرة في اللغة.

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
٢٠٦	أولاً: من القرآن الكريم.
٢٠٧	ثانياً: من السنة النبوية.
٢٠٩	المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.
٢١٩	المبحث الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.
٢٢٠	المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.
٢٢٢	المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
٢٢٥	المطلب الثالث: نماذج من المسائل القرية من جنس ما يجب به الحد.
٢٢٥	الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.
٢٢٥	المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.
٢٣١	المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه.
٢٣٧	الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.
٢٣٧	المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعرضاً.
٢٤٤	المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.
٢٤٨	الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.
٢٤٨	مسألة: اشتراط الحجز في المسروق لإقامة حد السرقة.
٢٥٤	الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات.
٢٥٩	الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.
٢٥٩	المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل مصر.
٢٦٣	المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الرداء في جريمة الحرابة.
٢٦٦	الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.
٢٦٦	مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.
٢٧٧	المبحث الخامس: وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.
٢٧٨	المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.
٢٧٩	المطلب الثاني: فضل بعض الأمكنة والأزمنة على بعض.
٢٨٢	المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
٢٨٧	المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.
٢٨٩	المبحث السادس: عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.
٢٩٠	المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.
٢٩١	المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.
٢٩١	أولاً : من القرآن الكريم.
٢٩١	ثانياً : من السنة النبوية.
٢٩٢	ثالثاً : من الآثار.
٢٩٣	المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	أولاً: عقوبة سب النبي ﷺ.
٣١٠	ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ.
٣١٦	ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.
٣٢٢	رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر المسلمين.
٣٢٤	خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.
٣٢٧	الفصل الثالث: أسباب تشديد و تخفيف العقوبة.
٣٢٨	المبحث الأول: الباعث على الجريمة.
٣٢٩	المطلب الأول: الباعث في اللغة.
٣٣٠	المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.
٣٣٢	المطلب الثالث: الباعث في القانون.
٣٣٤	المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.
٣٣٨	المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيض العقوبة.
٣٣٨	الفرع الأول: باعث الرحمة.
٣٣٨	أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل باعث الرحمة. (قتل الرحيم).
٣٤٣	ثانياً: حكم القتل باعث الرحمة في الشريعة الإسلامية.
٣٤٦	ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.
٣٥١	الفرع الثاني: باعث خشية العار.
٣٥١	أولاً: المقصود بهذا السبب.
٣٥٢	ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.
٣٥٢	المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح.
٣٥٨	المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح.
٣٦٣	الفرع الثالث: باعث البغاء.(الباعث السياسي).
٣٦٣	أولاً: البغاء في اللغة.
٣٦٣	ثانياً: البغاء في الاصطلاح.
٣٦٤	ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة من خلال ما يلي:
٣٦٦	المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاء.
	المسألة الثانية: الفرق بين الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة وبين
٣٧٢	البغاء.
٣٧٤	المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاء.
٣٧٦	المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.
٣٨٢	المسألة الخامسة: اشتراط الشوكة والمكمة في البغاء.
٣٨٥	التعريف المختار للبغاء.
٣٨٦	رابعاً: عقوبة البغاء.

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	خامساً: باعث البغاء وأثره في تخفيف العقوبة.
٣٨٩	المسألة الأولى: مسئولية البغاء عما أتلفوه من نفس أو مال على أهل العدل حال القتال.
٣٩٦	المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاء والإجهاز على جرائمهم واتباع مدبرهم.
٤٠٢	المسألة الثالثة: حكم غنيمة أموالهم وسيبي ذراريهم ونسائهم.
٤٠٦	الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة. (الاستفزاز الشديد).
٤٠٦	أولاً: المقصود بهذا السبب.
٤٠٨	ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.
٤٠٨	المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتله.
٤١٣	المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة.
٤٢٢	المطلب السادس: مدى اتخاذ الbaعث سبباً لتشديد العقوبة.
٤٢٢	الفرع الأول: الbaعث التافه.
٤٢٢	أولاً: تعريف الbaعث التافه.
٤٢٣	ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.
٤٢٦	الفرع الثاني: باعث الطمع.
٤٢٦	أولاً: المقصود بهذا السبب.
٤٢٧	ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	مسألة: حرمان القاتل من الميراث.
٤٣٥	الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثار.
٤٣٥	أولاً: عادة الأخذ بالثار في الجاهلية.
٤٣٧	ثانياً: حكم الأخذ بالثار في الإسلام.
٤٣٩	ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.
٤٤١	المبحث الثاني: كون الجرم من ذوي الميئات.
٤٤٢	المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.
٤٤٣	المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.
٤٤٤	المسألة الأولى: المقصود بذوي الميئات.
٤٤٤	أولاً: ذوو الميئات في اللغة.
٤٤٤	ثانياً: ذوو الميئات في الاصطلاح.
٤٥٠	المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الميئات أم تخفف؟.
٤٥٢	المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.
٤٥٧	الفصل الرابع: أسباب تخفيف العقوبة:
٤٥٨	المبحث الأول: صغر سن الجاني.
٤٥٨	أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.
٤٥٩	المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

الصفحة	الموضوع
٤٦١	المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.
٤٦٤	المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.
٤٦٥	ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.
٤٦٦	المبحث الثاني: مرض الجاني.
٤٦٦	أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.
٤٦٦	المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.
٤٧١	المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.
٤٧٤	ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.
٤٧٤	الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.
٤٧٥	الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.
٤٧٧	الفصل الخامس: ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.
٤٧٩	الضابط الأول: العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات.
٤٧٩	المطلب الأول: معنى الضابط.
٤٨٢	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٨٤	المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.
٤٨٩	الضابط الثاني: كل من جنى جنائية فهو المطالب بما ولا يطالب بما غيره.

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	المطلب الأول: معنى الضابط.
٤٩٠	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٩٢	المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.
٤٩٦	الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.
٤٩٦	المطلب الأول: معنى الضابط.
٤٩٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٩٩	المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.
٥٠٢	الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.
٥٠٢	المطلب الأول: معنى الضابط.
٥٠٣	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٠٤	المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.
٥١٩	الضابط الخامس : العامد لا عنز له فلا يستحق التخفيف.
٥١٩	المطلب الأول: معنى الضابط.
٥٢١	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٢٤	المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.
٥٢٧	الفصل السادس : التطبيق.
٥٢٨	المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	أولاً : مجلس القضاء الأعلى.
٥٣١	ثانياً : محكمة التمييز.
٥٣٥	ثالثاً : المحاكم العامة.
٥٣٧	رابعاً : المحاكم الجزئية.
٥٣٩	خامساً: ديوان المظالم.
	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.
٥٤٤	المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.
٥٤٤	الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجرعة.
٥٥١	الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.
٥٥٤	الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمان الفاضل.
٥٥٧	الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.
٥٦١	الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.
٥٦٦	المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.
٥٦٦	الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.
٥٧٠	الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.
٥٧٢	الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.
٥٧٤	الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

الصفحة	الموضوع
٥٧٧	خاتمة البحث
٥٨٧	.الفهارس.
٥٨٨	فهرس الآيات الكريمة.
٦٠٢	فهرس الأحاديث الشريفة.
٦١١	فهرس الآثار.
٦١٨	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦٢٧	فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.
٦٢٩	فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.
٦٣٠	فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المشروحة.
٦٣٢	فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة.
٦٣٥	فهرس الفرق والبلدان والواقع المعروف بها.
٦٣٦	فهرس المصادر والمراجع .
٦٧٤	فهرس الموضوعات